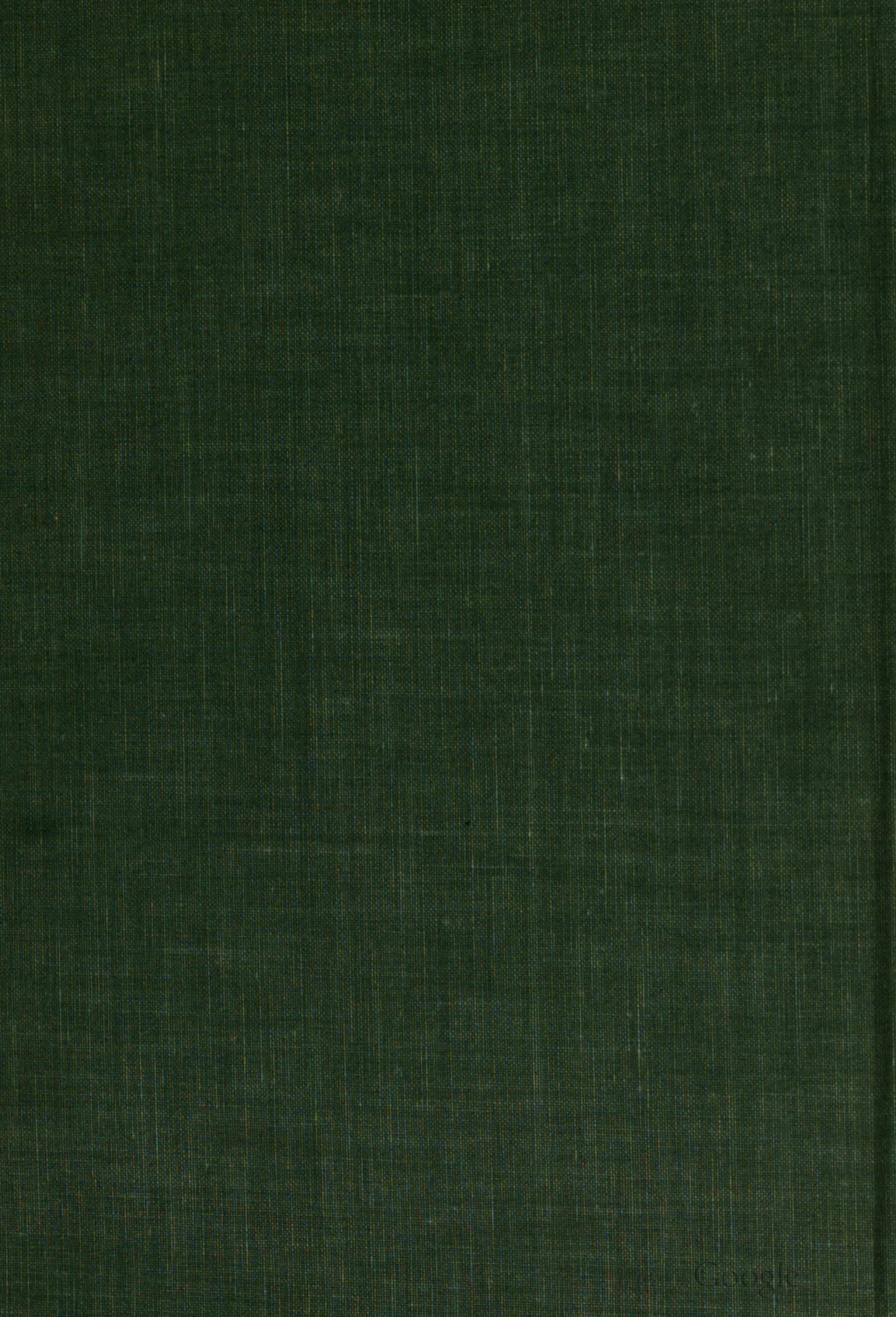
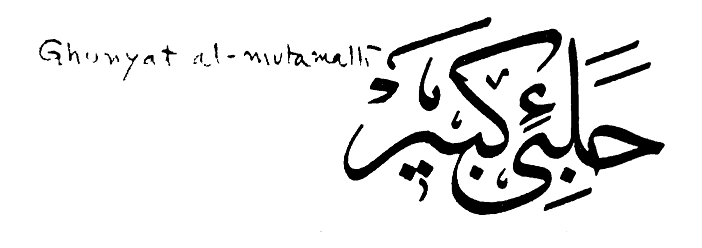



Princeton University Library
32101 077792867



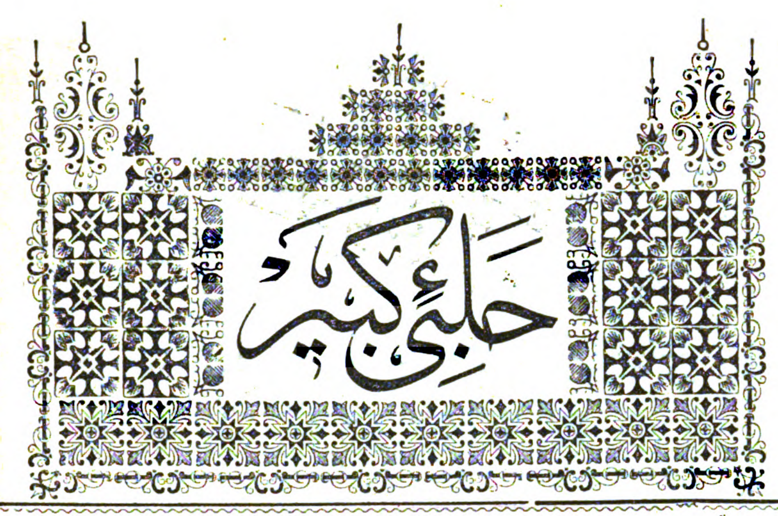

هذا غنية المتملى فى شرح منية المصلى المشتهر بشرح الكبير للشيخ
ابراهيم الحلبى فى فقه الحنفى نفع الله بها
جميع المسلمين
آمين

طابع وناشرى ـ ومحل فروختى
حكاكار چارشوسنده (٦) نومرولى سلستره‌لى حافظ شوقى افندى
دكانيدر

معارف نظارت جليله‌سنك ٢٠ و ٢٤٧٠ نومرو وفى ٧ ربيع الاول سنه
٣٢٥ وفى ٧ نيسان سنه ٣٢٣ تاريخلو رخصتنامه‌سنى حائزدر




عارف افندى مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر
١٣٢٥




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله جاعل الصلاة عمادالدين وعتادالمتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على نبيه سيدنا محمدالذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه ( وبعد ) فان العبادات اولى ماصرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذهى علم الايمان فى الدنيا واول مايسأل عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ماصنف فى بيانها وانفع مارصف فى جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ماخلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا الى يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله ( بسم الله الرحمن الرحيم ) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله ( الحمدلله رب العالمين ) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

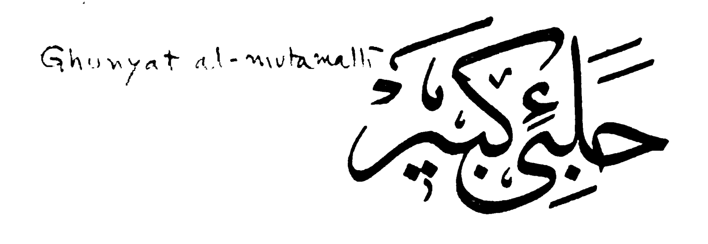
( عليه )



عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن
عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن
الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين
الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم
لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم
الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان
سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره
تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ( والصلوة ) وهى من الله الرحمة
ومن الخلق الدعاء بها ( على رسوله محمد ) عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره
تعالى على ما فى التفسير قال فى الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان
قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفى
غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله
واطيعوا الرسول (و) فى تسميته رسول الله ونبى الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة
والسلام بالصلوة على ( آله ) اى اهله والمراد من آمن منهم ( اجمعين )
تأكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل
مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف
خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل
مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ
عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا لا يقال ابو بكر أو على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك
عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب
الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابى
اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد
تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم
فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال ( اعلموا ) خطاب عام لطالبى الاستفادة
( وفقكم الله ) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة

| DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |


Princeton University Library
32101 077792867




هذا غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير للشيخ
ابراهيم الحلبي في فقه الحنفي نفع الله بها
جميع المسلمين
آمين

طابع وناشری ـ ومحل فروختی
حکاکار چارشوسنده (٦) نومرولی سلستره‌لی حافظ شوقی افندی
دکانیدر

معارف نظارت جلیله‌سنك ٢٠ و ٢٤٧٠ نومرو وفی ٧ ربیع الاول سنه
٣٢٥ وفی ٧ نیسان سنه ٣٢٣ تاریخلو رخصتنامه‌سنی حائزدر



در سعادت
عارف افندی مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر
١٣٢٥




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه ووالاه ( وبعد ) فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه انما خلق خلقه واياها جعل عليهم حتمه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذهى علم الايمان فى الدنيا واول ما يسأل عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ما صنف فى بيانها وانفع ما رصف فى جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا الى يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله ( بسم الله الرحمن الرحيم ) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله ( الحمد لله رب العالمين ) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

( عليه )

عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ( والصلوة ) وهى من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها ( على رسوله محمد ) عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما فى التفسير قال فى الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفى غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول (و) فى تسميته رسول الله ونبى الله ثم اتبع الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام بالصلوة على ( آله ) اى اهله والمراد من آمن منهم ( اجمعين ) تأكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر أو على صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابى اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال ( اعلموا ) خطاب عام لطالبى الاستفادة ( وفقكم الله ) دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة



للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلق اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله ( وايانا )
دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذذاك الادعاء
هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل مايطلب التوفيق له من
مصالح الدنيا والآخرة ( ان انواع العلوم كثيرة ) وبعضها اهم من بعض
لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا اوالدين كالطب والفقه
( و ) ان ( اهم الانواع بالتحصيل ) متعلق باهم ( مسائل الصلوة ) اللام فيها
للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل
الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس
لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم
الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت
اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجوز فى العبادة
لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون
اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وماعداها من المعاملات وغيرها
وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات
لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان
اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ماثبت بالقطع اخبار النبى عليه
الصلوة والسلام به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام
والاخبارات عما مضى ومايأتى والكفر انكار شئ من ذلك وح لا يرد ان مسائل
علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ماذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام
( فلما رأيت رغبة المقتبسين ) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ
القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور ( فى تحصيلها ) اى مسائل الصلوة والمجرور يتعلق برغبة
( التقطت ) جواب لما اى انتقيت ( ماكثر وقوعه للمصلين ) واحتاجوا اليه
فى كثير من احوال الصلوة ( ومالا بدلهم ) اى للمقتبسين ( منه ) دون مايمكن
ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ماادى اليه نظره والافقد ذكر
بعض ماندر وترك بعض مايكثر وقوعه على مايعلم باستقرائه ( من مصنفات
المتقدمين ) متعلق بالتقطت ( و ) من ( مختارات المتأخرين ) فى تأليفهم وهى
( نحو الهداية ) لبرهان الدين على المرغينانى ( والمحيط ) لبرهان الدين

( الكرمانى )

الكرمانى ( وشرح ) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسبيجابى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى غنيــة الفقهاء وفى بعضها بالقـاف المكســورة وهى قنية المنتاوى للزاهدى (والملتقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين ( وفتاوى ) الامام فخر الدين ( قاضيخان وجامعيه ) الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا ( وسميته ) الضمير يرجع الى مافى ماكثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط ( منية المصلى ) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه ( وغنيــة المبتدى ) اى مايستغنى به المبتـدى الذى لم يمارس الكتب المبسـوطة ويكتـفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ ( واسأل الله ) بالواو وهى واو الحـال والمبتدأ بعدها مقدراى وانا اسئل الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت اوسميت وفى بعضها اسئل الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمـام الديباجـة فقال اسـئل الله (ان يجعل مااعتمدته) اى قصدته من الافادة ( خالصا لوجهه ) اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عبـاده غير مشوب بامر آخر من طلب مال اوجاه اومحمدة اورياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الآخرة على مافى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمـه فعرفها قال فما عملت فيهـا قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فيسحب عـلى وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العـلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقـال هو جـواد فقد قيل ثم امر به فيسحب عـلى وجهه ثم القى فى النـار ومعنى قوله فيك اى فى رضاك

وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم (و) ان يجعل مااعتمدته (مكفرا لذنوبى) اى سببا لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بمحض فضله ورحمته لابعملى اذالثواب والعفو والمغفرة ليس الافضلا منه سبحانه لاتستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذهو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لاشريك له (و) اسأله سبحانه (ان يغفر لى) ذنوبى (و) ان يغفر (لوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير (وهو) الله لاغيره (الموفق) خالق التوفيق (للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه) سبحانه وحده لامن غيره (الهداية) أى خلق الاهتداء (والرشاد) الاستقامة على طريق الحق (اعلم) ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد (بان الصلوة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الغرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التى هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ولواريد الجنس لماصح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ماثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وماليس كذلك فهو فرض مقيد لامطلق ففيه قصور فى الفرضية فلايكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو مايلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو مايلزم اقامته جملة الفروض عليهم فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة (ثابتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لماسيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة بـ(السنة) والمراد بها ههنا مانقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القرآن قولا وفعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر (فقوله تعالى اقيموا الصلوة)

(فانه)

فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان القيام
الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول
والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى
جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا
قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها
اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا (و) قوله تعالى
(وقوموا لله) اى فى الصلوة المذكورة اول الاية (قانتين) حال اى ذاكرين الله
فى قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا فى الكشاف او خاشعين او مطيلين
القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر
الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه أى من صلى وقانتين أى قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء
لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تعالى جعلوا
اصابعهم فى آذانهم اى اناملهم وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار المص
هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام
فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو
قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اى داوموا عليها فى اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة
اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية
القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل فى الآية دليلين على وجوب الصلوة
نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت
على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر
لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى رواية ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا وفى رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع

انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عايشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدوري عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة وآخرها اشدها بعدا (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة اى صلاة الضحى واني لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال (اى فرضا موقتا) اى محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال (واما السنة فما روى عن النبي عليه السلام في الصحيحين) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (انه قال بني الاسلام) اى الايمان وقدمر تعريفه في شرح الخطبة لان

الاسلام والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ( على خمس ) اى على خمس خصال او خمس عبادات ( شهادة ان لا اله الا الله ) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والاحرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران ( وان محمدا رسول الله ) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته ( واقام الصلوة ) اى اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على مابعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اولى الاربعة افتراضا ( وايتاء الزكوة ) هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر اوقيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره احتراز عن قرابة الولادة والزوجية ومايعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوى به الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى اوقيمته وهو المراد هنا وفى كل موضع ورد فيه الايتاء اوالاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على مافى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس فى شئ منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكوة

( وصوم شهر رمضان) والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح الى آخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مماليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمي رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس (وحج البيت) الحج فى اللغة مطلق القصد قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقتـه والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لايدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لاصفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان) الدال عليه (الصلوة) والعلامة فى الشرع مايعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لاتلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتى هناك (و) من ادلة السنة ( قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين ) فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى

(هو)

هومن لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة مافى كل منهما من الاحرازوالحفظ لمن هوفيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهوتشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله ( فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ) اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هوالسر فى عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على مالايخفى ( والدين ) فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لاذووها عند من يقول به اذ لايقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم والاحيان فى الآتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة اوعصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لابالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لابالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الالذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون حاصلاله اى يناسبه ويليق به كذا فى شرح المشارق لا كل الدين (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه ابوداود وغيره عن عبادة بن الصامت ( خمس صلوات ) مبتدأ ( افترضهن الله على العباد ) خبره ( من احسن وضوء هن ) باسباغه والاتيان بسننه وآدابه ( وصلاهن لوقتهن ) اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلاعذر ( واتم ركوعهن ) بالطمأنينة فيه ( وخشوعهن ) باحضار القلب وجمع الهمة

وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما (ان يغفرله) اى بان يغفرله ذنوبه فتكون ان ومابعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه * اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم عن جابر (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه * العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة* فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين فلهذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال (ثم اعلم) اى بعد ماعلمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع مايتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يثبت به وقوله (قبلها) صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لايكون فيه ولابعده وانما يكون قبله وقيل احترازبه عن ماليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب مالم يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها (و) اعلم ان للصلوه (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة مالاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها اوفيها ركنا اوغيره ولعل مراده مالم يطلق عليه اسم الشرط ولاالركن منها نحو ماتقدم من ترتيب ماشرع غير مكرر فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها

(فروض)

فروض ليست باركان ولا بشروط (و) اعلم ان للصلوة (اركانا) جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض (و) اعلم ان للصلوة (واجبات) جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله اومن الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع مالزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مؤل ولايكفر جاحده وتركه في الصلوة لايفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا والالزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلوة (سننا) جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت اوسيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر انه لااحتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لاتسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولوسهوا فلا ولايوجب سجود السهو (و) اعلم ان للصلوة (آدابا) جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا مافيه زيادة احترام للصلوة ولابأس بتركه ولاكراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلوة (كراهية) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها مايتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه اوترك واجب وهو كراهة التحريم (و) اعلم ان للصلوة (مناهي) جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها مايفسد الصلوة (اما الشرائط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ اوالمعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الالعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فمادونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب اوسنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط

وفي الشرع مايوجب الغسل اوالوضوء (والثاني الطهارة من النجاسة) الحقيقية (و) الثالث (ستر العورة) وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلواة مع كشفه بلاضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التي امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلوة (و) السادس (النية) وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى (اما الطهارة من الحدث) قدمها لكونها اهم الشروط وآكدها حتى انها لا تسقط بحال ولايجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولايقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هي قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لايكون الاعند ارادة الشروع فيها لاقبلها فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال اوبعده فالمقدم عليه مقدم عليها (فالاغتسال) ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح مايتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب مالايحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل مالايحل الا به ليعم النفل ايضا (واماعند عدمهما) اى عدم الوجود والقدرة اوعدم احدهما (ف) الطهارة الواجبة هي (التيمم ولكل منهما) اى من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن واداب ومناه) وليس للغسل ولاالوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لوكان لساوى التبع الاصل اى الوضوء اوالغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لايلزم بالنذر بخلاف الصلاة (امافرائض الوضوء) قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولوجنازة اوسجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو

(الوضوء)

الوضوء للطواف (ومندوب) وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (يا ايها الذين آمنوا) قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم اوالغيبة اوالخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما فى موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره (اذا قمتم) اى اردتم القيام (الى الصلوة) كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اى اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اواذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وتحقيقا مابين ملتقى عظمى الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتى الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر لان ماجاوز حد الجبهة فمن الرأس (وأيديكم) فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين اوبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر اواجماع الامة (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة وفى الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد المعنى اللغوى (وارجلكم الى الكعبين) قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على

وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا ينفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب اوفى التوكيد كقول الشاعر * ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال فى الكشاف والارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة انتهى وقد ثبت فى الصحيحين من رواية عبدالله بن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال * ويل للاعقاب من النار * وفى رواية لابى هريرة رضى الله تعالى عنه * ويل للعراقيب من النار * وفى صحيح مسلم عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة رضى الله عنها لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ماعلمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة * فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها * قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا * هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى * فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشأنه ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص

( الناقلين )

الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان على كل لسان ( والمرفقان والكعبان ) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين هو الصحيح وماذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب فى الطهارة وانما اراد فى المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما فى الطهارة فهو العظم الناتئ كما فسره فى الزيادات كذا فى الكافى ( يدخلان فى فرض الغسل ) خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان الغاية لاتدخل فى المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لايتناولها لاتدخل فى المغيا كما فى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ماوراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك فى آية التيمم فى الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع فى السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدى حصل من هذا القدر وفى الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيها لكان منظرا فى الحالين معسرا اوموسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لودخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى ❁ من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ❁ لوقوع العلم انه لايسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلها وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق فى الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذى يرتفق به اى يتكأ عليه وهى فى كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قاله الاصمعى وعليه عامة الفقهاء كذا فى الكفاية ( وكذا مابين العذارين ) تثنية

عذار وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس ( والاذن يجب غسله ) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف فانه يقول سقط غسل ماتحت العذار فيسقط ماوراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحائل ولاحائل هنا فيبقى على ماكان قبل النبات واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ماتحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما فى الخف وأظهر الروايات عنه غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال فى البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما مااسترسل منها فلا يجب غسله ولامسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن اوالرأس اوالشارب والحاجب ثم حلقه لايجب غسل ماتحته وفى البقالى لوقص الشارب لايجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف مالونبت جلدة لايجب قشرها وايصال الماء الى ماتحتها بل لوسال عليها اجزأ لانه مخير فى قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا فى شرح الهداية لابن الهمام

(والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس) عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما فى التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب مالم يثبت تخصيص عرفى اوشرعى وثانيا على ان المسح ماهو فى لغتهم وعلى ان الاصل فى استعمال الباء معه ماهو فى لغتهم فنقول لاشك ان المسح فى اللغة امرار شئ على شئ بطريق المماسة هذا الذى يفهم منه متبادرا كل عربى وقول من قال انه فى الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى هو تسييل الماء والافلا يدله من دليل ولادليل عليه اصلا لامن كتاب ولاسنة ولااجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه فى لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما فى آية التيمم فان كون المسح فيه

خارجا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق فى الآية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التى هى آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا فى بعض الاشعار حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح فى لغة العرب قطعا قال ابو البقاء العكبرى وقال من لا خبرة له بالعربية الباء فى مثل هذا للتبعيض وليس بشئ يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعانى المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان معنى من فى نحو خرجت من البصرة للتبعيض او البيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر فى ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى فى الجملة فانا اعينه له فى هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى فى ذلك الموضع وهذا كاف فى رد قول الشافعى سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد صح تركه له ( لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ) وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر ما رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى فى مختصره بين مروى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابوداود عن انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابوداود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقى عن عطاء انه عليه الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقى الشان فى اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ الى آخره ولا شك ان المراد بالشئ

الاول ههنا هواليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الراس فى المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى مايطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اقلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفى بعض الروايات وذكر ابن رستم فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ماقدر هذا مايسره الله تعالى بكرمه فى هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف (واماسننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعنى فى اول الوضوء وفيهما من حديث ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده وفى مسند البزار فلا يغمسن يده فى طهوره بنون التوكيد وليست فى رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهى سيما المؤكد يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه لايدرى اين باتت يده يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخير التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء بالغا مابلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن فى يده نجاسة فالنهى محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا

(وفى)

وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه مانقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لاتغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ماقيل لاحاجة الى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبدالعزيز الدراوردي وكثير ابن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية فقال أحسن مافيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام (والاصح انه يسمي الله مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها قال

بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط و قال بعضهم يسمى بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضى خان والاصح ان يسمى مرتين وفى الهداية ويسمى قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف فى وقت التسمية كالاختلاف فى وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الاكل كذا فى العناية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لااستدراك مافات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لمافات بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود والترمذى ولاحديث فى الوضوء (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبه كماروى فى الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غيرامر ولاوعيد على الترك دليل السنة لاالوجوب (بماءين جديدين) لماروى الستة من حديث عبدالله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لايؤخذله غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لاان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات لاانه فعل مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء مصرحا فى حديث الطبرانى حدثنا الحسين بن اسحق التسترى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابوسلمة الكندى حدثنا ليث بن ابى سليم حدثنى طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابوداود وفيه دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذرى وما نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة تم الوجه وما فى الحديث على انها بماء واحد لايعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما فى حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى آخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء

(فغسل)

فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لاغرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى مايمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى مايقام فرض اليد به لان المحكى انما هو وضوء الذى كان عليه ليتبعه المحكى لهم وما روى بكف واحد فلنفى كونه بكفين معا اوعلى التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للغرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب (ومسح مااسترسل من اللحية) لاتصاله بما غسله فرض وهومايلاقى البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للغرض (وتخليلها) اى اللحية لما روى الترمذى وابن ماجة عن عثمان رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذى توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفى سنن ابى داود عن انس كان عليه الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى وهذا اعنى كون تخليل اللحية سنة قول ابى يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز والادلة ترجح قول ابى يوسف وقد رجحه فى المبسوط وهوالصحيح (واستيعاب جميع الرأس فى المسح) لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه على ماروى فى احاديث وضوئه فى الصحيحين وغيرهما مع الترك فى بعض الاوقات تعليما للجواز على مامر (بماء واحد) لما روى اصحاب السنن الاربعة عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوءه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه الصلوة والسلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الجمانى قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح رأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبرانى عن على رضى الله عنه فى حكايته المسح ثلثا قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم

الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله ثلث مرات بماء
واحد فى المجرد فلذا قال المصنف بماء واحد ولم يقيد بالمرة وفى فتاوى قاضى
خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعى رحمه الله
يمسح ثلث مرات بثلثة مياه وعندنا لوفعل ذلك لايكره ولايكون سنة ولاادبا
انتهى وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لابأس به انتهى والاوجه
انه يكره قال فى الكافى التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولو بدله به كره
فكذا اذا قربه منه ( وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع ) اى يضمها ( ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع ) الخنصر والبنصر والوسطى ( ويمسك ابهاميه وسبابتيه ) مرفوعات
( ويجافى بطن كفيه عن رأسه ويمدهما ) اى يديه ( الى القفاء ثم يضع كفيه على
جانبى الرأس ( ويمسحهما ) اى جانبى الرأس ( ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر البا لانها يشاربها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ( ومسح الاذنين ) ايضا سنة لما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ( كذا
ذكره ) المسح بهذه الكيفية ( فى المحيط )وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعى
وهذا لايفيد اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا
بالثانى فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن
مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على
وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا لان
الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضى خان
وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان
ذلك لايمكن الابكلفة ومشقة فيجوز الاول ولايصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة انتهى وماذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لها ماء جديد الذهاب بلة
اصبعيه بمسها وعند الشافعى رحمه الله لابد من ماء جديد الاذنين ولا يمسحان
بماء الرأس والحجة عليه مامر من حديث ابن عباس فى ابى داود حيث قال
ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس فى الطبرانى حيث

مطلب
فى كيفية استيعاب
مسح الرأس

قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حيان والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائى باب مسح الاذنين مع الرأس ومارواه ابوداود والترمذى وابن ماجة عن ابى امامة الباهلى انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبدالله بن زيد ورواه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الاحكام ومارووى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا ( ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث ) المتقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله ( بماء جديد ) ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لماروى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس ذكر فى اخر حديث كعب بن عمرو اليامى الذى مر فى المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله ( وقال بعضهم هو ) اى مسح الرقبة (ادب) وقال فتاوى قاضى خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولاسنة (وقال بعضهم هو سنة) وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفى الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة ( وتخليل الاصابع ) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لما فى السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذى وحديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عليه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا اصابعكم لايخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار قطنى وهو ضعيف وفى الطبرانى من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد فى هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى مابينها فانه لايجوز ترك ماخفى مما هو بينها كما يجوز فى داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض

سنة ( وتكرار الغسل الى الثلث ) سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه على ما فى الاحاديث الصحيحة مع الترك فى بعض الاحيان على ماروى انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم وفى لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائى اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابوابيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها فاما لوزاد لطمأنينة القلب عند الشك اوبنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك مايريبه الى مالايريبه كذا فى الكافى وغيره قال فى الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابوجعفر لايكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لايكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى ان لايشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة فى الزيادة وظلم السنة حقها فى النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الاضياة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو السنة انما يحصل بهما (والنية) سنة فى الوضوء وليست بفرض خلافا للثلثة على ماسيأتى فى الغسل ان شاء الله تعالى فينوى رفع الحدث

اواستباحة مالايحل الا برفعه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لاتعرض فيها للترتيب وليس المعقب على القيام هوغسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشترخبزا ولحما وزيتا ولبنا فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لايعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ماامر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فاولم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التى ذكرها جارالله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد فى صب الماء عليها على مامر فى تفسير الآية ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولولم تدرك فائدتهما اصلا اتهاما لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لايثبت بمثلها حكم شرعى واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لادليل فيها على الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام محتمل المخصوص وغيره بل تدل على السنية وقد قلنا بها وقد روى ابوداود فى سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروى انه عليه السلام نسى مسح رأسه فى وضوئه فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج قطنى عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا ياهؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله فى الخلاصة (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال للفرض فى محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد رحمة الله عليهما لان حقيقة الغسل لاتتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس فى ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار اى دلك وهم لايقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب

تعالى تخفيفا والافالقياس الكل والناس بين حضرى وقروى خشن الاطراف ولايزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لاتحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لانسلم ان الوقع مع الشدة والتكرير يسمى دلكا وهومحل النزاع لا التحسين حتى لودلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولووقف فى المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجزعندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت ايصال الماء فلابد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة مااستحكم فى الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لودلك ولم تزل جازعندهما ايضا ( والموالاة ) وهوان يغسل كل عضوعلى اثرالذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كما تدل عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواولاتدل على المعية ولاالموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم اوبشهرونحوذلك والزيادة على الكتاب بخبرالواحد اوبالقياس لاتجوزعندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على مافهم من مطلق الآية فرضا ( واما آدابه ) اى آداب الوضوء ( فهو ) ذكرالضمير باعتبارالخبروهو( ان يتأهب ) ومابعده اى التأهب ( للصلوه ) بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذرفى وقت غير مهمل لان فيه انتظارالصلوة ومنتظرالصلوة كمن هوفيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها ( وان يجلس للاستنجاء ) هوازالة النجووهومايخرج من البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها ( الى يمين القبلة او الى يسارها ) كيلا يستقبل القبلة اويستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها اواستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب و مكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واماحالة البول اوالتغوط فمكروه كراهة تحريم على ماسيأتى ان شاءالله تعالى فى المناهى ثم اذا جلس للاستنجاء فالأدب ان يجلس (متفرجا) افرج مايكون اى موسعا بين رجليه و يرخى مقعده ماامكنه مبالغة فى الاتقاء والتنظيف (الاان يكون صائما) فلايتفرج ولا يرخى كيلاتنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وارى ان عدم التنفس مع مافيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لايصل بالتنفس الى الداخل شئ اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (و) من الآداب (ان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار اودونها بالماء مبالغة فى النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع

مطلب فى اداب الوضوء

(قال)

قال اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال عليه السلام يامعشر الانصار ان الله قداثنى عليكم بالطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذلكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء فى هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لاعلى سبيل التعيين من كونه بالحجر اوبالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير فى الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو (اذا لم تجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها و) الحال انها (لم تكن قدر الدرهم) وزنا فى الكثيف ومساحة كعرض الكف فى المائع (فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ماعمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لايستأصل النجاسة ولذا لوجلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لماتقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ماوراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى سنيته وروى عن انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى مايفرض غسله بحيث لوزيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (واما ان زدات) النجاسة المتجاوزة عن المخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس اوالمخرج (فرض) اجماعا (والادب) فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلث اوسبع اوغير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت فى الاحليل ثلثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه

مفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ماقدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا فى الخلاصة قال فى الاختيار ولايستعمل فى الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولايستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك ( وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ) ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى رحمه الله لابد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انالكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها بغائط ولابول ويستنجى بثلث احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلث احجار ولنا ماروى ابو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلاحرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلاحرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ماذكر فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال فى فتاوى قاضى خان وغيره فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولاكذلك فى الشتاء والمرأة تفعل مايفعل الرجل فى الشتاء فى الاوقات كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعنى الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء قال يفيد انه لاحاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله بالحجر الاول فى الشتاء وادباره به فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء فيختار ماهو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغى ان يستنجى بعد ماخطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء

فى الشتاء فوق مابالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضى خان وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف يعنى فى المبالغة قال الا ان ثوابه لايبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الاداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة لايستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه) من غير ان يستعين باحد (ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لماروى انه عليه السلام قال * انا لا استعين فى وضوئى باحد * وعن الوبرى لابأس بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولامنافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لابأس بصب الخادم لان الادب مالابأس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ كما فى حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم تظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم (و) من الآداب (ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة اومقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو مااستقبل به القبلة (و) من الآداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف عنه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لارأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام (و) من الآداب (ان لايتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا) بل الدعوات المأثورة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة (و) من الاداب (ان يتشهد) اى يأتى بالشهادتين (عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضى خان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان يدعو) عند غسل كل عضو (بما جاء فى الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لااظمأ بعده ابدا وقيل اللهم

مطلب
فى ادعية اعضاء
الوضوء

اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمنى رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رائحة النار * وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك * وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك وقيل اللهم غشنى برحمتك وانزل علىّ من بركاتك * وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول * اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى) لانها من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يد اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وفى بعض النسخ وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده فى الاداب (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقدعده القدورى من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث بصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين * لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اوعند كل صلوة * وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء * اقول لم لاتكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله مايشاء

مطلب فى بيان فضيلة المسواك

(ان)

ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على ان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لاعند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الآداب لايخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب مايعم المستحب * ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب * وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر فى غلظ الخنصر ومن فوائده ماورد فى الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن حزيمة فى صحيحه ومنها ما روى فى بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ومنها انه يذهب البخر والبلغم ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى عند الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا الانقاء وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ( ان كان له مسواك والا ) اى وان لم يكن له مسواك ( فبالاصبع ) اى يعالج بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقى وغيره من حديث انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه ويستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه رواه الطبرانى وقولها يذهب فوه اى اسنانه او لحمها ولاتقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لاطولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الاداب ( ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق ) وقال فى الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات ( الا ان يكون صائما ) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة فى الاستنشاق

مطلب فى طب النبي عليه السلام وفى نسخة الحفر

حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هي الغرغرة) وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب (وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء) حتى يملاء الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الاداب (ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه) اى ثقبهما (عند المسح) قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابوداود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها (و) من الاداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لانه المبتداة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه (و) من الاداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففي ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (لابد من تحريكه اونزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكر في المحيط) واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الاداب (ان لا يسرف في الماء) كما ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى جانب

مطلب
حد المضمضة
والاستنشاق

(نهر)

(نهر) جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا (ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفى الوضوء سرف عن عبدالله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال اوفى الوضوء سرف (قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومسكورة وبالفاء جانبه (و) من الاداب (ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث (و) من الاداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) تهيأ للعبادة فانه اذا هيأه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما يستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة (و) من الاداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (اوفى خلاله) اى فى اثناءه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى الكثير التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى (واجعلنى من المتطهرين) اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لانقين لمشاهدتك فى حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف الناس (ولاهم يحزنون) اذا حزن الناس وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله تعالى (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك) حال مؤكدة بما قبلها وكذلك جملة (لا شريك لك استغفرك) اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى (واتوب اليك) اى ارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة (واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) وفيه معنى ما روا مسلم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذى وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقد روى النسائى وابن السنى فى كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى فقلت يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شئ ترجم ابن السنى لهذا الحديث (باب ما يقول بين ٥ ظهرانى وضوئه) واما النسائى فادخله فى باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا فى الاذكار (و) من الاداب (ان يقرأ بعد الفراغ) من الوضوء (سورة انا انزلناه مرة اومرتين او ثلاثا) كذا تورث عن السلف وروى فى ذلك آثار لا بأس بها فى الفضائل منها ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الاداب (ان يشرب فضل وضوئه) او بعضه (قائما) او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة وفى السنن من حديث ابى حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) اى احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه السلام وعن النزال بن سبرة قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة

٥ الظهر ضد البطن ويقال هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون كذا فى مختار الصحاح

مطلب نهى عن الشرب قائما

(فشرب)

فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الاداب (ان يصله) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين (اى نافلة) اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا وصليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى رواه البخارى والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض (الا) ان يكون الوضوء فى (وقت مكروه) فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الاداب (ان يتوضأ على الوضوء) لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات (و) من الاداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية (واما) بيان (المناهى) مما يحرم اويكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة (وقت الاستنجاء)

ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو الاستقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل ثم هكذا وقع فى النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقد ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم وعن ابى حنيفة رحمه الله عنه يحل الاستدبار لحديث ابن عمر قال رقيت يوما على مابيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل فى البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها فى البنيان بالاستغفار ولو نسى فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبرانى فى تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبدالله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد كما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ( ولا يكشف عورته عند احد ) فان كشفها حرام ( والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ) الاستنجاء به ( من غير كشف ) عند احد ( فان لم يمكنه ) الاستنجاء بالماء من غير كشف ( يكفى الاستنجاء بالاحجار ) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار فى الاستنجاء ( ولا يكشف عورته )

مطلب
استقبال القبلة عند الاستنجاء مكروه كراهة تحريم

عنداحد والتقييد بقوله ( اذالم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم ) لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عنداحد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذالم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لايجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضى خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ( وان لايستنجى بيده اليمنى ) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه فى الصحيحين من حديث ابى قتادة (ولا) يستنجى ( بطعام ولا بروث ولا بعظم ) لقوله عليه السلام لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى ( ولا بعلف الدواب ) قياسا على زاد الجن ( ولا بحق الغير ) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاء حرام ( ولا بفحم ) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعى ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزند ويستى لايستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لايتنخم) اى لايلقى النخامة وهى مايدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق ( ولا يمتخط ) اى لايلقى المخاط ( فى الماء ) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط فى الاماكن التى ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التى يجلس فى ظلها لحديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم (وان لايتعدى) اى لايتجاوز الحد المسنون ( فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه ( فى المرات ) الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة ( وفى المواضع ) بان يغسل اليد الى الابط والرجل

الى الركبة اويقصرعن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة اونية اطالة الغرة والثانى غيرجائز ( وان لا يمسح اعضاءه ) اى اعضاء وضوئه ( بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء ) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لايضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لاينفخ فى الماء) عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ( وان لايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا ) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة ) اى بقية ولوقدرموضع رأس الابرة ( لايجوز وضوءه ) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد ❊ فروع ❊ وفى فوائد ابى حفص الكبيرلوشلت يده اليسرى فلايقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجى بالماء الا ان يقدرعلى الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن اواخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن اوالاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض وضوءه (هذه) الطهارة التى ذكرت ( هى الطهارة الصغرى ) المخصوصة ببعض الاعضاء ( واما الطهارة الكبرى ) الشاملة لجميع الاعضاء ( فهى الاغتسال وسببه ) اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الابه على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الابه احد اشياء منها (خروج المنى) من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ ( بالاجماع ) بلاخلاف بين ائمتنا ( اما انفصاله عن موضعه ) من الذكر اوالفرج ( بشهوة فمختلف فيه ) واعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قدانبعث عن شهوة فلوسال من ضرب اوحمل شئ ثقل اوسقوط من علو لايجب الغسل

مطلب فى طهارة الكبرى

عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فمادام في قصبة الذكر اوالفرج الداخل لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابويوسف وجودها عنده شرط وقال ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف) وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لواغتسل قبل ان يبول اوينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولوبال اونام ثم اغتسل فخرج منه منى لايجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهرلك فائدة ماقدرناه من القيود في عبارة المص فتأمل (و) كذا يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (في احد السبيلين) القبل اوالدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة ومن بيانه لاحد السبيلين (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى المكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء (انزل) المولج اوالمولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين لمافي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ❊ وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهوالمراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهومندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة واماوجوبه على المفعول به في الدبرفبا لقياس احتياطا وانما لم يقسه ابوحنيفة على الوطئ في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين (اما لواولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لايجامع مثلها) وهي بنت ست مطلقا اوبنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة (فلايجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة (وذكر الاسبيجابي ان) بالايلاج (في الصغيرة) التي لايجامع مثلها (يجب الغسل)

مطلب الغسل انما يجب الشيئين

مطلب يجب الغسل على المفعول به في الدبر

ولعل مراده اذا كانت بنت سبع اوثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التى يجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح ومادونها غير مشتهاة الاانها ان كانت بنت سبع اوثمان وهى عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط فى وجوب الغسل وهوالاصح اما فيما دونهما فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد ( وكذا ) يوجب الاغتسال ( الحيض ) وهودم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة مالايحل الابه لادرور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لواسلمت وهى حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولوانقطع ثم اسلمت لايجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف مااذا احدث اواجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما (و) كذا يوجب الاغتسال ( النفاس ) وهودم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تردما لاتكون نفساء ولايجب عليها الغسل وهوقول ابى يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الاان عند ابى حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لاتخلو غالبا عن دم ولوقليلا وفى مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد فى الحيض ودلالته فى النفاس ( ومن استيقظ من منامه ( فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو ) اى والحال انه ( يتذكر الاحتلام ) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اويشك فان تذكر الاحتلام ( ان تيقن انه منى اوانه مذى اوشك فيه ) فلم يتيقن انه هل هو منى اومذى ( فعليه الغسل ) فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه وان تيقن انه مذى لان المنى يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير كالمذى ( اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك ) هل هو منى اومذى ( فكذلك ) يجب عليه الغسل فى هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط ( وان تيقن انه مذى فلاغسل عليه ) فى هذه الحالة عند ابى يوسف ( اذا لم يتذكر الاحتلام ) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والثوب سبب الاحتلام وكم

من رؤيا لايتذكرها الرائى فلايبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على قول ابى يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا) لايدرى امنى هو ام مذى (ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل عليه (وان كان) ذكره قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط المذكور فى الخلافية (هذا) الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو (اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذى لاالمنى (اما اذا نام مضطجعا) والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام (او تيقن انه) اى البلل الموجود (منى فعليه الغسل) ايضا اما فى تيقن المنى فظاهر واما فى الاضطجاع فلانه عارض الانتشار فى السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل منى رق احتياطا (وهذا) التفصيل (مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لايكاد يمكن الاباعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ماتكون للمنى لسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم اويقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الافى رأس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم ير بللا (لاغسل عليه) اجماعا وفى مسند ابى داود الترمذى من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه

قداحتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذا قال ( وكذا المرأة ) اى احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها ولما فى الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وفى فتاوى قاضى خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج المنى من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك فى احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى ( وقال محمد عليها الغسل احتياطا) قال فى التجنيس لان ماءها لايكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها ( وبه يفتى بعض المشايخ ) كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية كما تقدم عنه فى التجنيس قال شيخ كمال الدين ابن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج فى قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رأت فى حديث ام سليم رؤية العلم لارؤية البصر فانها لو رأت الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لايسع القول بان لاغسل عليها مع انه لارؤية بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا لايفيد كون الاوجه وجوب الغسل فى المسئلة المختلف فيها وهى ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المنى فان ظاهر الرواية انها لايجب عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال فى الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لادليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر فى نزول مائها من صدرها غير دافق فى وجوب الغسل فان وجوب الغسل فى الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق فى حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لايجب عليه الغسل مالم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها فلم يخرج الى ما يلحقه

حكم التطهير لايجب عليها الغسل على ان فى مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها
عن صدرها وانما حصل ذلك فى النوم واكثر مايرى فى النوم لاتحقق له فكيف
يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لوكانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها
الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الامن حيث
ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اماعدم الخروج ان لم يكن الفرج فى صبب
اوعدم العود ان كان فى صبب فليتأمل (ولو جامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول)
اونام (ثم خرج) منه (بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهماالله خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه (ولوافاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا) فلاغسل عليه بالاتفاق (وكذا
المغمى عليه) والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى
والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى فى النوم وهو الاحتلام تذكر
اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء (وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش) (و) الحال ان (كل واحد منهما ينكر
الاحتلام) اى لايتذكره قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل (وجب عليهما
الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى
طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة)
لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت
الانزال عدل منكبا اورأس الذكر منكسا فيقع منيه فى بقعة واحدة وان يمتد
منى المرأة بسبب مرورعضوونحوه عليه فى التقلب (وقال بعضهم ان كان ابيض)
غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) ويقال عليه ان ذلك
يختلف باختلاف المزاج والاغذية ولاعبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان
الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام فى حديث
ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر متفق عليه فذلك
باعتبار الغالب وعدم العارض * فروع * قالت معى جنى يأتينى فى النوم
مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل عليها ولايخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل
فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام ولوجومعت فيما دون الفرج ووصل
المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال وتظهر فائدته فى اعادة ماصلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب آخر كذا قالوا ولاشك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال

فروع جامع جنى امرأة

منها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية قال فى التاتار خانية وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لايلزمها اعادة الغسل لانه بمنزله حمول تحملت به فخرج احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم * صبى * ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى بالجواب على العكس وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل اوالدبر خلاف والاولى ان يوجب فى القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره * بال * فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها * رأى * فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منى وجب * احتلام * الصبى والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب ❋ وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها والله سبحانه اعلم

( واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ) اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لاينفى الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ماهو سنة اتفاقا لايعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لايوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى

فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم ( وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف ) اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع ( وكذا ) يفرض ايصال الماء ( الى اثناء اللحية واثناء الشعر ) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى الآية من صيغة المبالغة والتكلف ( والمرأة فى الاغتسال كالرجل ) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ( ولكن الشعر المسترسل ) اى النازل ( من ذوائبها ) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله ( موضوع ) اى ساقط عنها ( فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها ) لما فى مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفير رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لاانما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لاالى آخره وفى مسلم انه بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وماازيد ان افرغ على رأسى ثلث افراغات ولايقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال وبمقتضى الانفصال فى حق النساء دفعا للحرج اذ لايمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الآية كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولايجب بل ذوائبها وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقائصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة وان كانت منقوضة يفرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو فى حق المرأة ( بخلاف الرجل ) لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق ( كذا ذكره ) اى هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل فى وجوب نقض الضفيرة وعدمه ( فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون ) اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها ( والاتراك ) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا ( هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ) اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال

شعره ام لا ( عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان ) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة ( وذكر صدر الشهيد انه ) اى الشان ( يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه ) لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الاية مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده مافى السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت رأسى اى شعر رأسى فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لايصيبه الماء ( امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا ) والقرط بضم القاف واسكان الراء مايعلق فى شحمة الاذن ( قال ) اى محمد فى الاصل وهذا داب صاحب المحيط بذكر لفظ قال ومراده ذلك ( تتكلف فيه ) اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط ( كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا ) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لايدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لاتتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلابد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله ( امرأة اغتسلت وقد كان ) الشان ( بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء ) لافرق بين المرأة والرجل لان فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لايمنع والاول اظهر ( ولو بقى الدرن ) اى الوسخ ( فى الاظفار جاز الغسل ) والوضوء لتولده من البدن ( يستوى فيه ) اى فى الحكم المذكور ( المدنى ) اى ساكن المدينة ( والقروى ) اى ساكن القرية لما قلنا ( وقال بعضهم يجوز ) الغسل ( للقروى ) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ( ولا يجوز للمدنى ) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ماتحته ان طال الظفر وهو حسن ( والاقلف ) الذى لم يختتن ( اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله ) قال قاضى خان لانه خلق ( وقال بعضهم لايجوز وهو الاصح ) لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز وقال فى النوازل

( لا )

لايجزيه تركه اى ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول للحرج لالكونه خلقة اقول الحرج غيرمسلم وكونه خلقة لااثرله فالثانى هو الاصح الامر بالتطهير ( وان خرج بوله حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم ) اى ولولم (يظهر) الى خارج القلفة كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما ( رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام ) من خبز اوغيره ( قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لايجوزغسله ) وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهردون الثانى على ماذكره فى خزانة الاكمل ان المفسد للصوم مايزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفوفكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال فى الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما فى سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان فى طواحنه ثقب وفيها شئ يجب ايصال الماء اليه وفى الفتاوى فى باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل من الجنابة جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى ( وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا ) مضغا (متأكدا ) بحيث تداخلت اجزاؤه وصارله لزوجة وعلاكة كالعجين (لايجوز) غسله قل اوكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان فى التحرز عن بقائه فى الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولاحرج فى ازالته فى الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفومادونه ( وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قدجف واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز ) وكذا الدرن اليابس فى الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها ( وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء ) بان خلطته اواختضبت به وبقى من جرمه على بدنها ( والطين والدرن ) اذا بقيا على البدن ( يجزئ وضوئهم للضرورة ) ولان الماء ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته (وعليه الفتوى) اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) اوالمرهم (ان كان لايضره ايصال الماء لايجوزغسله ووضوئه وان كان يضره يجوز ) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض) للآية (وكذا الاستنجاء بالماء) عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن (وان لم ) اى ولولم ( يكن عليه ) اى على

موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة ( وكذا تخليل الاصابع ) من اليدين والرجلين ( فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة ) لا يدخلها الماء بلا تخليل ( غير مفتوحة ) بحيث يدخلها الماء بلا كلفة (وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة) وقد تقدم ( وكذا انقاء البشرة ) اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد (وبل الشعر فرض ) ايضا لصيغة التكلف فى الآية ولقوله عليه السلام الافبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابى هريرة ان لكنه ضعيف والآية كافية فى الاستدلال ( ولو بقى شى من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل ) اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والافلا ) وفى واقعات الناطفى لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى ترك المضمضة او الاستنشاق او لمعة من اى موضع كان من البدن (ناسيا فصلى ثم تذكر ) ذلك ( يتضمن ) اويستنشق اويغسل اللمعة ( ويعيد ماصلى ) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح رأسه ( الا غسل الرجلين ) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر اولوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا فى الهداية وغيرها ( وان يزيل النجاسة ) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يؤخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده

( وقيل )

وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والافلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذي اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه (و) من سنة الغسل (ان لايسرف في الماء وان لايقتر) لما تقدم في الوضوء (و) ان (لايستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورة فلابأس به (وان يدلك كل اعضائه) مبالغة في التطهر (في المرة الاولى) ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل (وان يغتسل في موضع لايراه احد) لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال اواللبس ولحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداودو في القنية رجل عليه الغسل وهناك رجال لايدعه وان رأوه ويختار ماهواستر والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله ❊ وغسل على شخص وماثمه سترة ❊ فيأتي به في القوم لايتأخر ❊ وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر ❊ وفي امرأة بين الرجال تؤخر ❊ انتهى فان اريد بقوله وان رأوه وبقول الآخر وماثمه سترة رؤية ماسوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لايأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم ولايجوز كشف العورة عند من لايجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال لاخفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لامطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره اوحلق العانة يأثم وقيل يجوز في مدة اليسيرة وقيل لابأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة ازرع اوعشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لايجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه (و) يستحب (ان لايتكلم بكلام قط) من كلام الناس اوغيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه

في مصب الماء المستعمل ومحل الاوضار اى الاوساخ والاقذار ( ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل ) لماروت عائشة رضى الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل ( وان يغسل رجليه بعد اللبس ) لاقبله مسارعة الى التستر ( وان يصله بسبحة ) لما تقدم فى الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة ( واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال ) عندنا ( حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى اوفى الحوض الكبير للتبرد ) قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى مسئلة البئر على مايأتى ان شاء الله تعالى ( اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة ) عندنا خلافا للائمة الثلثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولاعموم للمشترك او مقتضى ولاعموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا اومقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ماتحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فاتت الثواب فيه فلا صحة له لانعدام ماهو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية اوغير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات اومعاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات اومتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غير او هى من جملة الافعال

مطلب انما الاعمال بالنيات

( العادية )

العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب
عليها والافلامع تحققها كما فى سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها
تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها اومعصية استحق العقاب
عليها والافلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما
وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة
ليس عليه شئ يقتضى العقل اوالعادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا
وقلنا بل نفس غسل البدن اوبعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة
عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال
لايخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال
فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها
لاوجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لايقال ستر العورة امر يقتضيه العقل
بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل
موضع نظيف لانا نقول لوكان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة اوفى مكان خال
آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لايستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم
بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل فى آية
الوضوء مايدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به
فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة
فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط يراعى تابع لان الشرط وجوده
مطلقا لاوجوده قصدا كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية
لايشترط فى السعى ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا
دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزينا لايلام لكون
المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين
لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لادليل لهم على ان شرط الصلوة غسل
هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وماامروا الاليعبدوا الله
مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية فى العبادة ولانزاع فيه لاحد وبما
ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة فى ذاته
بل ضدها فى الغالب فشرطت النية على ماقالوا ويرد عليه انه ليس فى الآية

الاالامر بمسح الوجوه والايدى من الصعيد وهوفعل حسى وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل على فتبذل فتبذل شخص لامر آخرثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجوده لاقصده كما تقدم بعينه فنحتاج على رفز الى دليل كون الشرط فيه مسحا هوعبادة وكونه غير نظافة لايدل على ان الشرط مسح هوعبادة فلابد من الدليل كما لابد للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هوعبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال فى الخلاصة ويجزى الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس هوالوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينوفقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لايثاب ولايصير مقيما للوضوء المأموربه ( والاغتسال على احد عشر وجها ) بالاستقراء ( خمسة منها فريضة ) لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين ( الاغتسال من الحيض و) الاغتسال ( من النفاس و ) الاغتسال ( من التقاء الختانين ) اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوتها فى الدبر ملحق به (و) الاغتسال ( من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال ( من الاحتلام اذا خرج منه ) اى من الاحتلام ومن سببية اومن المحتلم ومن ابتدائية (المنى) بالاتفاق (او) اذا خرج منه ( المذى ) عندهما خلافا لابى يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله ( واربعة منها سنة ) احدها ( غسل يوم الجمعة ) وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك فى الابتداء ثم نسخ على ماجاء روى عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق اوان الامر للندب ويدل عليه ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر رضى الله عنه فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان رضى الله عنه ياامير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر رضى الله عنه والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلوكان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضى الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها

مطلب الغسل فى خمسة مواضع فرض

مطلب الغسل فى اربعة سنة

( ونعمت )

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب
الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة لان الوجوب اما غير مراد من
الامر كما تقدم فى قصة عثمان اوانه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس رضى الله عنه
فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى
الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن
اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابى يوسف وهو الاصح وللبوم
عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم
عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابى يوسف (و) الثانى غسل ( العيدين ) والاصح انه مستحب قياسا
على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب (و)
كذا الثالث وهو غسل ( عرفة ) مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما
روى انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة
فضعيف قاله النووى (و) كذلك الرابع وهو الغسل ( عند الاحرام ) مستحب
ايضا واما ماروى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل
فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا رأها وللمجنون
اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل
واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض ( وواحد منها )
اى من الاحد عشر (واجب) عن الكفاية ( وهو غسل الميت ) هكذا ذكروه
كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به
فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر
الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذى سقط عن
بعيره اغسلوه بالماء والسدر روياه فى الصحيحين من حديث ابن عباس والامر
للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحى الذى هو دون
الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجى
وغيرهما وهو فرض كفاية اذا اقام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود
وهو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما فى سائر
فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء

وقال الجرجانى وغيره نجاسة حلت بالموت كما فى سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينتجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجى فى شرح الهداية وقول الجرجانى هو قول العامة وهو الاظهر ( وواحدمنها ) اى من الاغتسال ( مستحب وهو غسل الكافر ) وقد تقدم ( هكذا ذكره ) مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا اولم يكن ( شمس الائمة السرخسى فى شرحه للبسوط ) ( وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ) لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ماتقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها * فروع * ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت * حتى تطهر * وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى بالخيار * والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى فاقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوئه للصلوة متفق عليه ( ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ) لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنهما وفى سنن الاربعة عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه اوقال لا يحجزه عن القراءة شئ ليس الجنابة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الطحاوى يجوز قراءة مادون الآية وذكر الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة رحمه الله وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف ( يعنى ) لا يجوز ان يقرأ ( آية تامة ) واما على قول الكرخى فلا يجوز

(قراءة)

قراءة مادون الآية ايضـا وهوالذى اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافى وجمـاعة لعموم قوله عليه السلام لاتقرأ الحـائض ولاالجنب شيئا من القرآن والمصـنف اختار قول الطحاوى فلذا قال ( وان قرأ مادون الآية ) بقصـد القرآن ( اوقرأ الفاتحة ) لا بقصد القرآن بل ( على قصد الدعاء ) اوقرأ الايات التى تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا فى الـدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ونحوها على نية الدعاء ) وكذالوسمع خبرا سارا فقال الحمدلله اوخبر سوء فقال انالله وانا اليـه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) امامادون الآية فلانه لايعد بقرائته قارئا قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن كما قال عليه السلام لايقرأ الجنب القرآن فكما لايعد قارئا بمادون الآية فى حق جوازالصلوة حتى لاتصح به الصلوة كذا لايعد به قارئا فى حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من فى قوله شيئا من القرآن بيانية لاتبعيضية وينبغى ان تقيد الآية بالقصيرة التى ليس مادونها مقـدار ثلث آيات قصـار فانه اذا قرأ مقدارسورة الكوثر يعد قارئا وان كان دون آية حتى جازت به الصلوة واما ماعلى وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعـال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لوقرأ ذلك فى الصلوة بنية الدعاء والثناء لاتصح به الصلوة (ثم قيل يكره) قراءة مادون الآية ولوعلى وجه الدعاء والثناء ( وقيـل لايكره ) وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واماقراءة) هؤلاء (دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لايكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى ( وعن محمد ) رواية شاذة ( انه يكره ) لماروى عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره فى مصحفه سورتين ذكره فى القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبدالله ابن داود من لم يقنت بالسورتين لانصلى خلفه ذكره السروجى فى شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن ( ولايكره التهجى )للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لايعد به قارئا ولذا لاتجوز به الصلوة وان كانت لاتفسد به عـلى مايأتى ان شاءالله تعالى ( وكذا ) لايكره ( التعليم ) من هؤلاء (للصبيان) وغيرهم ( حرفا حرفا ) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى لايكره اذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى عـلى قول الكرخى ولايظهرله وجه ( وكذا ) اى وكما

لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن (لا يجوز) لهم (كتابة القرآن) لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس ( وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف ) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب (ولا يجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء ( مس المصحف الا بغلافه ) وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذه الآية وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرأن لانه سيق لمدح القرأن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرأن فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهى ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طابية وفي الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرأن الا طاهر رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر (ولا يجوز) لهم ايضا ( اخذ درهم فيه سورة من القرأن ) هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناوله ( الا بصرته وكذلك ) لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته ( للمحدث ) ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر (هذا) يعني جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهى اعجمية (وان كان الغلاف مشرزا) لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم

مطلب في اصح القولين

(الاخر)

الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما
فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ماذكره المصنف من ان الغلاف
الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول
صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط (والخريطة احق من الغلاف) فى انه لا يكره
اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ
(عند محمد) فى رواية لوجود الحائل وفى المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض
مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره
من الجواز مع الحائل وان كان متصلا كما فى الجلد المشرز (وكرهه بعض
مشايخنا) قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره
من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز (لان الثوب تبع له) اى للماس ولذا
لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين
المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة
بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف
الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه
جالسا على الارض (وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان) لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال
فى الهداية لان فى المنع تضييع حفظ القرأن وفى الامر بالتطهير حرج بهم هذا
هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ماذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير
من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف او لوح عليه كلام الله تعالى
وقول المص (والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه) لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع
الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى
مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي
او لغيره (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه)
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو
ايضا وفى الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره
عند ابى حنيفة انتهى ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله انه لا يسمى ماسا للقرآن
لان ما فيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه
فى السفر (وان اخذه) اى التفسير وكتب الفقه (بكمه لا بأس به) لان فيه ضرورة
(لتكرر الحاجة الى اخذه) زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرأن يقرأ

حفظا فى الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول
من كره مس القرآن بالكم (ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر
لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا
اللحم وكان لا يحجبه اولا يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة (اما الجنب
اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال
نجم الدين الزاهدى ورأيت جواب استاذى نجم الائمة البخارى فى الفتوى انه
لا بأس به انتهى والصحيح انه (لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها
لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا (وتكره قراءة التورية والانجيل
للجنب) قال فى الفتاوى ولا ينبغى للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال فى الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى
لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله وبه يفتى يظهر منه
انه يفتى بقول الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل
منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع
المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا
ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى ايديهم من التوراة والانجيل
من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها
وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن
(واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب)
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقال قاضى خان
يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة
القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول المخرج) اى الخلاء (وفى اصبعه
خاتم فيه شئ من القرآن) او من اسمائه تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسمائه
تعالى فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا)
اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه (لا يجوز لهم دخول
المسجد) لغير ضرورة (سواء دخلوا للجلوس) فيه (او للعبور) اى المرور لقوله

(عليه)

عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة فى المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لااحل المسجد لحائض ولاجنب رواه ابوداود من حديث جسرة وابن ماجة والبخارى فى تاريخه الكبير قال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفة ويقال فليت ابن خليفة العامرى ويقال الذهلى كنيته ابوحسان حديثه فى الكوفيين روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد وقال ابن حنبل ماارى به بأسا وحكى البخارى انه سمع من جسرة وقال الدار قطنى صالح وقال العجلى فى جسرة تابعية ثقة وهى جسرة بنت دجاجة بكسر الدال (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور) والحجة عليه مارويناه ولاحجة له فى قوله تعالى ولاجنبا الاعابرى سبيل على معنى لاتقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولاحال كونكم جنبا الاعابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لادليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الاعابرى سبيل لايصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ماروى ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ماتعبدون وانتم عابدون مااعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة لاموضعها حتى ينهى عنه والمعنى لاتقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلااغتسال حال السفر ثم بين حكم السفر بقوله وان كنتم مرضى اوعلى سفر الآية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلااغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات (و) لكن (لايصلى ولايقرأ) لعدم الضرورة فى ذلك * فروع * تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة ولايقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لايقرأ اذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة هناك تغتسل مكشوفة اوفى الحمام احد مكشوف. فان لم يكن فلابأس به وفى

فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس
بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته لابأس به
ولابأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى بقية هذا البحث عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

## ﴿ فصل فى التيمم ﴾

ذكره لمناسبة ماتقدم من مسئلة الاحتلام فى المسجد والتيمم له وان كان الاولى
ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو فى اللغة القصد
وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وماروى عن ابى ذرانه كان
يعزب فى ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذاوجده فليمسه بشرته رواه
ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى رواية للترمذى طهور المسلم
والباق بحاله ويعزب اى يبعد ( وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها ) لتوقف
الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما ( اماركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذارعين ) ولما احتمل لفظ الذارعين عدم تناول الكفين قال
( يعنى اليدين الى المرافقين ) لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة
للذارعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى
الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الدارقطنى رجاله كلهم ثقاة وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود وما
ورد فى حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل
اوالمراد ظاهرهما مع الباق وذلك لان اكثر عمل الامة على ماقلنا خلافا لمن زعم
ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفى للوجه
والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات ( وصورته ) اى صفة التيمم على الوجه
المسنون ( ان يضرب يديه على الارض اوعلى ماهو من جنس الارض ) كما
سيأتى ان شاء الله تعالى ( فينفضهما ) بان يضرب جانبى يديه مما يلى الابهام
احدهما بالآخر ( مرة اومرتين ) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف

( والمقصود )

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب (ويمسح بهما وجهه) مستوعبا (ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازى لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ماذكر فى المطولات اراد ماذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع اواصبعين لايجوز كما لايجوز فى مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لوضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لايجوز كذا ذكره السيد الامام ابو الشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى آخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابى على انه يجوز كمن ملاء كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان فى فتاويه والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض ( عند الكرخى فى ظاهر الرواية ) اى الرواية الظاهرة ( عن اصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا ) لم يمسه يده ( من مواضع التيمم لايجزيه ) التيمم كما فى الوضوء ( وروى الحسن ) بن زياد ( عن اصحابنا ) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ( ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك اقل من الربع ) من الوجه اومن اليدين بلامسح ( يجزيه ) التيمم لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز ( وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية) الاولى (يجب) نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع (وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هى الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وماقام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لاصفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز

فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس
بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى بقية هذا البحث عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

## ﴿ فصل في التيمم ﴾

ذكره لمناسبة ماتقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى
ان يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وماروى عن ابى ذر انه كان
يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه
ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذى طهور المسلم
والباقى بحاله ويعزب اى يبعد ( وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها ) لتوقف
الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما ( اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذارعين ) ولما احتمل لفظ الذارعين عدم تناول الكفين قال
( يعنى اليدين الى المرافقين ) لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة
للذارعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى
الى جابر بن عبدالله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الدارقطنى رجاله كلهم ثقاة وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود وما
ورد في حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل
اوالمراد ظاهرهما مع الباقى وذلك لان اكثر عمل الامة على ماقلنا خلافا لمن زعم
ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفى للوجه
والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات ( وصورته ) اى صفة التيمم على الوجه
المسنون ( ان يضرب يديه على الارض اوعلى ماهو من جنس الارض ) كما
سيأتى ان شاء الله تعالى ( فينفضهما ) بان يضرب جانبى يديه مما يلى الابهام
احدهما بالآخر ( مرة اومرتين ) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف

( والمقصود )

والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب (و يمسح بهما وجهه) مستوعبا (ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما و يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازى لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ماذكر فى المطولات اراد ماذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين لايجوز كما لايجوز فى مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لوضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لايجوز كذا ذكره السيد الامام ابو الشجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى آخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام الاسبيجابى على انه يجوز كمن ملاء كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان فى فتاويه والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض ( عند الكرخى فى ظاهر الرواية ) اى الرواية الظاهرة ( عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا ) لم يمسه يده ( من مواضع التيمم لايجزيه ) التيمم كما فى الوضوء ( وروى الحسن ) بن زياد ( عن اصحابنا ) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ( ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع ) من الوجه او من اليدين بلامسح ( يجزيه ) التيمم لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الرأس والخف وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز ( وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية) الاولى (يجب) نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع (وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هى الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وماقام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لاصفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز

( وروى عن محمد لوترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه ) يحتمل انه بنـاء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ماذكره الزندوستى (ومن) هو (مقطوع اليدين من المرفقين) اذا تيم ( يمسح موضع القطع) وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا لمرفق نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله ( واما شرطـه ) اى شرط التيم (فالنية لايجوز بدونها) عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلايخالفه فى وصفه ونحن فرقنـا بان فى التيم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر فى الاسماء الشرعية ماينبئ عنه من المعانى فيجب ان يعتبر فى التيم ماينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خالق للتطهير فلايصير للتطهير الا بالقصـد فلو اصـاب التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم الغير لايكون متيما مالم ينو التطهير مطلقا اولقربة مقصودة تصح منه حالا ولاتصح الابالطهارة ولايشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح خلافا لماقاله ابوبكر الرازى انه يشترط ذلك لان التيم للكل بصفة واحدة فلايتميز الابالتعيين وجه الصحيح ماتقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة الى آخره وقد وجد فى الكل فلا يفتقر الى التعيين ( وكذا طلب الماء ) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن من احتاج الى الطهارة ( ان هناك) فى المكان الذى هو فيه (ماء) لقوله تعـالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغـالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجدله فلايجوزله التيم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعدالطلب فيشترط الطلب اذا غلب عـلى ظنه ان هناك ماء ( اوكان فى العمرانات ) لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو (اواخبربه) اى بالماء انه موجود فمتى حصل شئ من هذه الامور الثلثة (وجب الطلب) للماء ( بالاجماع ) فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهى ثلثمائة خطوة الى أربعمـائة وقيل قدر رمية سهم ولايلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر امابه خاصة ان سـارت رفقته اوبهم جميعـا ان انتظروه ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عـدلا والا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطاب وعدمه ( فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ( ولم يخبربه ) ممن خبره ملزم (اوكان فى الفلوات ) لافى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب الواو اذ الكون فى الفلوات ليس قسيم عدم

غلبة الظن بل لابد من اجتماعه معه فليتأمل (و) حينئذ (عندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى) فانه يقول يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولايقال ماوجد الابعد الطلب ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وماوجد قد اطلقا على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وماوجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب فى حقه عزوجل (ولواخبرانسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جازالتيمم بلاخلاف) لان خبرالواحد العدل حجة فى الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهوالعجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ عنه لان المراد منها ماتقدم وهونية القربة المقصودة حالا وهى لاتتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها امامثله اوفوقه فى الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (حتى ان المريض اذاخاف زيادة المرض) بسبب الوضوء اوبالتحرك اوباستعمال الماء (او) خاف (ابطاء البرء) من المرض بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك امابغلبة الظن عن امارة اوتجربة اوباخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعى لايباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء مالم يخف تلف نفس اوعضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ماليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولويلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض مافيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقى ماليس كذلك غير مراد (و) لذلك (ذكر الاسبيجابى) فى شرحه فقال (جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره) اى اكثر جسده جراحة (اوبه جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم) والاصل فيه ان عندنا لايجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا اومقروحا اويضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم (ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به) وان كان لايتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هومذهب الشافعى لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزى فهى لاحدهما ولافائدة

فى الاخر ( وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها اوعلى اكثرها جراحة يتيمم ) ولايجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح ( وان كان على اقله ) اى اقل بدنه اواعضاء وضوئه جراحة ( واكثره ) اى اكثر البدن اواعضاء الوضوء ( صحيح فانه يغسل ) الموضع ( الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره ) اى المجروح ( المسح ) وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على مايأتى ان شاء الله ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لوكانت الجراحة فى رأسه ووجهه ويديه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا اوجريحا وعلى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولوكان الصحيح والجريح من البدن اواعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا فى الفتاوى ( والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف ) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ( ان اغتسل ان يقتله البرد اويمرضه يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله ) خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلاتعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الابه ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذى هواشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح وعدم الرغبة فى الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين فى موضع قدمن الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه مايريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم مادق نظره وماسد فكره ولامر ماجعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (وان كان) الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد ( خارج المصر ) ظرف فى موضع الخبر ليس نفسه الخبر اذ

( لايقال )

لايقال خارج المصر ( يتيمم بالاتفاق ) لعدم تيسر الماء الحار غالبا ( وان خرج ) من المصر ونحوه (مسافرا اومحتطبا) اى غير مريد للسفر (اوخرج من قرية) يريد الذهاب (الى قرية) اخرى ( يجوزله التيمم ) لكن لامطلقا بل (ان كان بينه وبين الماء نحوالميل ) فى المسافة وانما قال نحوولم يقل ميل لان الميل ممايعرف بغلبة الظن لابالتحقق فيناسب ان يؤتى معه بمايدل على التقريب ولاجل هذا قال (اواكثر) من ميل تأكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكأنه قال انكان فى ظنه انبينه وبين الماء نحوميل اواقل لايتيمم وانما يجوزله التيمم اذا كان ظنه انبينه وبين الماء نحوميل اواكثر كذا فى الكفاية والتقدير بالميل هوالمختار فى حق المسافر قال الفقيه ابوجعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لايجوز وان خاف خروج الوقت ولايجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولاشئ فى الزيادة عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يجوز اذاكان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخى اذا خرج المقيم من المصراوالسواد للاحتطاب اوالاحتشاش انكان فى موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لايسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذاكان هذا فى المقيم فماظنك فى المسافر كذا فى فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد انكان الماء امامه يعتبر ميلان وانكان يمنة اويسرة اوخلفا فميل ( والميل اربعة آلاف خطوة ) وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل فى تفسيره غيرذلك وعن ابى يوسف لوكان بحيث لوذهب الى الماء وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوزله التيمم وهو حسن جدا كذا فى الذخيرة (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال ولافرق بين المحدث والجنب (سواءخرج من المصراو القرية جنبا بعدا لخروج) لان السبب هوارادة مالايحل الابالطهارة على ماتقدم ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث اوتأخره حتى لوكان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جازله التيمم كمالوكان الحانث قادرا وقت الحنث على احدالاشياءالثلاثة فلم يكفر حتى عجز جازله التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لولم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وان عجز عن القعود يصلى بالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة (وان كان معه) اى المسافر (ماء فى رحله ) اى فى اثاثه وامتعته ( فنسيه

وتيمم وصلى ثم تذكر ) ان معه ماء (فى الوقت) اى فى وقت تلك الصلوة التى صلاها (لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان فى رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا اوفى ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ماء لضرورة الشرب وهو مفقود فى حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معدّ لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود فى الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجزله التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد فى غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق اوفى مؤخره وهو راكب اوفى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر) الناسى للماء فى رحله وقد تيمم وصلى ان معه ماء (بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم) المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوزله التيمم قبل ان يسأل) رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه) اذا سأله (يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة) وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او تيمم ويصلى من غير سؤال واذا سأل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا ( فالاقسام ) سبعة

وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى اواعطى بلا سؤال فانه
يلزمه الاعادة على كل تقدير امافى ظن الاعطاء فظاهر وامافى غيره فلزوال الشك
وظهور خطاء الظن وان سأله فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها او بعدها
لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة فى العطاء بعدها بعد المنع قبلها واما
اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابى حنيفة
صلوته صحيحة فى الوجوه كلها قال فى الهداية لانه لايلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال
ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال فى غير موضع عزة الماء فانه حينئذ يتحقق
ماقالاه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على
مايشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولاتصح الصلوة بدونه
فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون مااذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء
امااذا شك فى موضع عزة الماء اوظن المنع فى غيره فالاحتياط فى قولهما والتوسعة
فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لاذل فى سؤال مايحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه
صلى الله عليه وسلم قدسأل بعض حوائجه من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه وسلم كان
اولى بالمؤمنين من انفسهم فلايقاس غيره عليه لانه اذاسأل افترض على المسؤل
البذل ولاكذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب
الهداية وصاحب الايضاح الى ابى حنيفة كما تقدم واماشمس الائمة فى المبسوط
فانه نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الاعلى قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما
يوفق بان الحسن رواه عن ابى حنيفة فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد
فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن
لكونها انسب بمذهب ابى حنيفة فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار العجز
للحال والله سبحانه اعلم ( وان كان لايعطيه ) رفيقه الماء (الا بالثمن) فلايخلو
اماان يكون قادرا على الثمن اولا ( وان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع ) لعدم القدرة
( وان كان معه مال زيادة ) بالنصب على الحال اوبالرفع على النعت اى زائد
( على مايحتاج اليه فى الزاد ) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولوكلبا فحينئذ
ينظر ( ان باعه ) الماء ( بمثل القيمة ) فى ذلك الموضع قاله فى الخلاصة والاولى
ماقاله قاضى خان انه تعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه
وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير وفيه حرج وهومدفوع (او) باعه

(بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها (والغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض (وقال بعضهم) وعزاه قاضى خان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش بان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عزة الماء فالافضل له ان يسأل من فيقه) الماء لازالة الشبهة (وان لم يسأل وتيم وصلى اجزأه) ذلك لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لايعز الماء فيه) ولا يشح به غالبا (لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما فى العمر انات) لانه مبذول عادة وهذا ماقدمنا انه المختار (رجل معه ماء زمزم) فى قمقمة بضم القافين (و) الحال انه (قدر صص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهدى (او للاستشفاء) اى لطلب الشفا به لماروى انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم شفاء لماشرب له رواه الدار قطنى والحاكم (لايجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء المطهر (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله فيما اذا وهب لغير ابنه (لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا خلافا له على مابين دليله فى كتاب الهبة (كذا ذكره فى المحيط) وقال قاضى خان بعدما ذكر قولهم ان الحياة فى ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الان هذا ليس بصحيح عندى فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع (وان لم يكن معه دلو) ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا (اورشاء) بكسر الراء مع المد اى حبل (هل يجب عليه ان يسأل رفيقه) ذلك ام لا ثم اجاب بانه لايجب السؤال وهكذا اطلق فى الخلاصة وينبغى ان يكون قول ابى حنيفة خاصة قالوا لانه لاتثبت القدرة فى المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه (و) مع هذا (لو سأل فقال) له صاحب الدلو والرشاء (انتظر) حتى استقى او حتى اصلى وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيم

(وصلى)

وصلى) لماتقدم انه لاتثبت به القدرة ولوصلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا ( وعنـد ابى يوسف ومحمد ينتظر ) وجوبا ( وان خاف فوت الوقت ) لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة فى غير الماء ايضا ( وكذا ) الخلاف ( فى العارى ) اذا اراد الصلوة ( ومع رفيقه ثوب ) فقـال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا (واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لوقال له انتظرنى حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا (وان فات ) اى ولوفات (الوقت) لان القدرة تثبت بالاباحة فى الماء اجماعا (ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار او البغل) الذى أمه اتان ( يتوضأ به ويتيمم ) لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلاتزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ماعرف فى الاصول (وايهما قدم جاز خلافا لزفر) فان عنده لابد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم اوتأخر والا فالتيمم معتبر فى الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكـذا لوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ( ومن لم يجد الاسؤر الفرس ) او البغل الذى امه رمكة ( فعن ابى حنيفة ) فى حكمه ( روايتان ) بل اربـع روايات نقله فى الكفاية عن المحيط ( فى رواية ) عنه هو ( مشكوك ) فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة فى حله وحرمته (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه هو (مكروه) بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البلخى عنه وفى رواية كتـاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهمـا انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه مأكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلاتؤثر فى سؤره خبثا كما فى الآدمى والعجب من المص كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هى المشهورة فى الكتب المعتمدة (ومن لم يجد الانبيذ التمر) وهو ماء التى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقتـه ولم يشتد ( فعنـد ابى حنيفة يتوضأ به ولايتيمم ) وكذا يغتسل فى الاصح لحديث ابى فزارة عن ابى زيد عن عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن مافى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة وفى رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فمافى اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء

طيب ثم توضأ واقام الصلوة لايقال ابو زيد مجهول وابوفزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل آخر مجهول لانا نقول اما ابوزيد فذكر القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفى وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابوفزارة فقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابى فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس ابن الربيع وقال ابن عدى ابوفزارة راوى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى وماروى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدها منا احد معارض بما فى ابن ابى شيبة انه كان معه وروى ابوحفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفى (وعند ابى يوسف يتيمم) ولايتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة رحمه الله وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هى مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلايعتبر وجوده مانعا من التيمم الان صاحب آكام المرجان فى احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الفرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام (وعند محمد يجمع بينهما) لما ذكرنا آنفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلايقطع بالنسخ فوجب الاحتياط (ومن لم يجد الاعصير العنب لايتوضا به بالاجماع) وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس فى عدم جواز التوضى به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد يأتيه به يتيمم) لاجل الدخول (ويدخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستسقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلوة) ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضرورة انه لاماء الافيه ولايجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف) او تيمم الجنب ومن بمعناه (لقراءة القرأن عند عدم الماء) اصلا حقيقة او حكما (لا تجوز الصلوة

به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف والا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او القربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف اولدخول المسجد اوللخروج منه اولزيارة القبر اوللاذان اوللاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا) لانها قرب مقصودة الى آخره اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة انه تجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة (رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء) في الرحل (بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق) وقد تقدم (واما) مسئلة (العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور) انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف (ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق) وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق (وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه

مطلب
مسئلة العاري

رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذى فى رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للعتق (او ثياب) لكسوة عشرة مساكين (اوطعام) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لماقدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها هناك (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه) ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو مااتصل به الاداء (ثم) ينبغى له (ان لايفرط فى التأخر حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه) فيكون فى ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لاخلل فيها ولانقصان (ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا) خلافا للشافعى رحمه الله بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفى رواية وضوء المسلم وقوله عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته الى وجود مايزيلها كطهارة الماء ولاشك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الاعند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فتخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقى التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ماعرف فى الاصول على انه لوكان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه فى جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه فى جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لايجوز لانه ضرورى (ولوكان معه ماء) يكفى للوضوء او الغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولو كلبا (العطش) ان استعمله (يجوز له التيمم) لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع (المحبوس فى السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لايعيد) قيد السجن اما باعتبار الغالب اوللاشارة الى كونه فى المصر فان محل الخلاف ماذاكان محبوسا فى المصر امالوكان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط أما اذا حبس فى موضع فى المصر فعند ابى يوسف لايعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان

المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب فى المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء اى الظلم غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدى الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذا لمنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر فى المنظومة وغيرها وقال فى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولايجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابى يوسف على الاعادة ( والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد ) اذا قدر هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس فى الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير فى ايدى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابى حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلى بلاطهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلى ثم يعيد اذا قدر ( واجمعوا على ان الماشى لايصلى وهو يمشى وكذا السابح ) لايصلى ( وهو يسبح ) وكذا لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلاتصح معه بخلاف الماشى للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لامصلى حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشى فسدت فالمشى اذا كان لمصلحة الصلوة ينافى الاداء لاالتحريمة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى فرجالا اوركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالآية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولايخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لايجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر ( بخلاف المنهزم وهو ) اى حال كونه ( يصلى راكبا بايماء واقفا ) اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير فى راكبا اومن الضمير فى يصلى ولايصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه فى حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله ( اوتسير دابته اوتعدو ) عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولايقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير اوالعدو لان هذه

الحال فى غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة ( ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض ) عطف على خوف اى اولمرض ( اوطين لايعيد بالاجماع ) لان هذه العوارض سماوية ولااعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق ( والمقيد اذا صلى قاعدا ) لعدم قدرته على القيام بسبب القيد ( يعيد ) اذا زال ذلك السبب ( عند ابى حنيفة ومحمد ) وعند ابى يوسف لايعيد لما تقدم فى المحبوس ( ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما ( والزرنيخ ) بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود ( والكحل ) اى الاثمد ( والمرد سنج ) هو حجر معروف معرب مردسنك ( والنورة ) اى الكلس ( والمغرة ) بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها ( وما اشبهها ) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لايجوز بغير التراب وعند مالك رحمه الله يجوز حتى بالعشب والثلج ( ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الارض ) وهو مايلين بالنار اويترمد ( كالذهب والفضة والحديد والرصاص ) والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار ( وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة ) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار ( وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد ) وفى رواية وهى المشهورة عنه لايجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار ( ثم عندهما ) اى عند ابى حنيفة ومحمد ( الشرط ) فى صحة التيمم ( مجرد المس ) اى الوضع ( على الارض لو على جنس الارض ) ولايشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد ( حتى انه لو وضع يده على صخرة ) ملساء لاغبار عليها اوعلى ارض ندية لاينفصل منها غبار ( ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد ) خلافا لابى يوسف على ماتقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب والرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن

ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لااعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال
وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لاعموم له
ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهوفيما قلنا فان قيل ذكر
من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ماقلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر
الاملس قلنا لانسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية فان قلت قدرده صاحب
الكشاف بانه قول متعسف ولايفهم احد من العرب من قول القائل مسحت
رأسى من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى التبعيض قلت رده مردود والجواب
عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه مما هوسهل التبعيض
ولوقرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لايفهم احد من العرب من
قول القائل مسحت يدى من الحجر اوالحائط معنى التبعيض اصلا وانمايفهم منها
معنى الابتداء ومدخولها ههنا هوالصعيد وهو مشتمل على مايتبعض بسهولة وغيره
ومعناها الحقيقى المجمع عليه وهوالابتداء صالح لهما والمعنى الذى ادعيتموه
مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغيروابن
السراج والسهيلى وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غيرالابتداء وقالوا سائر
المعانى راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها
بالاخراج من غير دليل فكان مااخترناه اولى سيما فى موضع الامتنان بالتوسعة
ونفى الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير
ولايعقل فى استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا
عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلايبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ
من الصعيد ولاضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه
ولادليل فلا يسمع (اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب) حيث جاز التيمم
على الصخرة وان لم يعلق باليد شئ ولم يجز عليهما (وهما) اى والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار ان الذهب والفضة شئ واحد لاتحاد هذا
الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم (خلقا فى الارض) اى الصخرة خلقت فى الارض
والذهب والفضة كذلك (فالفرق) هو (ان الذهب والفضة يذوبان فى النار)
فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة فانها لاتذوب) فكانت (كالتراب) وهذا
الفرق لايفيد الاان لوكان التراب هوالاصل فى التيمم والصخرة مقيس عليه وليس
كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لها فان الكل داخل تحت مفهوم

الصعيد على مامر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق فى الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة اونحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا) دق اولا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة التورة (وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا) والافلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالشيء صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا (اوكان عليه غبار) يجوز والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين اومسح الغبار الذى اصاب الوجه والذراعين) بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر اولم يجد (وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر) لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح) نظر (ان كان مائيا) اى كان ماء فجمد (لا يجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض (يجوز به) التيمم لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة السرخسى (الصحيح عندى انه لا يجوز) كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائى لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر كالمائى فخرج من كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وقال فى الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلوانى فى المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضى خان واختلفوا فى الجبلى والصحيح هو الجواز (والسبخة) بفتح السين مع فتح البـاء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح كذا فى القاموس (بمنزلة الملح) فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بهـا كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبـلى وقال فى الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابى يوسف (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا) جافا يتيمم به (ولا حجرا ولا ماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) اوبدنه اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض

(المحتاطين)

المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر ( ولا يجوز التيمم بالطين ) لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء ( قال شمس الائمة ) الحلوانى (لايتيمم بالطين) اى لا ينبغى ان يفعل (وان فعل يجوز) وهو الظاهر لحصول المقصود وفى الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لايتيمم بالطين مالم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده لايتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا (وكذا) اى كما جاز التيمم بالحجر ونحوه ( يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة ) وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا فى القاموس والمراد به مايعمل منه من السكارج ونحوهما وهذا اذا لم يطل بالآنك ( والحيطان من المدر واللبن ( سواء كان عليه ) اى كل من المذكورات ( غبار اولم يكن ) عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك ) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ( ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء ) فى ان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به ومالم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها كذا فى فتاوى قاضى خان ( الا اذا كان عليها ) اى على الغضارة المطلى بالآنك (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ( ولو تيمم بالخزف ) اى الفخار ( ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية ) كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البوادق (جاز) التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ من الادوية ظاهرا لايجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم فى المطلى بالآنك وكان ينبغى ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه (وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب) نظر (ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز ) لان الحكم فى مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم آنفا ( وان اصابت الارض نجاسة ) سواء كانت رقيقة اوكثيفة ( فجفت بالشمس) التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت فى الظل بالريح اوبالنار فالحكم واحد ( وذهب اثرها ) من اللون والرائحة ( جازت الصلوة عليها ) للحكم بطهارتها لماروى ابن ابى شيبة عن ابى قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزق عنه جفوف الارض طهورها ورفع

الاول صاحب الهداية وغيره وذكر فى المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفى سنن ابى داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فى الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك فى غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركها الامر بتطهير المساجد (و) لكن (لا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية) قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان انظ الطيب مشترك قداوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ماقالا المراد به المنبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل آخر من الحديث او القياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى فى الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته (وروى) رواية نادرة رواها ابن كاس (عن اصحابنا انه) اى التيمم (يجوز ايضا) على الارض التى طهرت بالجفاف ذكره فى المستصفى (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع) اى ضرب يديه على موضع ضرب يدى الاول (ايضا جاز) لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ماينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال (والتيمم

(فى)

فى الجنابة والحدث سواء ) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين لما فى الصحيحين من حديث عمار بن
ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا
الحكم انعقد الاجماع ( ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد ) لما تقدم
انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا
لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك (و) الرجل (الصحيح
فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت ) وعند الشافعى لايجوز لانه
تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى
فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية
فهى فرض المسئلة وقد حدث الدار قطنى بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو
على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا فى شرح
الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لايخلو الاستدلال بهذا الاثر
عن نظر ( الاالولى ) فانه لايجوزله التيمم لانه ينتظر فلايخاف الفوت وعلى هذا
فلاحاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابن حنيفة
رحمه الله انه لايجوز للولى الى التيمم وفى ظاهر الرواية يجوز وفى الذخيرة فان كان
اماما اوكان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابى حنيفة برواية الحسن انه
لايجوزله التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه فى الهداية معللا
بان للولى حق الاعادة فلافوات فى حقه فعلى هذا ينبغى ان يراد من الولى من له
ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضى وغيرهما ممن له حق التقدم لامايتبادر
الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه
لايخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان
قوله للولى حق الاعادة لايصدق فى حق السلطان والقاضى ونحوهما اذا صلى
قريب الميت على ماذكره فى المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان
اوغيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لوصلى من له حق
التقدم كالسلطان ونحوه لايكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات فى حقه ايضا
اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولانسلم ماذكره صاحب المنافع من انه ليس

للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولى القريب فقد قال نجم الدين الزاهدى فى قوله القدورى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولى يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولافرق فى ذلك بين الولى الذى هو قريب الميت وبين غيره وماصححوه من انه لايجوز للولى يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لايخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ فى الابتداء الاتفاق من اصحابنا (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء ( فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قول ابى حنيفة ) وقالا لايجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة فى المتوضئ لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبنى بالتيمم اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضوء بناء على انه يكون واجدا للماء فى صلوته فتفسد كذا فى الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده فى الصلوة اذلا فضلة بين زمانه وماقبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعى فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولايقال لو اوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض حينئذ لايتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث ويؤيده ماقال قاضى خان فى فصل المسح من فتاويه ماسح الخف اذا احدث فى صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبنى كالمصلى بالتيمم اذا احدث فى صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبنى على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لاتبطل بالقدرة على الوضوء فى هذه الحالة والفرق بين هذا وبين مااذا وجد الماء فى خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثم عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره فى الكفاية واعلم ان الخلاف فى مسئلة الكتاب فيما اذا خاف

( اى )

اى شك فى الادراك وعدمه حتى لوكان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا ( وكذا ان خاف خروج الوقت ) لو توضأ بعد ماشرع متوضأ تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لاتقضى بعده ( ولو خاف خروج الوقت ) لواشتغل بالوضوء (فى سائر الصلوات) ماعدا صلوة الجنازة والعيد ( لايتيمم) عندنا (بل يتوضأ ويقضى) الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلايوجب الترخيص عليه وهو انما يتيمم اذا اخر لالعذر كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدى عن الحلوانى المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات اوابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشى حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد قال ثم الحلوانى اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا فى التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية فى هذا رواية ثمة اذ لافرق بينهما والرواية فى فصل التيمم رواية ههنا فاذا فى المسئلتين جميعا روايتان انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين بيقين ( وكذا لو خاف فوت الجمعة ) مع الامام لو توضأ فانه لايتيمم ( بل يتوضأ ويصلى الظهر ) اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد أمر باسقاطها بالجمعة ولادليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد ومايفوت الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتى بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان فى الخلف خلل كالقضاء ولابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا ( ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة ) على استعماله ( فذلك التيمم ليس بشئ ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر فى الشرع عند عدم الماء حقيقة اوحكما ولم يوجد واحد منهما فلايجوز والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لايمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت * فرع * تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو

مطلب
قال زفر يتيمم

مطلب
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت

يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (المسافر يطأ جاريته) اوزوجته يعنى يجوزله ان يطأ (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء يجوزله التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوزله ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذهما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم ايضا (رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند الرؤية لان القدرة هى المراد بالوجدان الذى جعل غاية لطهورية الصعيد فى قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله اوالمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جازله التيمم بدون استعماله خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله فان عندهما لايجوزله التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر مايكفى ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة فى موضع النفى فيعم كل ماء كافيا اوغيره قلنا المراد الكافى لانه لايمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس اومحتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيرادبه اخص الخصوص والكافى مراد بالاجماع فسقط غيره والباقى معتبر بالابتداء (وان رآه فى خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فى الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلوة (وان رأى) المصلى (سؤر الحمار اونبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور فى كتب الفتاوى المصلى بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضى على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد فى الخلاصة عن ابى يوسف يمضى على صلوته ولايعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجميع بينهما معا فى آن واحد بل المراد ان يؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار

مطلب اذا تيمم ثم وجد الماء لايكفيه

اوعكس واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي رواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهي قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد رحمه الله يمضي عليها ويعيدها كما في سؤر الحمار (وان رأى) المصلي بالتيمم ( سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع صلوته اولا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء اوسراب فاستوى الظنان) اي طرفا التردد (فانه) حينئذ (يمضي على صلوته) ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر ( فان كان) الذي رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب) اي الزير (لا ينتقض تيممه) لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا ( الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل ) حينئذ (بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا اوغيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابوعلي النسفي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح (ولوان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به اوكان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه ) في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم بالماء (و) لكن ( لم يقدر على النزول ) للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو ) اولخوف (سبع) اونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها اوكان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض ( جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة ) بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء ( وليس معه ماء ) يغسلها به ( يتيمم للمعة ) لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فيتيمم ( وان وجد ماء )

بعدماتيمم (و) بعدما ( احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذاكان الماء يكفى )
للمعة ( ولايكفى للوضوء ) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء
غيرالكافى كلاوجوداذلا يرتفع به حدث لعدم التجزى ( وان كان الماء يكفى للوضوء
ولايكفى للمعة يتوضأبه ) ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم
لعدم كفايته لها ( وان كان الماء يكفى لاحدهما ) اما للوضوء واما اللمعة (على)
سبيل ( الانفراد ) ولايكفى لهما معا ( فانه يغسل اللمعة ) لانها اغلظ الحدثين
واغلظ الحدثين اهم ( ويتيمم ) لاجل الحدث (و) يجب ( عليه ان يبدأ بغسل
اللمعة ) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولايجوز تيممه للحدث قبله عند محمد
رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على
سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم لحدث وعند ابى يوسف صرفه الى اللمعة
واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولوكان
تيمم بعدما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى
لاحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابى يوسف بناء على ماتقدم ( ولوكان معه ) اى مع الذى بقيت عليه لمعة
اومع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ( ثوب نجس ) وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه ( يغسل الثوب ) بذلك الماء
( ويتيمم ) لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب
وتيمم يكون قداتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولوازال بذلك الماء الحدث
وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر
فيكون آثما لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية
( متيمم ام قوما متوضئين يجوز ) فعله ( عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
رحمه الله ) والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لايجوز فمحمد يقول
ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية
فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة
لاضرورية حتى لايتقدر بوقت الصلوة ولوكانت ضرورية لتقدر به كطهارة
المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة
من انقطع دمها دون العشرة حتى لوتيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد
الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كالواغتسلت وهما عكسا وذلك
لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن

عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا
انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة
فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس
بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة
مالم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به الملك مالم ينضم اليه
القبض ( وكذلك ) على هذا الخلاف ( القاعد اذا ام قوما قائمين ) عندهما
يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء القوى على الضعيف
غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ماثبت فى الصحيحين
عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا
تحدثنى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى
ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس
الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى
بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر فاومااليه ان لاتتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وماروى انه
صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر وان صح
لايقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال لاتعارض فالصلوة
التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان فيها مأموما صبح
يوم الاثنين ولايخالف هذا ماعن الزهرى عن انس فى صلوتهم يوم الاثنين
وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك كان فى الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد
من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية ( واما الماسح على الخف اوعلى
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق ) اما المسح على الخف فللاجماع على انه
طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة
فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة و لايستغنى
محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال
الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة
وزوال العجز ( وذكر فى الحصر ) هو شرح المنظومة ( وفى شرح الاسبيجابى )
وفى غيرهما ( لاتصح امامة صاحب الجرح ) السايل ومن بمعناه ( للاصحاء

وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن مقدار ما تجوز به الصلوة من القرآن (للقارى) الذى يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدى (ولو اما) اى صاحب الجرح والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطراد او محلها مباحث الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى

## ﴿ فصل فى بيان احكام المياه ﴾

تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل فقال (وتجوز الطهارة) الحكمية (بماء مطلق) وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير احتياج الى تقييد فى تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المد او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله (طاهر) ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر (كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء (الابار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم (او حقيقية) وهى العين التى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو ما احتيج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالرياس ونحوه (و) ماء (الثمار) مثل التفاح وشبهه (و) ماء (البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك (و) ماء (الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه على ما سيأتى قريبا ان شاء الله

(ومثل)

(و) مثل (المرق) اى ينطبخ فيه اللحم ونحوه ( وماء الزردج ) وهو مايخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان دقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به كماء المد ونحوه ( وماء الزعفران ) والمراد ايضا ماخثر به وخرج عن الرقة اومايستخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد (وكذا) لايجوز الطهارة (بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا ( الخل والعصير ) اى ماء العنب ( ونحو ذلك ) كالاشربة ( وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية ) عن الثوب والبدن ( بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به ) وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لايمكن ازالتها به لان تدبقه ودسومته لاتزول بالعصر والجفاف وقوله (كاللبن ) فيه نظر فانه لايزيل النجاسة قال فى الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان مافيه من الدسومة لاينعصر عن الثوب وكذا قال فى الكافى بخلاف اللبن لان مافيه من الدسومة لاينعصر ومانقله فى الخلاصة عن نظم الزندوستى ان الرب والمرى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لسائر الكتب والروايات ولايلتفت اليه (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة ( والعصير وبما ذكرنا آنفا من الماء المقيد ) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف مافيه دسومة من المرق ومافيه خثورة (وان غسل النجاسة) الحقيقية ( بالعسل اوالدبس ) ونحوه من الربوب ( او بالسمن اوبالدهن ) كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان ( لايزيلها ) ذلك الغسل النجاسة (لانها) اى الاشياء المذكورة ( لاتنعصر بالعصر ) فلا تزل اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاسة الحقيقية تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كالاقى النجس تنجس فالنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنابه فبقى ماعداه على اصل القياس ولهما انا لانسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لاينجس حال الاستعمال لان النجاسة لاتحل محلين فى آن واحد ففى حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء لاتبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون فى المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله فى الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه

بخلاف الحكمية اذ ليس فى المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمى خص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق فى الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابى يوسف التخصيص فى البدن بالماء لازما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما ( وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر ) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها ( فغير احد اوصافه ) من اللون اوالطعم اوالريح ( كماء المد ) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا (اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث لورأه الرائى يطلق عليه اسم الماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد ) واشتراط عدم زوال اسم الماء يغنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه ( حكم الماء المطلق ) يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبئر ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر ( وذكر فى اجناس الناطفى التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز) وضابطه ماتقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة (وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه ( وكذا العفص ) اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (وكذا الحمص والباقلاء) ونحوهما (اذا انقع فى الماء ولم تزل رقته) يجوز الوضوء به (وان تغير) اى ولو تغير (لونه اوطعمه اوريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (لو طبخ الحمص اوالباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا) لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهى بكثرة اجزاء المخالط اوبكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب

النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ
فى الماء شئ من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو
سرعة السيلان ولاشك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة فى المخالطة
بالطبخ ان ينضج المطبوخ فى الماء وفى المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان
يكون المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان
المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج (و) كذا ( ذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى
باشنان او بآس ) اى مرسين ( او بشئ مما يتعالج ) اى يتداوى ( الناس به جاز
الوضوء به مالم يغلب ) ذلك الشئ ( عليه ) اى على الماء بان اخرجه عن رقته
( وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته ) كما كانت (جاز) الوضوء به (وان صار)
الماء ( ثخينا ) بالخبز (لايجوز) الوضوء به ( وفى شرح القدورى ) لابى نصر
الاقطع ( اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان
سمى شرابا اونبيذا اونحو ذلك ( فهو طاهر وطهور ) اى مطهر ( سواء تغير
لونه اولم يتغير ولم يذكر ) عن اصحابنا ( خلافا وعلى هذا ) الاطلاق الذى ذكره
فى شرح القدورى ( اذا تغير لون الماء اوطعمه اوريحه ) بل لو تغير الاوصاف
الثلثة ( بطول المكث اوبوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير ) الماء بسبب ذلك ( مقيدا ) هذا الاستثناء موافق
لما ذكر فى التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى عن الماء الذى يتغير
لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء
هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء
مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما فى مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء فى
وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه فى الطعم وماء الورد يخالفه فى الرائحة
فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون
والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها
كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه فى شئ من الاوصاف الثلثة كالماء
المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة
فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى
يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففى

المحيط لايتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهوالاحوط ( وكذا اذاتيقن بطهوريته ) اى بكون الماء مطهرا ( اوغلب على ظنه ) انه مطهر (جازت) له (به الطهارة) اما فى التيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات ( حتى لووجد ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه ) وهوشامل بغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه فانه ( يتوضأبه ) اى بذلك الماء القليل ( ويغتسل ولايتيمم ) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلايزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماءقليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأبه ويغتسل ولاينتظر الماء الجارى ولايترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماءمالم يغلب فانه خلق طهورا فلايزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى التفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما انهما مرا برجل على حوض يستقى فقال عمرو بن العاص ياصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والخمر ) والبول والعذرة (لاينجس) الماء ( مالم يتغير لونه اوريحه اوطعمه ) لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر تحقق ذلك (و) روى (عن محمد) انه قال ( اذا صب جب ) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه ) اى من مكان الصب (يتوضأجاز) ونحوه ( اذا لم يتغير احد اوصافه ) لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لايزول به اليقين (و) كذا (اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز) وضؤهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لايزول به طهورية الماء المتيقنة (و) هذا ( هوالصحيح ) خلافا لمن زعم انه لايجوز ( وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قدسد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير ) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم ( مروى عن ابى يوسف ) لماتقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك ( وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الذى لايلاقى الجيفة ) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء

عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذى يجرى عليها ولايجرى فى جانبيها ماله قوة (فلا) يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة كثرة النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابوجعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف وهواختياره (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات) اوغيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لايجرى عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عندالميزاب اوكان الماء كله اونصفه اواكثره) وهذا زائد بعد قوله اونصفه (يلاقى العذرة فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولولم يتغير احد اوصافه (والا) اى وان لم يكن كذلك كما تقدم (فهو طاهر) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذمقتضاه انه يجوزالوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثرالماء ولم يتغيروالجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى انشاءالله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع مااذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قدخالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذاكان الاكثر غيرالمخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولاسريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل (وان سال المطر من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهوطاهر) سواء عمت النجاسة اكثرالسطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطرو) بعد ذلك (سال) من النقب (ان كانت على جميع السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من النقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر فى التنجس للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضى (على الوقار) بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضى (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه)

اسفل ذلك المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز التوضؤ به)
وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها (اما الحد فى جريان الماء)
اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار)
وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان) بحيث (ان رفع ينحسر ماتحته
وينقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر
والثانى اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون
اوطعم اوريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم (وفى المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لايرى ماتحته
لاينجس وان كان) ولو كان (جميع البطن نجسا) واعلم انهم قد اعتبروا
رؤية ماتحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة فى كونه قليلا ان رؤى اوكثيرا
ان لم ير وهوليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ماتحته وان كان غمرا
اوبعضها راكد ولا يرى ماتحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف
اوالتفويض الى رأى المبتلى كما هو قاعدة الامام (ولو كان فى النهر ماء راكد
فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء النازل
من اعلى النهر ذلك الماء الراكد (وسياله فانه) اى الماء الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى
عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها) اى اذا لم يدرك للنجاسة التى كان قد
تنجس بها الماء الراكد (اثر) من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الماء الجارى كما تقدم

## (فصل فى احكام الحياض)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل مالم يكن عشرا فى عشر ينتجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين اواكثر وعند الشافعى
واحمد اذا كان قلتين وهى خمسمائة رطل بالبغدادى لاينجس مالم يظهر اثر النجاسة
فيه وعند مالك لاينجس مالم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى
البيهقى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد
عن ابى امامة عنه عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه اوطعمه اولونه
بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقى ايضا عن حفص بن عمر حدثنا ثور به الماء
لاينجس الا ماغير طعمه اوريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر
الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقى والحديث غير قوى
فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابوداود والترمذى
من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قيل يارسول الله انتوضأ من بئر

(بضاعة)

بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام
الماء طهور لاينجسه شيء وحسنه الترمذي وقال الامام احمد رحمه الله هو حديث
صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع
فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها لم يتغير
بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوى عن ابن ابى عمران عن
ابى عبدالله محمد بن شجاع الثلجى بالمثلثة عن الواقدى قال كانت بئر
بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح فى الواقدى التوثيق قال الشيخ تقى
الدين بن دقيق العيد فى الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى
والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لانسلم عموم اللفظ وانما يكون
لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولادليل عليه بل هى للعهد
فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لاتجعل لغيره وقد امكن ههنا بل ذكره
فى السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا
ودعوى كونه صلى الله عليه وسلم استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره
لابد لها من دليل ولادليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو
الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضى نجاسة الماء مع العلم بانه لايتغير احد اوصافه
بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع
واستدل الشافعى واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء الذى يكون فى الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة
والحاكم فى صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول
فقد اختلف عن ابى اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
ابن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل
من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثانى وهو الاضطراب
فى المتن غير مدفوع ففى رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء
ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده
السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقى وهو غريب وقال اسمعيل بن غياث
عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة

فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع
عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له
اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابومسعود الرازي عن يزيد فلم يقل
او ثلثا وروى الدار قطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم ابن عبيدالله
العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري ومعمر
ابن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح
من جهة روح ابن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس
واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم ينجسه شيء واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه
واخرج عن ابي هريرة من جهته بشر بن اليسرى عن ابن لهيعة قال اذا
كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار قطني كذا قال وخالفه غير
واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا
وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك
يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني من انه عليه السلام قال اذا
كان الماء قلتين من قلال هجر لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة
وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب
عن محمد ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين
من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه
من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب
يكنى ابابشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ماهو اقطع من هذا
وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد
قلت ليحيى ابن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا
فكيف وليس به وهذا تلخيص ماذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح
ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه
الحافظ ابن عبدالبر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابوبكر بن العربي المالكيون
وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد

( ولنا )

ولناقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل
فيه وفى رواية لايغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب ولافصل فيه بين دائم
ودائم فهو على العموم مالم يصر فى حكم الجارى بعدم الخلوص الى غير محل
النجاسة اوفى حكم البحر فى عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولايقال
يحمل النهى على التنزية لانانقول مطلقه يوجب التحريم اذاعرى عن التأكيد
فكيف وقداكد والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة
يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير
للضرورة ولقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور ماؤه فبقى ماعداه على اصل القياس
ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى رأى المبتلى غير مقدر
بشئ ان غلب على ظنه وصو النجاسة الى جانب لايجوز الوضوء منه والاجاز وهو
الاصح عند جماعة منهم الكرخى وصاحب الغاية والينا بيع وغيرهم وهو الاليق
باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى والتفويض الى
رأى المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحرى والتفويض الى رأى المبتلى من
غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يتنجس وان غلب عدم وصولها
لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعى فقول الخصم حينئذ
بل فيه مدرك شرعى يدفع بماتقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم
تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الآخر اى ان حرك احد الطرفين بحركة
الاستعمال لايتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لايضر لان الماء بطبعه سيال
يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال
فى رواية عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اذ الحاجة الى الغسل فى الحياض
اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد رحمه الله بالتحريك بالوضوء لانه
اخف ومبنى الماء فى حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابى يوسف
يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين سهلوا الامر واختاروا مااختاره ابو سليمان
الجوز جانى وهو ماذكره المص بقوله (الحوض اذا كان عشرا فى عشر) اى طوله
عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا
ان كان مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين
وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفى الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح
لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل رواية ذراع من الجانبين
من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار

مالا تنحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر فى الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابى بكر الولوالجى فى فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضى خان فى فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة قال قاضى خان لانه يعنى الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفى المحيط والاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ماهو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشرا فى عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا فى عشر (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة) مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره (اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع فى النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال فى الخلاصة فى المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما فى المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضوء من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض فى قوله (وبعضهم) اى مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرئية ايضا (يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر فى السريان ولا عدمه فى عدمه والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها (وبعض مشايخ بخارى) وبلخ (جعلوه كالجارى وتوسعوا فيه لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها (ويبتنى على هذا) اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع اوعدمه (اذا غسل المتوضى (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر فى العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فى الماء فرفع) الماء ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع

(مثله)

مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك المستعمل (وعلى هذا) الحكم (القياس) اى يقاس (ماذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (و) قال (فى اجناس الناطفى ان من اغتسل فى حوض كبير فللآخر ان يتوضأ فى ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط (وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة (ماتقدم) انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير (واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم مافيه (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضأ) الرجل (فى اجمة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان) الماء (لا يخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء لاستهلاك المستعمل فى الكثير (واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا) الحكم (لو توضأ فى ماء فيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا (وكذا) الحكم ايضا (لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة) بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب (فقد قيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء (اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لا يجوز) الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه (وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه) وبقى الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كغميرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى فى النقب (نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل النقب (انسان) قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف (يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد

فلايخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة اوالماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لاينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولو كان (الماء متصلا بالجمد) لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصير وابى بكر) لماقلنا (واما اذا كان) الماء تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولايفسد الماء لان الغرض انه عشر فى عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كمافى الصورة الاولى (فيجوز) بلاخلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقدتقدم التفصيل فى جواز التوضوء من موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غيرمرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد) ثقبا دون عشر فى عشر (فعلا الماء) لايخلو اماان يعلو على وجه الجمد اويعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب فكان كالماء فى القدح (فولغ) فيه (الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عندعامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان مافى الثقب يعتبر متصلا بماتحته وهو كثير فلاينجس واذا تنجس (فلم تزل) اى فلاتزول (نجاسة) وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهوخطأ صريح (مالم يخرج مافى الثقب) اى ماكان فى الثقب وقت التنجس من الماء كماسيأتى ان شاءالله تعالى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور (ولم تقع غسالته فى الماء جاز) وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر فى عشر لايجوز الوضوء (ولووقع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لاينجس) لكثرته ولاينجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الاان علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه اوكان الحيوان الواقع متنجسا فان الذى فى الثقب يتنجس (وكذا ان كان) الماء تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر تنجس) جميع الماء واماان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر فان كان بحيث لوغرف منه لاينحصر ماتحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر اوكان دون عشر فى عشر يفسد به (ولوان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع)

(اونحوه)

اونحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر ( فوقعت النجاسة فيه تنجس ) لان المعتبر وقت الوقوع ( فان امتلأ ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لايصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير) جاف (فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا فصار كما لوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات ( وبه ) بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والذى اختاره فى الخلاصة وقاضى خان ان الماء ان دخل من مكان نجس اواتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لايتنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لايتنجس بها ولونقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه اوورد عليها هذا هو المختار (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير كان قد تنجس ماؤه ( وخرج من جانب قال ابو بكر) بن سعيد (الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلا له ( كالقصعة) حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ما) كان (فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندوانى (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار الصدر الشهيد) حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجارى لايتنجس مالم يتغير بالنجاسة والكلام فى غير المتغير (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب ) هل يجوز الوضوء فيه ام لا ( ان كان الحوض اربعا فى اربع فمادونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج) فيكون كالجارى (وان كان) الحوض (اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلايكون كالجارى) فيتكرر استعماله (الاان توضأ فى موضع الدخول اوفى موضع الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان) وسعها (خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان يتحرك الماء) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة) على الخروج من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحال لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح (ان هذا

التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج الماء المستعمل) اى علم خروجه (من ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء (وقوته يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز حتى يعلم خروجه بلبث اوغيره (التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر) على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولايتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) اى لايجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض فيه (فتوضأ) ذلك الرجل اوغيره (من) ذلك (النهر جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع) ذلك (الماء) الذى اجرى (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء) فيه (فتوضأ) منه ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط وحد ذلك ان لايسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا فى موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلايظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى ويصير مستعملا فلايطهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى (اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ماذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضى خان فى فتاويه قال فيها فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لايدخل فيه شئ من انبوبه ولايغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولايدخل من الانبوب ماء اوعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان

الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة) ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (ولو ادخل الجنب) او المحدث (يده فى حوض الحمام لطالب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) رحمه الله بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزول الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر) ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابى يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى هذا والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الى آخره وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضى بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لا يتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضوء بغيره للاحتمال كما فى سؤر الجلالة (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة) واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندوانى والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء

من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا (ولوادخل المتوضى رأسه فى الاناء بنية المسح او) ادخل (خفيه) فيه بنيته (يجوز المسح بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لايجوز (ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) لانه انمايصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لايزايل العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزيه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف وتأتى بقية احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة ان شاء الله تعالى

## ﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كأنه من العوارض لامن اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلى وصفوان بن غسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابى وقاص وجرير بن عبدالله وسليمان بن بريدة وابوهريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابوموسى الاشعرى وثوبان وعمرو بن امية الضميرى وبلال وعمرو بن العاص وابوامامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبدالله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم يرالمسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا وماوقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم يرالمسح على الخفين كان ضالا ماروى عن ابى حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وهواخذه من قول انس بن مالك ان

من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا
من رأه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط
على ماقرر فى الاصول فينبغى ان لاتبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما فى
قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا واما اذا
نزع والنزع حقوله ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة
فى حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعى شارح الكنز
بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع
كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول فى تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى
خسرو فى درره بان المراد بالمشروعية الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره من
قصر الصلوة فان العامل بالعزيمة آثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم اقول ماقاله من ان المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب
عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذى يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة
وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان
المسافر اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لايكون آتيا بالعزيمة وليس فى وسعه
ذلك لان فرضه ركعتان لايطيق الزيادة عليهما فرضا كما لايطيق المقيم الزيادة
على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان
الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له
بخلاف المتخفف الذى انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه
حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل
ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لاينتقض بتمام المدة
ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التى تشترط لها الطهارة به فتثبت مشروعية
الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض
الزيلعى على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذى ذكره
من دخول الماء فى الخف الى آخره وهو منقول فى الفتاوى الظهيرية وغيرها
لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة على

ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها
ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيم والمعذورين
بعد الوقت وغيرذلك وهذا يقتضى ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل
معه ظاهر الخف فانه لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه
صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت
الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كالو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل
كالفخذ ووزانه فى الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه
لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث قال والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء
اذا خاض النهر لا بتلال الخف يعنى فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لم
يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول
اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر فى الظهيرية وفى فتاوى قاضى خان
حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع
او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم
المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى
حنيفة رحمه الله انتهى وثانيا قوله لانه فى غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب
الى آخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز
كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك
الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيهه الفرع المذكور
بقوله والاوجه الى آخره انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام
مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور فى ذلك
الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين
وفى فتاوى قاضى خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافى
ماقاله ورابعا ان الفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء
الجرموق حيث اعتبر الغسل فى الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح فى الثانى
بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق
ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة له
لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان الثانى واما الجواب
عن قوله ان كلمتهم متفقة الى آخره فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث
ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص

( لزوال )

لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل فى محاله فليتأمل فلامحيص حينئذ عن اعتراض الزيلعى على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف تبعا للقدورى وغيره (المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف فى الصب عليهما (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى وقوله (اذا لبسهما) شرط حذف جوابه لتقدم مايدل عليه اى اذا لبسهما (على طهارة كاملة) فالمسح جائز بالسنة الى آخره فتكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اى يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا يلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين فى عبارة القدورى وهو التحقيق (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها) لما فى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك فى عدم توقيته بوقت (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك كان متطهرا بطهارة الغسل و(لا) يعتبر لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز) له (المسح عليهما) اذا احدث (عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه فى الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده

كما تقدم وانما يظهر خلافه المبنى على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف ثم احدث فانه لايجوزله المسح عنده ويجوز عندنا ( لان عندنا يكفيه انيكون ) الخف ( ملبوسا على طهارة كاملة عنداول الحدث ) بخلاف مااذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عندالحدث فانه لايجوز المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر ( والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر ) وكذا طهارة التيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اووهى حامل ( ومن فى معناها ) كصاحب سلس البول اوانفلات الريح اواستطلاق البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لايرقأ (اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ ) من دم الاستحاضة ( تمسح كالاصحاء ) لكونها لبست على طهارة كاملة ( ولو لبست بطهارة العذر ) اى بعدما ظهر منها شئ ( تمسح فى الوقت ) فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا ( وعندزفر تمسح تمام المدة ) لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لايظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لايجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ( ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل ) كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لايجوزله ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذى والنسائى عن صفوان بن غسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح ثم صورة المسئلة هى ماذكرنا ونحوها ماذكر محمد فى الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء يتيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوزله المسح لان الجنابة حلت القدم واما ماذكره بعضهم من انه فى هذه الصورة لو مر بعد ذلك على ماء يكفى للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفى للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوزله المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذذاك

لاتعود جنابتها برؤية الماء ولايلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كالو غسلها اولاثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جائز وصرح فى الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولافرق بين بقاء لمعة او اكثر فى بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهى باقية ببقاء اللمعة يجوز له المسح فكذا يجوز فى الصورة المذكورة فليتأمل ( والرجل والمرأة فيه ) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام مالم يدل دليل على التخصيص ( والمسح ) انما هو ( على ظاهرهما ) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لماروى عن على انه قال لوكان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد باطنه اسفله لامايلى البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولوية مسحه بل الرأى يقتضى مسح مايلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ماقاله الامام ابن الهمام فى هذا المقام من عكس هذا المرام (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع ) لما فى اوسط الطبرانى من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبرانى لايروى عن جابر الابهذا الاسناد وفى الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ورؤى آثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (و) يستحب ( ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل ) فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم فى حديث الطبرانى وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا ( وفرض ذلك ) المسح (مقدار ثلث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار خلافا لما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل كما فى الخرق لانها محل المسح وجه الاول ان الآلة وهى اليد احق بالاعتبار كما فى مسح الرأس فلو مسح باصبعين لايجوز ( ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز )

لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلثة اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر (ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا فى الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التى مسح بها ثانيا حينئذ غير التى استعملت اولا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف فى جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس (والمستحب ان يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود ولكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لان الاحاديث المشهورة التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال كميته ايضا مقصودة بالذات اى المقدار فينبغى ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة) بالكسر بمعنى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز) مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز) مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته (ولو) توضأ و (لم يمسح خفيه و) لكن (خاض فى الماء لا بنية المسح) ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى فى الحشيش المبتل بالماء) المتناثر عليه للسقى (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل

لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفه (المطر ينوب) ذلك الامر وهو الاصابة (عن المسح وان لم ينو (خلافا للشافعي) رحمه الله فى ذلك كله لان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح جزء منه (وفى بعض الروايات) النادرة (لايجزيه) ذلك بلانية عندنا ايضا (لانه) اى لان المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر وهو مامر فى التيمم (ومن ابتدأ المسح) اى مدة المسح لا نفسه (وهو) والحال انه (مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم قام) ينظر (ان كان) قد (مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه) لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلثة ايام (وان كان) قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه) الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض اوكان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده اوفوق الخف كالذى من الاديم اوالصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لايجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون له بدل ولان الابدال لاتنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ننصب البدل بالرأى وانما نصبناه امابطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوات واما بالحديث وهو مافى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لايقال كيف استدللتم بهذا وانتم لاتجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين لوصولها الى حد الشهرة فثبت به واما دلالته على الآخر فقد عورضت [illegible] تقتضى من غير [illegible] الى حد الشهرة ولا يزيد به [illegible] ثم [illegible]

بان الجرموق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس
فوق مخيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز عليه المسح لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون
الخف بدلا عن الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة
ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف
الامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكأن مشايخنا
انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق
من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو فى الدرر شرح الغرر ولايلتفت
الى مانقل فى شرح المجمع عن فتاوى الشادى انه لايجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان
قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق فى عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون
خرق لانه لايجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو
ليس بشرط والالماجاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا
للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان جواز مسح
الخف على خلاف القياس فلايقاس عليه مالم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق
الدلالة الراجحة لابطريق القياس والالماجاز المسح على المكعب واللبود التركية
ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام
لانه اضاعة المال من غير فائدة وهى منهى عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز
اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبسهما
مسح على الخفين اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان
البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلاتنتقل عنه اليهما ولايكونان بدلا عنه لما
تقدم ان البدل لايكون له بدل (ولونزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما اوخرج
بلاقصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر
ومسح الخف الذى نزع جرموقه وفى روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى
ويمسح على الخفين وفى التجريد انتقض المسح فيهما يعنى ينزع احدهما كذا فى
الخلاصة ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
وقال زفر يجوز ولايبطل مسح غير المنزوع لانه لومسح فى الابتداء على احد
الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا فى البقاء ولنا ان الانتقاض فى
الوظيفة الواحدة لايتجزى والجرموقان كالخفين ولونزع احد الخفين بطل مسحه

(على)

على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف (ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غير منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشى والخرق الكبير المانع عندنا (ما يبين منه مقدار ثلث اصابع) وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة (من اصابع الرجل) وهو ظاهر الروايات وفى رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر طهور الثلث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه وقال زفر والشافعى واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباقى لعدم التجزى قلنا لا نسلم وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج فى اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به (وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (او) فى (موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع) واصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر ثلث اصابع فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع فى الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنعه فى الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع فى اذنى الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب تجمع كذا فى الخلاصة (وان كان الخرق) قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز) المسح لما قدمنا ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والا يعتبر اصغر الاصابع (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه) اى مقدار

ماينفتح منه ( اقل من ذلك ) القدر ( لايمنع جواز المسح ) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه لان المانع انكشاف مايجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد (وكذا) الحكم (لوانفتق خرزه) اى خرز الخف (الا انه) اى الشان ( لايرى شئ من قدمه ) يجوز المسح لما قلنا ( ولوكان ) الشئ من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث (يبدو) اى يظهر (حالة المشى) اى حالة رفع القدم (و) لكن ( لايبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط ولوكان الامر بالعكس لايمنع (و) كذا (الخرق) الكبير ( اذا كان فوق الكعب لايمنع ) لان ستر الخف لمافوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال فى فتاوى قاضى خان ومايقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولامن ظهر القدم الاقدر اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لايرى من كعبيه اوقدميه الاقدر اصبع اواصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه ( من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه) اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه) فقد اختلف فى مقدار ماينقض المسح حينئذ روى (عن ابى حنيفة) انه ( اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض) المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام لما قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لايخلو عن شئ وقيل لانه حينئذ لايمكنه متابعة المشى لان بقاء العقب فى الساق يعيق عن مداومة المشى بخلاف مااذا كان يخرج ثم يعود على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى ( وفى بعض الروايات ) عن ابى حنيفة ايضا (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض ) المسح والافلا فان المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم ( وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع ) من ظهر القدم سوى اصابعها ( لاينتقض ) المسح ايضا (وهو) اى هذا القول ( رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ ) بل قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح فلا ينتقض والتقييد بماسوى الاصابع فى فتاوى قاضى خان قال رجل له خف

واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى
اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لايجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم ولا اعتبار
بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير يظهر القدم والمفهوم منه
ماعدا الاصابع (وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء) بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفه (ان ابتل جميع
احدى القدمين) يعنى ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه) وكذا الحكم فى ابتلال
الاكثر على ماتقدم فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية
ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلابد من
قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل
وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لايكون المسح رخصة اسقاط كما اورده
الزيلعى وتقدم (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى) قدم
(الخف) اى فى (موضع المسح له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف)
اى عن موضع القدم منه (الى الساق) اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول
محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فمادام فى قدم الخف فمحل فرض المسح
باق وان كانت عبارة المصنف لاتخلو عن تسامح (وذكر فى بعض المواضع)
من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الخف
(ويدخل لاينتقض مسحه) وهو ظاهر وماتقدم عن ابى حنيفة من الانتقاض عند
خروج اكثر العقب الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لافيما اذا خرج بنفسه ثم
عاد ذكره فى النهاية وغيرها (و) كذا (لوكان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها
لاينتقض) المسح وكذا لوكان اعرج يمشى على صدور قدمين وقد ارتفع العقب
عن موضعه له المسح (و) روى (عن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة) اومن غيرها (غير منفتق) ذلك الشئ الذى هو بطانة حال
كونه (مخروزا فى الخف) فمخروزا حال من الضمير المستتر فى منفتق اومن الضمير
من الخبر وهو من خرقة ويجوز فى راء غير الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ
مخروز بغير الف بعد الزاى يجوز فيه الرفع والخفض (جاز المسح) عليه حيث
لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع (كذا ذكره فى الذخيرة ولايجوز المسح
على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لاعلى (البرقع) بدل غسل الوجه وهو

بضم اوله وثالثه الشيء الذى تجعله المرأة على وجهها مخروقا مايحاذى عينيها منه (و) لا على (القفازين) بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل اوالمسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة (ويجوز المسح على الجبائر) ونحوها كخرقة القرحة والجبائر جمع جبيرة وهى مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولو شدها (على غير وضوء) لماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه ابى عمارة محمد بن احمد بن مهدى قال ولا يصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لاتنصب بالرأى وروى ابن ماجة عن زيد بن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر فى الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل) المسح لبقاء سبب شرعيته (وان سقطت عن برء بطل) المسح لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا حتى لوكان السقوط فى الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما فى التيمم (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر) على الغسل ولا (على المسح على القرحة) نفسها (بان كان) الماء (يضرها) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لا يقدر على الغسل (و) لكن (يقدر على المسح على) نفس (القرحة فلا يجوز له) المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط بعد ماذكر هذا القيد عن ابى الحسين بن الحضر النسفى (ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون) اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة اوالخرقة ولولم يضر المسح على نفس القرحة وهو

(غير)

غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز) له الترك (عند ابى حنيفة خلافا لهما) فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لانسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره فى تجريد القدورى وقوله فى الخلاصة ان اباحنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضة ولعل ذلك معنى ماقيل ان عنه روايتين وفى التجنيس الاعتماد على ماذكر فى شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده (واما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) قال قاضى خان وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه فى الكافى قال لئلا يؤدى الى فساد الجراحة يعنى لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام فى مبسوطه لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف اواقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضى خان رواية الاستيعاب اليه (ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس ومسح الخف (هو الصحيح) لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفى قول البعض يشترط التكرار الا ان تكون الجراحة فى الرأس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل معانه يكره فيه التكرار (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب (جاز له المسح على كل الجبيرة) ماتحته جراحة وماليس تحته (تبعا لوضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تأتى على موضع الجراحة فحسب بل تكون على ماحول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها الغسل غير موضع

الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على مافوق الجراحة وغسل ماحولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولايجوز ان يجمع مع المسح ولايتوقت بوقت فلوكان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلولبس الخف على الصحيحة ثم احدث لايجوزله ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل (ولوكان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها) اى دون الكعب لجواز تذكيره وتأنيثه (فان غسل موضع القطع) فرض فلوغسل موضع القطع والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث (ينظر ان كان بقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع اواكثر يمسح ) على الخفين (والا) اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع ( المقطوع ) ولايجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولايجوز المسح عليهما على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع) من احدى الرجلين اوكلتيهما (وبعض خفه خال عن القدم) فمسح على الخف نظر (فان وقع المسح) على الخف (على المغسول) اى مابقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه (مقدار ثلث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض ( والا ) اى ان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الوضع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز المسح وعلى هذا فلووقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون مابقى من القدم اذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار فى موضع بحيث يكون مسح ماعليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع (وكذلك الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز ولوكان تماما اوزائدا على الخف لفضله عن القدم ( رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابرئت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعد مابرئت لايمسح لانه

(لبس)

لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى ) وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته فى الحال ثبوتاله فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين يظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون مامضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره فى مقدار مامضى من الصلوة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق استناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لايجوزله البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغى ان يقيد تأثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين حينئذ لايؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستئناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة ( واذا كان الشقاق فى رجله ) اوفى يده ( فجعل فيه الدواء ) كالمرهم ونحوه (اوالشحم يمر الماء فوق الدواء) وجوبا ان لم يكن يضره (ولايكفيه المسح ) لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء ) بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه ) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم ) وصلى ( جازت صلوته عند ابى حنيفة ) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده والاصل ان المكلف لايعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأله الفعل متى اراد وهذا لايتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لايلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو

معسر فبذل له انسان المال لايجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا فى شرح الهداية للشيخ كمال الدين ابن الهمام ( فان لم يجد من يوضئه ) بان لم يكن عنده احد اوكان فاستعان به فابى ( جازت صلوته بلا خلاف ) لتحقق العجز من كل وجه ( اما المسح على الجوارب ) جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما يسمى خفا وفى القاموس هو لفافة الرجل فكأنه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب الجلد مايستر القدم الى الكعب (اومنعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما ( اذا كانا ثخينين لايشفان ) قال فى المغرب شف الثوب اذارق حتى رأيت ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ انتهى قيل اى خطأ فى هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اى جففه لكن فى فتاوى قاضى خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لايشفان اى لايجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لايجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم فى عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث اودلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل فى الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون فى معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذى هو بصدد متابعة المشى فيه فى السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة فوقع عنده ان هذا المعنى لايتحقق الا فى المنعل فليكن محمل الحديث وهو ماروى الترمذى وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذى والافقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم قال النووى كل منهم لوانفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان قد تحقق ذلك المعنى فى الثخينين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل

(حينئذ)

حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا لصاحب الهداية وغيره (وعليه) اى على قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى) قال (فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره) على ماروى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه (و) حد الجورب (الثخينين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ) هكذا فسروه كلهم وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد مايكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما فى الاديم على مافهم من كلام قاضى خان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشى اصوب قال نجم الدين الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفى الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخا اوفراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعول عليه ولذا قال (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرغزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه فى التاتار خانية عنه والمراد من التفصيل فى الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا اومنعلا اومبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا اومنعلا اومبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد اونعل اوبطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قاله فى القاموس قال وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريشم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرغزى قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد اوالتنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع مايستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز

المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلوانى واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيف ماكان لانا نقول قوله كيف ماكان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح فى الخلاصة بجواز المسح على المجلد
من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح
عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين
ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز
فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من
الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين
وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين
الجورب منه فى الحكم فعلم ان مايلبس فى الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا
قد استوعب الاديم مايستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوح
غير الكرباس الا انه من المرغزى او الغزل وهما معدودان فى الاربعة التى ذكرها
الحلوانى وذكر فيها التفصيل المذكور وقال فى الخلاصة الجورب من مرغزى
وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعنى الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو
رقيق لا يجوز المسح عليه يعنى عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر
الكعبين سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعنى بين الامام وبينهما ثم قال
واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس
ليشمل الحكم ماتقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد
لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفى الجواز عن الكرباس بعد ذلك
انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا فى المعنى لما ذكره بعد ذلك فى الجرموق
على ماقدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوح اذا كان منعلا
او مبطنا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعرى من منعه ماذا
يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز
المسح عليه ايضا فاى جورب الذى يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم
سدى وليس له فى الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث
جوزه على مايمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم يجز على مالا ينفذ فيه الماء
الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف
قلنا بعد التسليم فاين غرب عنك طريق الدلاله على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل

العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم مامرادهم بالجورب الذى يمسح عليه منعلا يقال له ينبغى ان لا تعلم مامرادهم بالخف ايضا و بالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة وماذكر فى التاتار خانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف فى مقدار النعل الذى يكفى لجواز المسح قال بعضهم اذا كان فى باطن الكف اديم وهو مايلى باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة فى تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات فى اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لافرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر فى التاتارخانية قال شمس الائمة الحلوانى سألت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابى حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم اواراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذى يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها فى رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ماذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السختيان فانه المتعاد فى جوارب الصبيان التى يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الاعلى مايستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذى هو حكم الفتوى والله الموفق

## ﴿ فروع ﴾

واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا فى الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفى فتاوى قاضى خان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه

ليتيمم لاللرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لواقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الارجليه وفنى الماء فانه يتيمم لاللرجين فقط والالكان جمع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ماذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لايمنعها غاية الامر انه لاينزع لكن لايمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق

## ﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾

لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر مايعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه (المعانى الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين) والمراد من المعانى العلل والمراد بما خرج خروجه لاعينه لان عينه ليس بمعنى ولايكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لاعن اختيار فيتغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لاخروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لايضر اذ بعد تحققها عن علتها هى المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال مايخرج من السبيلين ولم يوجد مايوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة والالم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه فى كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لاتصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعانى غير صحيح وايضا صفة النجاسة التى تحققت فى العين بالخروج

غير مؤثرة فى ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولوكانت مؤثرة فى ازالتها لما تحققت مع بقائها فى المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة فى العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذى حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الى آخره قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هى نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا فى الحكمية على انه فى حيز المنع بل وجود الضد فى المحل مؤثر فى رفع ضده عنه لا ان عين الضد مؤثرة فى رفع الضد وقوله لم يوجد مايوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز فى كلام الشارع سيما فى موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما الا منهما معادخل فى ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله (وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) لا خلاف فى الخارجة من الذكر ولا فى الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذى عول عليه قاضى خان وغيره ان الخلاف انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض فى غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تتنجس لمرورها على محل النجاسة (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد (يجب عليها الوضوء) وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط (وذكر فى جامع قاضى خان) وكذا فى الهداية وغيرها وهو قول الكرخى انه (يستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه (وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين) اى الدبر والقبل (فعليه الوضوء) لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين

وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدود من الفم اوالاذن اومن الجراحة لا ينقض) اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ماعليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا مايخرج من الاذن فانه لايكون الامن جراحة واماماخرج من الفم فكذلك هو من الجراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ماعليها قليل لا يملاء الفم فلايكون حدثا بخلاف مايخرج من السبيلين لان مايستتبعه حدث وان قل ولم يكن فى قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك فى ناقضية الخارج منهما (وان ادخل المحقنة) دبره (ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينقض) ادخالها الوضوء لان الناقض مايخرج لامايدخل وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج غيرالذكر (و) لكن (الاحوط ان يتوضأ) لاحتمال خروج شئ خفى فان التلوث غالب وعدمه فى غاية الندرة بل لايكاد يوجد وكل شئ غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ماااذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافالهما) ذكره فى الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضى خان فى الفتاوى بل اطلق انه لاوضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئامن النجاسة اذليس فى قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهى ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لاينقض خلافا لابى يوسف وهو الموافق لخلافه فى فساد الصوم فان الصوم لايفسد بالاقطار فى الاحليل عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا ولاخلاف ان الاقطار فى الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن فى اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه اواذنه لاوضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لايخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفى الاول ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لاينقض كذا فى فتاوى قاضى خان وقوله لايخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لايخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف (وان احتشى) الرجل (احليله بقطنة خوفا من خروج البول) والحال انه (لولا) ذلك (القطن) الذى احتشى به (لكان يخرج منه البول فلابأس به) ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لاينقطع مقدار مايتوضأ ويصلى الا به وكذا الحكم لواحتشى دبره (ولا ينتقض

(وضوءه)

وضوءه مالم يظهر البول على ) ظاهر ( القطنة ) لعدم الخروج ( وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت ) هى بنفسها حال كونها ( رطبة انتقض ) وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف ( وان ابتل الطرف الداخل ) من القطنة ( ولم ينفذ ) البلل الى الطرف الخارج منها ( لم ينتقض ) وضوءه لما تقدم ( وان سقطت ) بعد ادخال طرفها ( ان كانت رطبة انتقض ) وضوءه ( وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء ) وهو القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا ( اذا سقطت ) ان كانت رطبة انتقض .وان كانت يابسة فلا ( سواء كان الكرسف فى الداخل اوفى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض ) وضوءها سواء ( نفذ ) البلل الى خارج الحشو ( اولم ينفذ ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل ) فحينئذ ( ان نفذ البلل الى خارجه ) اى خارج الحشو ( انتقض ) الوضوء (والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس ( الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ) ايضا ( عندنا على التفصيل ) الذى سيذكر (خلافا للشافعى) ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما ) من القيح والصديد لماروى الدار قطنى من طريق ضعيف انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق اخرى وقال لانعلمه الامن حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل قدكتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تأيد بحديث البخارى عن عاشية جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلااطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم

قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت ففى قوله
عليه السلام انما ذلك عرق وفى بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضئ
لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تأثيرا فى نقض الطهارة واعترض
بان لفظ توضئ من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبى صلى الله عليه وسلم
لا عروة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه
الترمذى كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئ لكل صلوة حتى يجئ
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن
ابى مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قئ اورعاف اوقلس اومذى
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية الدارقطنى
ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم واختلف فى ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه
من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرجه البيهقى من جهة الدار قطنى عن ابن
جريج عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعى
انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا
لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد فى الاسناد عن
عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج
ابوداود والترمذى والنسائى عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابى طلحة عن
ابى الدرداء انه عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت
ذلك له فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذى وهو اصح شئ فى الباب
واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيى بن ابى كثير عن يعيش عن
خالد بن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب بعض
الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فى
هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذا قد
ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضى على الصلوة من الصحابى
الذى جرح فى الصلوة وما رواه الدارقطنى من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم
يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقى فى الخلافيات عنه عليه
السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة
تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل
ابن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت
ابى حبيش وحديث ابن عياش وحديث ابى الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض

التعارض ترجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير وقد وجد فى الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وموجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التى موجبها لوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا فى الهداية وشروحها كذا افاده العلامه كمال الدين ابن الهمام والله اعلم (اما القئ) فانه (اذا كان ملأ الفم) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه (ينقض) الوضوء (سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة) صفراء اوسوداء وفى المجتبى عن الحسن لوتناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ماذكر فى القنية انه لوقاء دودا كثيرا اوحية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر فى نفسه ولم تداخله النجاسة ومايستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم (فان كان) القئ (بلغما لا ينقض) الوضوء (عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف) وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال انه يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لوانفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملئ الفم فى القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه السلام يقئ ملأ الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله فى حديث ابن عباس اوقلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بماروى

عن على انه قال اودسعة تملأ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لايعارض القياس لكن قيل ان القلس هوماءملأ الفم ذكره فى المغرب ولايخلو عن نظر والله اعلم (وان قاءدما) فاماان يكون من الرأس اومن الجوف سائلا اوعلقا ان كان سائلا (نزل من الرأس ينقض) اتفاقا ان ساوى البزاق لكن فى تسميته قيأ تسامح (وان كان علقا) اى منجمدا (لاينقض) اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلاينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثانى فلانه خرج عن كونه دما (وان صعد) الدم (من الجوف ان كان علقا لاينقض) اتفاقا (الا ان يملأ الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولو لم (يكن ملأ الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذالمعدة ليست محلاللدم (وعند محمد لاينقض مالم يكن ملأ الفم) اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف (وان قاء طعاما) التقييد بالطعام لئلايذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لالتخصيصه بل اى شيء قاء من انواعه طعاما اوماء اومرة اوعلقا (قليلاقليلا) متفرقا وكان بحيث لوجمع يملأ الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد حقيقة اوحكما كما فى سجدة التلاوة (يجمع عند ابى يوسف) ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما فى تكرار السجدة (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض والافلا وهوالاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى السجدة وغيرها فلايقاس عليه (وتفسير اتحادالسبب) اى بيانه (انه) اى الاتحاد (اذا) اى كائن وموجود اذا (قاء) القائى (ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان) والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالاتطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اماالدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما ان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والافلا خلافا لزفر) له اطلاق ماورد فى الاحاديث كما تقدم واجابوا بماروى الدار قطنى انه عليه السلام قال ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الاان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الاان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والالكان النفى والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة فيهاالسيلان لكن فى احد

(طرق)

طرفى الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفى الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها من دم سائل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لايكون الاسائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه لايعطى لها حكم النجاسة الابالانتقال والالما صحت صلوة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرماظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لامنتقلة ولاتكون منتقلة الابالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى اودما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلابد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ماتقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم (وعلى هذا) الاصل وهو اعتبار السيلان فى نقض الدم ونحوه (مسائل) عديدة (منها نفطة) بكسر النون وفتحها وهى الجدرى والبثرة (قشرت فسال) منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم اوصديد) اى ماء اصفر رقيق عن الدم اوالقيح (ان سال عن رأس الجرح نقض) الوضوء (وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشتمل مااذا خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال وفى الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه امااذا عصرها فخرج بعصره لاينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لولم تعصر لايخرج شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر فى الغياثية والذخيرة لكن قال فى الذخيرة فيه نظر وفى الفتاوى الظهيرية مثل مافى الهداية ومافى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لايظهر تأثير للاخراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) او البثرة ونحوهما (ولم ينحدر لايكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الجملة فى الوضوء اوفى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب فى نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذى ارتكبه صدر الشريعة فى تصحيحها من ان الى يجب ان تتعلق بخرج لابتجاوز ونحو لانه اذا فصد

وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير مايعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاورها من نحو جاوز وسال ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى مايلحقه حكم التطهير عما لايلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مماله حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال مافيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف (يعني) ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ماجاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لاينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج) ايضا (فمسح ثم وثم اوالقى التراب) اووضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه (ينظر) فيه (ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والا) اى وان لم يكن بحال لو تركه لسال (فلا) ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفي بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه) لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه (وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نار نجية ينتقض وضوءه (ويتوضأ احتياطا) والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه (و) منها (لوعض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان (وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصابعه في ذلك الموضع) فينظر (ان وجد الدم فيه) اى في الذي وضعه من الكم او الاصبع (نقض) الوضوء (والا فلا) وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن شئ سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصابعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه

( معلوما )

معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى (و) منها ما (روى عن محمد) انه قال (الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منها) اى من عينه على سبيل البدل (آمره) فعل مضارع من مقول محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) وتقييده بالشيخ اتفاق ولافرق فى ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره من الاوجاع ولا بين ما من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اى موضع كان كالاذن والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء) اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال فى التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا (واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ) بالهمزة من رقأ الدمع والدم يرقأ بفتح العين فيهما اى سكن اى صاحب الجرح الذى لا يسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة) وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم وانفلات الريح او استطلاق البطن (يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل) عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلوة الفرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها توضئ لكل صلوة ولنا ما فى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لكل صلوة ذكره محمد فى الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئ لوقت كل صلوة ولاشك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا فى وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا الحديث وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل وكقولهم آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا (فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان بطل وضوءهم

بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انهم اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقى في حق النفل وكقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر) عند ابي حنيفة ومحمد (خلافا لابي يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأ قبل الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداة ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال اوقبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم (وينبغي) وجوبا (للمجروح ان يربط جرحه) اى يشده (تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان (وان اصاب الثوب

من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لان نجاسته غليظة والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ماسيأتى ان شاء الله تعالى هذا ( اذا علم انه اذا غسله لاينجس ثانيا ) قبل اداء الصلوة فيكون الغسل مفيدا ( ولوكان ) المحل الذى اصابه ذلك الدم ( بحال ) لوغسله ( يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى خلافا لماقال محمد بن مقاتل انه حينئذ يفترض عليه غسله فى وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لايمكنه الصلوة بدون النجاسة فلافائدة فى الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولايقاس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس ( وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه ( عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر ) لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المفتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ) ومنعت الدم عن الخروج حيث ( لاتخرج من ان تكون حائضا ) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد ( رجل به جدرى خرج منها ماء) صديد (هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر ( فتوضأ منه ثم سال ) القرحة ( التى لم تكن سائلة نقض) ذلك وضوءه ( لان الجدرى قروح ) متعددة لاقرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال اوسلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه اواحدث حدثا آخر فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقأ لوتوضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لماقلنا ( وصاحب الحدث ) الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو ( من لايمضى عليه وقت صلوة كامل الاو الحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) قوله كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذى ذكره تعريف صاحب العذر فى البقاء يعنى بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام لايمضى عليه وقت صلوة الاوعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة وقال الصفار

لابد للبقاء من سيلانه فى الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم (واذا توضأ صاحب العذر لحدث) آخر غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذى ابتلى به ( منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه ) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لاينتقض به بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له ( واذا انقطع الدم ) ونحوه من الاعذار ( وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لوتوضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى ( رجل انتثر ) اى استخرج مافى انفه بالنفس ( فسقطت من انفه كتلة دم ) الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه ماجمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد ( لم ينتقض وضوءه ) لما تقدم ان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده والدم النجس هو الدم المسفوح اى السائل ( وان قطرت ) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان وهو ظاهر ( القراد) وهو الكبار من الحمنان (اذامص) العضو ( وامتلأ دما ان كان كبيرا ) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لوخرج من العضو ( انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك لاينقض بمنزلة الذباب ونحوه ( اما العلق اذا مصت ) الواحدة منه العضو (حتى امتلأت) دما وكانت (بحيث لوسقطت) وشقت (لسال) منها ( الدم انتقض ) الوضوء وان مصت قليلا بحيث لوسقطت لم يسل لاينتقض وهو ظاهر (واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلأ) دما ( لاينقض ) لانه غير سائل ( اما الدم القليل ) الذى ليس له قوة السيلان ( اوالقئ القليل ) الذى لايملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما (حدثا) ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء (لم يكن نجسا) عند ابى يوسف (فاذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لاينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لوكان نجسا لنقض الطهارة ( وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه بالارض

( او )

(اومتكئا) اى معتمدا على مرفقه (اومستندا الى شئ) بحيث (لو ازيل) ذلك الشئ (لسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشئ لسقط وذلك لحديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود والمراد غير المتمكن على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وفى الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لايكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه كذا فى الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لاينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يتعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوى واختاره المص يعنى صاحب الهداية والقدورى لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفى بالنوم ادير الحكم على ماينتهض مظنة له والمظنة مايتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد فى هذا النوع من الاستناد اذ لايمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لايمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا فى زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الامسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض فى الصورة التى ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض فى تلك الصورة كما تقدم انه فى المبسوطين عن ابى يوسف والله اعلم نعم الذى ذكره قاضى خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لاوضوء عليه فى قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ماقيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا (وان نام فى الصلوة) قائما او راكعا او (قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه) لماروى البيهقى عنه عليه السلام لايجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا

حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن
عبدالرحمن الدالانى وروى ابوداود والترمذى من حديث ابى خالد يزيد الدالانى
هذا عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط اونفخ ثم قام يصلى فقلت يارسول الله انك نمت قال ان الوضوء
لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابوداود
قوله ان الوضوء الى آخره منكر لم يروه الا يزيد الدالانى وروى اوله جماعة عن ابن عباس
ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف فى الدالانى قال ابن حيان كثير الخطأ
وقال غيره صدوق لكنه يتهم فى الشئ وقال ابن عدى لين الحديث ومع لينه
يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدى بن هلال ثم اسند عن مهدى حدثنا
يعقوب بن عطا بن ابى رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما اوقاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى
الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن
حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا فى مسجد المدينة اخنق فاحتضننى رجل من
خلفى فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله وجب على وضوء
قال لاحتى تضع جنبك على الارض قال البيهقى تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وانت اذا تأملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن
درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوى اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق
يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا فيكون
حجة على الشافعى فى قوله بالنقض فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم
الطويل (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف)
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا)
وهو موافق لما فى فتاوى قاضى خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة يكون حدثا فى ظاهر الرواية لكنه مخالف لما فى الخلاصة حيث قال
فى ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا فى الكفاية وقال فى الهداية
هو الصحيح يعنى عدم الفرق وعن على بن موسى القمر انه قال لااعرف فى هذه
المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذهبهم ينبغى
ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التى هى سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن
الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح

(هذا)

هذا القول امالوكان على غير الهيئة المسنونة فلاشك فى النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور فى الحديث قال فى الكافى لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذا اصل الاسترخاء موجود فى الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود فى كل الاحوال فلوحمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الآخر ولصار كأنه قال لاوضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت فى القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والاسقط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذى لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذى هو مثل الركوع والقيام فى عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها فى النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغى ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الاانهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة فى الصلوة قال فى الخلاصة نام فى سجدة التلاوة لايكون حدثا عندهم جميعا كما فى الصلوتية وفى سجدة الشكر كذلك محمد وهكذا روى عن ابى يوسف وسواء سجد على وجه السنة اوعلى غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابى حنيفة يكون حدثا وفى سجود السهو لايكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهى غير مسنونة عند ابى حنيفة مع التصريح بكونه على وجه السنة اولادليل على عدم النقض اجماعا فى غيرها سواء كان على وجه السنة اولا وكأن وجهه اطلاق لفظ ساجدا فى الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ماعداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولاينقض ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لالانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق ( وان نام قاعدا) متربعا اوغير متربع من هيئات القعود ( اوواضعا اليتيه على عقبيه ) حال كونه مستويا فى الحالتين (اوواضعا بطنه على فخذيه لاينتقض) وضوءه ( ذكره محمد فى صلوة الاثر) وقد قدمنا ان الصحيح قول ابى يوسف فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح

من سائر هيئات النوم (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه اوبشئ يحيط من ظهره عليهما ( لاوضوء عليه ) لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام استرخاء ( وكذا لووضع ) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا ولااعتبار لما ذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانماسها الاتقانى فى ذلك التفسير وتبعه فيه من لاخبرة له ولافقه عنده وفى الخلاصة وان نام متربعا لاينقض الوضوء وكذا لونام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما لاينقض ينظر ( ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلافصل لم ينتقض وضوءه وعن ابى يوسف انه ينتقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره فى الخلاصة قال والفتوى على رواية ابى حنيفة ثم قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمه الله كماروى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه بمجرد السقوط فورا (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او حالة الاستواء لاينتقض) وضوءه لتمكن مقعدته (وان كان) ذلك ( حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا (ولوكان راكبا فى الاكاف اوفى السرج لاينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حالى الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن فى كل الاحوال ( وكذا الاغماء والجنون ) كل منهما ( ناقض) للوضوء ( وان ) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولايزيل الحجى اى العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون ( وكذا السكر) ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن

(والقبيح)

والقبيح عن تمييزه المعتاد (وحد السكر) اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لافى نقض الوضوء (و) الصحيح فى حده فى النقض ماقال (فى المحيط) انه (اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما اختار ابوحنيفة ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذى فى كلامه والهذيان هو الاختلاط فى الكلام وللاحتياط هنا فى النقض اختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعى هناك ايضا (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) الفقهاء لايناقشون فى الاتيان بلفظه كل فى مثل هذا الموضع اذعلم المراد ولم يشتبه فالقهقهة فى الصلوة ذات الركوع والسجود (تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان) القهقهة (عامدا) اى عالما بانه فى الصلوة (اوناسيا) ذلك وقال مالك والشافعى واحمد القهقهة لاتنقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بماروى مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابى العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعى وغيرهما فقد اخرج ابن مهدى عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابى العالية وعن شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابوحنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه عليه السلام قال بينهما هو فى الصلوة اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لاصحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعى كما صرح به فى مسند ابى حنيفة ولاشك فى صحبته ذكره ابن منده وابونعيم فى الصحابة ورويا له حديث جابر لماهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولوسلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلابد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابى موسى الاشعرى وابى هريرة و ابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر

رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابى ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وماطعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت قهقهة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل ومايطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى غاية الوها بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلى فى المسجد فى تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلى خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن فى مثله مردود على الطاعن (وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض) وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة امافى واقعة الحال فظاهر واما فى مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهى تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان خارجا عن القياس لايقاس عليه وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة فى سجود السهو ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلوة عن محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها (وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره فى الاصل) كذا فى عامة الفتاوى وقال فى الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلوة على مااختاره قاضى خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم (وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين) اما الصلوة فلماتقدم واما الوضوء فلانها حدث فى الصلوة ولافرق فى الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كالو انزل بشهوة فى اليقظة وكالو خرج منه نجاسة وفيه نظر لايخفى وعن ابى حنيفة تكون حدثا ولاتفسد الصلوة فيتوضأ اذا انتبه ويبنى على صلوته اما كونها حدثا فلماتقدم فى الوجه قبله واماعدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النائم لايفسدها على مااختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذا لو قرأ نائما لايجزى عن القراءة فى المختار وكذا سائر الاركان مافعل منها حال النوم لايحتسب ولايقع طلاقه ولاعتاقه والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول وصححه

(من)

من بعده من الاصولين انها لاتفسد الصلوة ولاالوضوء اما الصلوة فلما فى القول الثالث واما الوضوء فلما فى القول الاول (وان قهقه الصبي فى صلوته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية فهذ الذى تقدم حكم القهقهة (واما التبسم فلاينقض الوضوء) بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع (وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء) مكررتين قال فى القاموس قهقه رجع فى ضحكه اواشتد ضحكه اوقال فى ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم تسمعها قط وقوله (ويكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده كاف فى حدها وسواء بدت نواجذه ام لا رواه الحسن عن ابى حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى حد القهقهة موجود (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة) والنواجذ بالذال المعجمة وهى الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهى جمع ناجذ (وحد التبسم مالايكون مسموعا) اصلا لا (له) لا (لجيرانه وذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) وكذا فى غيرها (التبسم لايبطل الوضوء والصلوة) لما تقدم (والضحك يفسد الصلوة) لانه كلام لكونه مسموعا (لا) يفسد (الوضوء) لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر ولمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمسح فالاحتياط فى ايجاب الوضوء وفى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما (وامامس الذكر اوا كل شئ مماسته النار) مباشرة كالشواء اوبحائل كغيره فانه (لاينقض الوضوء عندنا خلافا لشافعى) اماالنقض بمماسته النار فلم يقل به الشافعى ولاغيره من الائمة وامامس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى مااستدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطأ وابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح واماحديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام

قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا
ماروى ابو داود والترمذى والنسائى عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن
قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الرجل يمس ذكره فى الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا
الحديث احسن شئ يروى فى هذا الباب ورواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى
وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ومتنه واسند الى ابن
المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن
على القلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان
انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم فى اول سنى الهجرة ومتن
حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعده
بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قدرووا عنه حديثا ضعيفا
من مس ذكره فليتوضأ وقالوا اسمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث
ابى هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبدالملك ثم حديث طلق مرجح
بما تقدم عن ابن المدينى وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا
جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه
الخاص والعام وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس
وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم
لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير
محتاجة اليه فى غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من
وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض سواء كان بشهوة
او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم
النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به
حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين
الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء
بقوله وان كنتم مرضى الى آخره ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه
ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه
من السنة ما فى مسلم من مس عائشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما

منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عايشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (ولو حلق الشعر) اى رأسه او لحيته او شاربه (اوقلم الاظفار بعدما توضأ لايجب عليه اعادة الوضوء) ولا اعادة غسل ماتحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لايختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لوكان فى بعض اعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل اوالمسح عليهـا ثم قشرت اوقشر بعض جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء اوالغسل لاتبطل طهارة ماتحت ذلك لماقلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى تيقن به (وشك فى الحدث) وكأنه عدى التيقن بفى مشاكلة للشك (فلا وضوء عليه) الاصل فى هذا ان اليقين لايزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفى الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لافهو على وضوئه (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك لافهو محدث (فعليه الوضوء ومن شك فى خلال الوضوء) فى غسل بعض اعضـائه هل غسله ام لافعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه وان شك) فى ذلك (بعد تمام الوضوء فلايلتفت) الى الشك ولايلزم غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لافهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفى الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لافعليه الوضوء لماقلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لايعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ماعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة قال فى الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء امااذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذى ينفع بكل حال حشوا لقطن والله اعلم

## ﴿ فصل فى الانجاس ﴾

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفـا شرع فى بيـان

النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لايعفى عن شئ منها (النجاسة) هى فى الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع فهى اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهى اسم عين وهى (على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة) اى شديدة فى منع جواز الصلوة (ونجاسة خفيفة) التأثير بالنسبة الى الغليظة (اما النجاسة الغليظة) اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة (كالعذرة) وهى رجيع الانسان (والبول) اى بول مالايؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على مايذكره من بعد فى مثال الخفيفة (والدم) المسفوح (ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وسائر اجزائه) هذه الاشياء نجاستها معلومة فى الدين بالضرورة لاخلاف فيها الاشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للحرز ضرورة قال محمد انه لو وقع فى الماء لاينجسه (و) كذا (لحوم ما) اى حيوان (لايؤكل لحمه اذا لم يكن) ذلك الحيوان مذكى اى (مذبوحا بالتسمية) حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان الذى لايؤكل لحمه (بالتسمية) حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا (وصلى) احد (مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز) ما صلى اما بعد الدباغة فلاخلاف فيه عندنا وهذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قال فى الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعى ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولايطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة فى مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلاينجس وذكر الناطفى اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لاتجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابى جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لاتجوز صلوته ولو وقع فى الماء افسده وكذا قال فى الكافى ولحمها نجس

فى الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى آخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكوة فى ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعنى فينبغى ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكوة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان فى طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة اختلافا والاصح الطهارة وفى طهارة لحمها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد علله انجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما فى مأكول اللحم بالحديث وهى دليل النجاسة وقوله (الا الخنزير) استثناء من قوله فيجوز اى تجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه (اذا ذبح بالتسمية) كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده) لانه نجس العين لقوله تعالى * فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود فى الكلام هو المضاف فينبغى ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك فى كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز فى قوله تعالى * من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم فى قوله * واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون * بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفى قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقى فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى * من بعد ميثاقه فى صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله (و) اما (لو دبغ جلده) اى جلد الخنزير (ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمى فلا يطهر لعدم احتمال المطهر (وروى عن ابى يوسف) فى غير ظاهر الرواية (انه) اى جلد الخنزير ايضا (يطهر بالدباغ (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت فى الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم

بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعن الثانى ان المراد مايقبل الدباغ بخلاف مالايقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لايقبل الدباغ ( اما الارواث ) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل ( فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة ) لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة * فان قيل قد عارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال له عليه السلام ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت مابال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده * قلنا لانسلم المعارضة لانها انماتكون مع التساوى لاتساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لاتعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لوكان طعامهم وهو روث على حاله لم لايجوز ان يخلقه تعالى خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالونبت منه حب فانه طاهر قطعا (وعندهما) نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل (خفيفة) لوقوع الاختلاف فى نجاستها فعند مالك هى طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ماتقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة والخفيفة (و) ذكر ( فى غنية الفقهاء ) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاج والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وماشابه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد ( نجس نجاسة غليظة ) اجماعا ( واما النجاسة الخفيفة ) فهى ( كبول مايؤكل لحمه ) من البهائم وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فبول مايؤكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشربه ولهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولااعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح ( وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور ) والخرء مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ وكون خرء مالايؤكل

لحمه نجاسته خفيفة انما هو (فى رواية) الفقيه ابى جعفر (الهندوانى) عن ابى حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا فى المنظومة وروى الكرخى ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف فى النجاسة وقد قيل فى المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذرق فى الهواء والتحامى متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال فى الكافى مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضى خان لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لافرق بين مأكول اللحم وغيره فى الخرء فكما ان خرء المأكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المص (وقال محمد كلاهما طاهر) يعنى بول مأكول اللحم وخرء مالايؤكل فمسلم فى بول مايؤكل دون خرء مالايؤكل على ماقدمناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب) هو (نجس نجاسة) غليظة لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بال السنور فى البئر تنزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذى لايعتاد البول والا فقد حكى هو فى موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاوانى (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر) عندنا خلافا للشافعى وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوهما) وجه قول الشافعى انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرئها وهو وجه

الاستحسان (ولووقع فىالماء لايفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع فىالدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه ولاريحه فيه (لعموم البلوى) لقائل ان يمنع عموم البلوى فىالدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفىفتاوى قاضىخان بول الهرة والفأرة نجس فىاظهرالروايات يفسد الماء والثوب انتهىواذا افسدالماء والثوب فافسادهالدهن اولىلوجودالضرورة فيهما دونه بخلاف مالووقع بعر الفأرة فىالحنطة فطحنت حيث لاينجس مالم يظهر اثره فى الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا مايفرح فيهما والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على مامر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحترازعنه ممكن فىالماء غير ممكن فىالطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لماذكرهنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطةونحوها والاحتياط اولى (البيضة اذا وقعت من الدجاجة فىالماء اوفىالمرقة لاتفسده وكذا السخلة) اذا وقعت من امها رطبة فىالماء لاتفسده كذا فىكتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فىمحلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فىمعدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة لاتفسدالماء ولاغيره (اذاخرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد انالماء وغيرهالااذا غسلتالجامدة امالوخرجت من مذكاة فلاخلاف فىطهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت فتنجس مافيه الاان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسلوله انالموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هىالدماء والرطوبات وهى بمعزل عنها ولاتتنجس بنجاسة الوعاء لانها فىمعدنها والخلاف فىلبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) فىرواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليهالسلام لايبولن احدكم فىالماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال فىالماء الدائم كنهيه عنالبول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بماازيل به الحقيقية بل اولى اذالقليل من الحقيقية عفوومن الحكمية لا (وعندابى يوسف) هو نجس (نجاسة خفيفة) وهىروايته عنابىحنيفة ايضاللاختلاف فىنجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفت حكمه (وعندمحمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا هو (طاهر غيرطهور) اىغير مطهر (وبه اخذ اكثرالمشايخ) وهو ظاهر

(الرواية)

الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له حكم
ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلوته
لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة
فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت
به قربة تغيرت صفته كمال اديت به ذكوة يصير وسخا وحرم تناوله لغنى وهاشمى
وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا فى الكافى
لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة حرم على الغنى والهاشمى قبل
ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الاعقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه
لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم
يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم فى الطهارة
وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
حفظه ولا حمله فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ
الماء الذى سال من وضوء غيره او غساله فى اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر
ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضرورى ولا فرق فى هذا بين ان يكون مستعملة
محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذى
استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة
وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ماجاءت به الآثار ولن يكون
طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهى نجاسة الآثام فصارت الطهارة
على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا (والماء المستعمل) هو (كل
ما ازيل به حدث) اصغر او اكبر (او استعمل فى البدن على وجه القربة) هذا
احد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف فانه عندهما يصير
مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة
وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد
الاول فى مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثانى فى مثل ما اذا توضأ المتوضى بالنية
وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
فى البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة
الآثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لايكن الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لماغسل الاعضاء وقدحل فيها مايمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير مستعملا اذازال عن البدن فى الغسل اوعن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار فى مكان ليس بشرط قال فى الهداية الصحيح انه كمازايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال الضرورة ولاضرورة بعده انتهى وكذا فى المحيط ان الاجتماع فى مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وماذكر فى شرح الطحاوى ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر فى مكان فذاك قول سفيان الثورى وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوى وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى امامذهب اصحابنا فماذكرنا وعن هذا قلنا من نسى مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لايجوز انتهى وفى الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذى تأدت به القربة مادام مترددا فى العضو لايعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولاالى موضع يستقر فيه بل هو فى الهواء اذانزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا فى الكفاية وفى الخلاصة والمختار ماذكرنا انه لايصير مستعملا مالم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لايصير مستعملا ويدخل فيه مالوغسل يديه قبل الطعام اوبعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ماذكرنا (امرأة غسلت القدر اوالقصاع او) غسلت (يدها من الوسخ اوالعجين لايصير) ذلك (الماء مستعملا) هذا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والافعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفى فتاوى قاضى خان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لاينجس ولايصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر فى طلب الدلو لايصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف مالو ادخل يده اورجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لايريد المضمضة لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا قال قاضى خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض اولانه خالطه البزاق فلايكون طهورا

وان ادخل الجنب والمحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لودلك جسده لازالة الوسخ ينبغى ان لايفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولوغسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا اواناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لايتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبى به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضخ من غسالة الجنب فى الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه على ماتقدم فى فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس المتقدم فى اوائل الفصل وفى الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما مارواه اصحاب السنن عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عبدالله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذى وعند احمد بشهر او شهرين فليس فى قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع مافى متنه وسنده من الاضطراب ففى سنده فى رواية ابى داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبدالرحمن انه انطلق هو واناس الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الى فاخبرونى اما عبدالله بن عكيم اخبرهم الحديث ففى هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفى متنه فى رواية قبل موته بشهر وفى اخرى باربعين يوما وفى اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف فى صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فاهاب اسم لما لم يدبغ ومارواه الطبرانى فى الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلاتنتفعوا من الميتة بجلد ولاعصب فى سنده فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ (جازت الصلوة معه) ملبوسا اومفروشا اومحمولا (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمى) لكرامته (وذكر فى الشرح)

كذا فى اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابى وفى بعضها وفى شرح الاسبيجابى مصرحا به (كل حيوان اذا ذبح التسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم اوغير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (وجلد الآدمى اذا وقع) منه (مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها (طاهر اذا لم يكن عليها دسومة) لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطنى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحما فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابى بكر الهذلى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما كل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابى السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقى عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطى مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعى ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما فى الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهى مؤيدة لقولهم ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحياة لانها لا تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام فى النص ردها الى ما كانت غضة رطبة فى بدن حى حساس او احياء اصحابها (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ ويرده حديث

(البيهقى)

البيهقي المذكور آنفا (وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها) لما تقدم من طهارة العظم والعصب
وكون الرواية عن محمد لا ينافى كونها اتفاقية ففى الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل
يدل عليه وفى بعض النسخ (بخلاف الآدمى والخنزير) اما الخنزير فظاهر واما الآدمى
فان كان سن نفسه تجوز صلوته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابى يوسف او قال
محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز
بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفى
نجاسة العصب روايتان قاله فى الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح
لا خلاف فى السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابى يوسف ومحمد على الرواية
التى جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله فى الكافى قال فيه فان قيل اليس
ان عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح
لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التى جاءت ان عظم الانسان نجس
وفى فتاوى قاضى خان عظم الانسان اذا وقع فى الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه
انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافى قوله قبل ذلك جلد الآدمى او لحمه اذا وقع
فى الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
المراد جميع اجزائه التى لا تحلها الحيوة (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتى) بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم
كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب
(فى شرحه السبجاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر
بالغسل ثلثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت
الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ بشئ نجس او شئ طاهر (فالافضل
ان يغسل) ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
(والدباغة) وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة)
والشب والملح والقرظ ونحوها (واما الحكمية فان يخرج) الجلد (عن حكم الفساد)
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد
(بالتتريب) اى بالقاء التراب عليه او القائه فى التراب فيمتص رطوباته (او بالتشميس)
اى بالقائه فى الشمس (او بالقائه فى الريح) فيزيلان رطوباته فهذه الدباغة معتبرة

ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس اوالريح اوالتراب فيطهر (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا روايتان (في رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفي رواية لا يعود نجسا) وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه مني ففرك) ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة (و) كذا (الارض اذا) اصابها نجس و (جفت) وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان الصحيح انها لا تعود نجسة (وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في رواية تعود نجسة وفي رواية لا (و) ذكر (في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا) المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا) لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

## ﴿ فصل في البئر ﴾

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائل من جملة بيان النجاسة الحقيقية (اذا وقع في البئر نجاسة نزحت) اي البئر والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزع بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك و الشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس

القليل مالم يتغير وعند الشافعي واحمد لاينجس القلتان مالم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى آخره مبنى على ماروى عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وان وقعت فيها فارة اوعصفورة او) ماهو (نحوهما) فى المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين) لماروى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لاقياسا فلانقض لماذكروا ان لامدخل للقياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الآثار بها والزائد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ماقدر من الوسط فانه المعتبر وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (وان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) السنور بالكسر وفتح النون اوماقاربها فى الجثة (نزح منها اربعون دلوا اوخمسون) هكذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى (الى ستين) لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ماذكره عن انس والخدرى ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوى رواهما فيمكن كونه رواهما فى غير شرح الآثار وانما اخرج فى شرح الآثار بسنده عن على قال فى بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة اوالدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعى فى البئر يقع فيها الجراد اوالسنور فيموت قال تدلوا اربعين دلوا وبسنده فى فارة وقعت فى بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابى سليمان قال فى دجاجة وقعت فى البئر قال ينزح قدر اربعين اوخمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبدالله بن سبرة عن الشعبى قال سألناه عن الدجاجة فى البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى (وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمى نزح جميع الماء) لماروى الدار قطنى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم يرابن عباس ورواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح وروى

الطحاوى عن صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر عبدالله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد به فى الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء اوللتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا فى دين الله تعالى ولا ينفى علم غيرهما ويقال للشافعى رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شئ آخر كما فى سها عليه السلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووى كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهاة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت فى البلاد خصوصا العراق قال العجلى فى تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقرسيا ستمائة (وكذا) ينزح جميع الماء

---

(ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبنى على كونه ايضا نجس العين قال قاضى خان فى تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه فى فتاواه جملة من مسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى فى طين اوردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شئ يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلفت روايات المبسوط فى باب الحدث الانتفاع به

مباح فى حال الاختيار فلوكان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر فى اوائل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر فى كتاب الصيد منه فى تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفى مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان فى رواية يطهر بالدباغ وفى رواية لايطهر وهو الظاهر من المذهب وفى المحيط الكلب اذا وقع فى الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابى حنيفة لابأس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال فى الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفى القنية اختلف فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى النوادر والامالى انه نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما فى المحيط هذا ما فيه من الرواية والذى تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لايقتضى نجاسة عينه والله اعلم (وكل حيوان) سوى الخنزير والكلب على ما ذكره (اذا اخرج حيا) من البئر بعد الوقوع (و) الحال انه (قد اصاب) الماء (فمه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة لاينجس الماء ولكن (لايتوضأ) منه (احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة اوانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لاينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمه فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضى خان فقال اووقع فيه كلب اوخنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك اولان مأواه فى النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولاتزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه فى غاية الندرة فلايعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (وان كان سؤره مكروها) يستحب ان (ينزح) منها (عشرة دلاء ونحوها) كذا فى الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضى للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضى الكراهة

يشطر فى المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفى الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التى هى موجب النجاسه وانما فعل ذلك ( احتياطا ) لجواز ان يكون القياس هذا الذى قلناه والا فلا مدخل القياس فى نصب المقادير ولا فى اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل ( وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ) كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما تطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فنزح كله ( كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى ) ولم يذكر عن غيره خلافه ( وان انتفخ فيها الحيوان ) الواقع ( او تفسخ نزح جميع مافيها ) من الماء سواء ( صغر ) ذلك ( الحيوان او كبر ) بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وعليه يحمل ماروى عن على رضى الله عنه من الامر ينزح الماء كله على ماقدمناه من رواية الطحاوى ( وان وجدوا فيها فارة ميتة و ) الحال انهم ( لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها ) منذ يوم وليلة فازادوا لا فالذى صلوه بوضؤهم منها منذ يوم وليلة ( وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها ) فى الزمان المذكور ( وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ) او ما ادوه بوضؤهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله ( عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ ) مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها ( حتى يتحققوا متى وقعت ) حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك فى زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته ولابى حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع وهو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ فى الغالب فلابد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحنا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هى على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت

رطبة فذيوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر
اذالثوب بمرأى منه كل ساعة فلوكان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب
عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذاانما تأتى فى الرطبة اماالیابسة فينبغى
ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذلا يتأتى ان يقال يحتمل انها اصابته
تلك الساعة بعد يبسها الاان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة (واذا وقعت
بعرة اوبعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم لم يتنجس البئر) استحسانا والقياس
ان يتنجس لوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها
رؤس حاجزة وتبعر المواشى حولها فتلقى الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة فى الكثير كذا فى الهداية وفيه اشارة الى ان حكم آبار
الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام فى المبسوط فامااذا كان فى الامصار فاختلف
مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة اوبعرتان لانها لاتخلو
عن حائل وقال بعضهم لالان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا
تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية اى بين آبار الفلوات والبيوت
(وان وقعت) اى البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت)
ولم يبق لها لون (لم يتنجس اللبن ايضا) اى كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على
رضى الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة
بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام فى المبسوط وان وقع فى غير
وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه فى سائر الاوانى قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان
كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز (و) روى (عن ابى
حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثره الناس
لعموم البلوى) ففى هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان
حد الكثير وهو مايستكثره الناظر قال فى الكافى هو الصحيح وفى فتاوى قاضى خان
الفاحش مايستكثره الناس واليسير مايستقله وقيل ان كان لايسلم كل دلو عن بعرة
اوبعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال فى الهداية
وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد انتهى (وفى
الرطبة والمنكسرة) اليابسة (اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى) فيهما
(بالتنجس) لشيوع النجاسة فى الماء للرطوبة وللرخاوة فى المنكسر بخلاف الصحيح
اليابس (وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره
فى الهداية وفى الكافى قالالافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث

يشطر فى المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفى الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التى هى موجب النجاسه وانما فعل ذلك ( احتياطا ) لجواز ان يكون القياس هذا الذى قلناه والا فلا مدخل القياس فى نصب المقادير ولا فى اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل ( وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ) كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فنزح كله ( كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى ) ولم يذكر عن غيره خلافه ( وان انتفخ فيها الحيوان ) الواقع ( او تفسخ نزح جميع مافيها ) من الماء سواء (صغر) ذلك ( الحيوان او كبر ) بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة اونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وعليه يحمل ماروى عن على رضى الله عنه من الامر ينزح الماء كله على ماقدمناه من رواية الطحاوى ( وان وجدوا فيها فارة ميتة و ) الحال انهم ( لايدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانو توضؤا منها ) منذ يوم وليلة فمازادوا لافالذى صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة ( وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها ) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ) اوماادوه بوضوئهم منهافيها وغسلوا كل مااصابه ماؤها فيها وهذا كله (عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ ) مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها (حتى يتحققوا متى وقعت) حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت اوكانت ميتة فوقعت بريح اوغيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لايزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك فى زوالها قبل الاطلاع وصار كمن رأى فى ثوبه نجاسة لايدرى متى اصابته ولابى حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع وهو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لايعتبر فى مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمرذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لايكون عقيب الوقوع من غير تراخ فى الغالب فلابد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لايمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما مااستوضحنا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هى على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت

( رطبة )

رطبة فذيوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولوسلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذالثوب بمرأى منه كل ساعة فلوكان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذاانما يتأتى فى الرطبة امااليابسة فينبغى ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذلا يتأتى ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الاان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة (واذا وقعت بعرة اوبعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم لم ينجس البئر) استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشى حولها فتلقى الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولاضرورة فى الكثير كذا فى الهداية وفيه اشارة الى ان حكم آبار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام فى المبسوط فامااذا كان فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة اوبعرتان لانها لاتخلو عن حائل وقال بعضهم لالان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشى الاصح التسوية اى بين آبار الفلوات والبيوت (وان وقعت) اى البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون (لم يتنجس اللبن ايضا) اى كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله عنه للضرورة اذمن عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام فى المبسوط وان وقع فى غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه فى سائر الآوانى قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز (و) روى (عن ابى حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ) اى ماء البئر ( مالم يستكثره الناس لعموم البلوى) ففى هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو مايستكثره الناظر قال فى الكافى هو الصحيح وفى فتاوى قاضى خان الفاحش مايستكثره الناس واليسير مايستقله وقيل ان كان لايسلم كل دلو عن بعرة اوبعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال فى الهداية وهو مايستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد انتهى (وفى الرطبة والمنكسرة ) اليابسة ( اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى ) فيهما (بالتنجس) لشيوع النجاسة فى الماء للرطوبة وللرخاوة فى المنكسر بخلاف الصحيح اليابس (وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره فى الهداية وفى الكافى قالا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث

والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى (والارواث بمنزلة المنكسرة) لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء (واكثر المشايخ على انه) لا تطلق التسوية فى كل موضع بل (تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة) بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج فى الحكم بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال (لا يحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم وتقدم انه لافرق (وان وقع خرء الحمام او العصفور) فى البئر (لم يفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى كما تقدم (وان وقع خرء الدجاج افسده) لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز (وكذا خرء البط والاوز) الاهلى بخلاف البرى الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء (و) كذا (خرء الخفاش وبوله لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول مايؤكل وخرء مالا يؤكل من الطيور لكن الذى هنا هو الصحيح (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس) نجاسة مخففة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة فى الثياب دون الماء (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) اوغيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس) لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء (الا عند محمد) فانها لا تتنجس عنده لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده على مامر (وان قطرت دم او خمر) فى البئر ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن عشرا فى عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه (وفى الذخيرة جنب نزح) من البئر (دلوا فصب على رأسه ثم استقى) دلوا آخر (فتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس) البئر اى على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا (للضرورة) لان التحرز عن مثله متعذر

اومتعسر (وان وقع جنب) اومحدث فى البئر (اودخل فيها لطلب الدلو) يعنى ولم ينو الغسل اوالوضوء (قال ابو حنيفة) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته (و) قال (فى رواية) اخرى (يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم) انه (يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية) الثانية (يجوزله ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) قال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل انفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر) وهو مبنى على ان ابا يوسف رحمه الله يشترط الصب اومايقوم مقامه فى طهارة العضو فالم يوجد الصب اومايقوم مقامه من الجريان لايجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفى الخلاصة ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف ايضا ولم يذكره فى غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لايشترط الصب (وقال محمد كلاهما طاهر) الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط فى ذلك والماء لانه لايصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهو بالنية والفرض ان لانية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه اوثوبه) عند الوقوع والدخول (نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه اوثوبه نجاسة حقيقية اوكان مستنجيا بنحو حجر دون ماء (تنجس الماء بالاجماع) لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبل الانقطاع فكالطاهر وتقدم حكمه فى بحث الماء المستعمل (ولو وقعت) فى البئر (اكثر من فارة) فقد (روى عن ابى يوسف انه قال الى اربع تلزم عشرون دلوا اوثلثون) فحكم الاربع كحكم الواحدة (وان كانت) الفارات الواقعة (خمسا ينزح اربعون) دلوا (اوخمسون الى تسع) فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة (فاذا كانت) الفيران (عشرا ينزح ماء البئر كله) بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهذا اقيس من قول ابى يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين فى الدجاجة وماقاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التى تكون الخمس منها قدر الدجاجة اونحوها فلا خلاف حينئذ فى الحقيقة (وان كانت البئر معينا لايمكن نزحها) الا بعسر وحرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ (اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها اذ ذاك (قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء) وطوله (وعرضه) ويجصص

(فينزح) الماء (حتى تملأ الحفيرة) وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء (وقال بعضهم) وهو عن ابى حنيفة ايضا (يحكم ذوا عدل) من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية وهذا اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى ﴿فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره فى الكافى ايضا وفى فتاوى قاضى خان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فى الرجل اذا اخذ فى النزح فعى فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال تنزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو صحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح او لا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر وقت ابتداء النزح (و) روى (عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية فعلى هذا لا ينبغى الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء فى كل بئر على حدة احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا (او ثلثون طهر الدلو والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب روى ذلك عن ابى يوسف وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضى خان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازى ايضا انهم لو نزحوا بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح (وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره) اذا وقع فيه فمات اومات ثم وقع فيه وذلك (كالبق) اى البعوض (والذباب

(والزنابير)

والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وماشابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار كان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب (وكذا موت مايعيش الماء اذا مات في الماء) اووقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك (كالسمك والضفدع البحرى (والسرطان) والحية المائية (وان مات في غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لا ينجسه بلاخلاف) للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لايؤثر في الطهارة (واما الضفدع اذا مات في العصير) ونحوه مما عدا الماء (فقد اختلف المتأخرون) في كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحته والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اى لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش في الماء والذى يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود قال في الهداية والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها ومايعيش في الماء مايكون توالده ومثواه في الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة اومات في غير الماء يفسد باتفاق الرواة وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف

(وان)

والاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه ممايعيش خارج الماء ايضا ان الطير لايعيش داخل الماء فهودموى بخلاف الضفدع ونحوه (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء ممالايؤكل لحمه اذامات فى الماء وتفتت فانه يكره شرب الماء) وهومروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء فربما تبلعت بشربه مع انها حرام ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى (اما الحية البرية) التى لاتعيش فى الماء (اذامانت فى الماء) فانها (تفسده) وهذا على القول بان الضفدع البرى يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره وأخر دليله وما أخر دليله فهوالمختار عنده وقال هوفى التجنيس لوكان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لومانت حية برية لادم فيها فى اناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم سائل) مبنى على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لايعيش داخل الماء والدم الذى فيها غيرحقيقى على مامر وقوله (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لهادم فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هوالذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه كذا فى الفتاوى الظهيرية والذى تحصل ان الاصح ان مايعيش بالسكنى فى الماء لايفسد موته الما ولاغيره ولوكان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان مالا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والافلا وعرف فى الخلاصة المائى بمالو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهومايكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى لعدم الدموية على ماعلم والله سبحانه اعلم

## ﴿ فصل فى الاسآر ﴾

هى جمع سؤر بالهمزة وهومطلق البقية من الشئ لغة وبقية الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه (سؤر الآدمى طاهر) بالاتفاق (سواكان مسلما اوكافرا اوجنبا) اوحائضا اومحدثا (اوطاهرا) من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذحرمته لكرامته لالنجاسته وقوله تعالى * انما المشركون نجس * المراد انهم ذونجاسة معنوية وهوالشرك اوانهم متلبسون

(بالنجاسة)

بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس اما لو شرب بعد ترداد الريق فى فمه وذهاب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (و) كذا (سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه اربع روايات ) ذكرها فى المحيط الا ان ما قال المصنف انه (فى رواية نجس ) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط على ماذكره فى الكفاية فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفى رواية) هو كسؤر الحمار ( مشكوك وفى رواية ) وهى رواية الحسن عنه انه كلحمه (مكروه) وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية فى لحمه ورواية الثلجى على كراهة التنزيه كما صححه البعض فى لحمه (وفى رواية) وهى رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمى فكذا سؤره (واما عندهما) فهو (طاهر بلا شك) رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما (وبه) اى بكونه طاهرا ( اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين لما تقدم (وسؤر الكلب والخنزير و) سائر (سباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا خلافا لمالك فى الكل والشافعى واحمد فيما عدا الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة فى الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فتنجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعى حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ماء يكون فى الفلاة ترده السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لابد ان يطابق السؤال اويزيد عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فنجسا مادون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدار قطنى وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل ان

الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت فى بطونها ومابقى شراب وطهور
اخرجه ابن ماجة فمحمول على الماء الكثير اوعلى ماقبل تحريم السباع على ان الاول
فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثانى معلول بعبدالرحمن بن زيد بن اسلم
(وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (وسؤر مايسكن فى البيوت
من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة)
اى المطلقة غير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره
وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس فى غير الدجاجة لمخلاة ان يكون
نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس ووجه الاستحسان فى سباع الطير ان لعابها لاتصيب
ماتشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها
اصابت نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت شرب كما فى الدجاجة المخلاة
فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لوكانت محبوسة
بحيث لايصل منقارها الى ماتحت رجليها لايكره سؤرها كذا حكى عن الامام
الحاكم عبدالرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة فى بيتها
لانها حينئذ لايؤمن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها فى عذرات نفسها
بل المراد ان تحبس للسمن فى بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لايمكنها
ان تجول فى عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام فى المبسوط انها ان كانت محبوسة
لاتجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى لاتجول فى عذرات نفسها فلايكره سؤرها
اذذاك انتهى وعلى هذا سائر سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغى
ان لايكره التوضوء بسؤرها ووجه الاستحسان فى سواكن البيوت حديث كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له
وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها
بكونها من الطوافين فافاد نفى النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا
يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة
غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه عليه السلام كان يصغى لها الاناء
فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطنى من طريقين فى احداهما ابو يوسف القاضى
وضعفها بعبدربه ابن سعيد المقبرى وضعف الثانية بالواقدى لكن قال فى الامام جمع

شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتابه المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدار قطني وابن ماجة من حديث حارثة
عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه
ما رواه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف
فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت فى الهرة
حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السئور شيئان
النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين
ارادة الكراهة (وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان
تمكث وتلحس فمها (يتنجس) الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه (وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة
به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط
الصب فى طهارة العضو فقد اسقطه فى مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا
فى الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب (وسؤر الحمار
والبغل) الذى امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا
لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق
لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر
حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان
وبول ما يؤكل لحمه كذا فى المبسوط وجه الشك فى الطهورية تعارض الادلة
فحديث خيبر فى اكفاء القدور وفى بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادى
باكفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب بن بحر
حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حميرات لى فقال
عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته
ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم المخالطة فيلحق
به وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير
الاصول وابقاء ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه
يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة وابى يوسف لقلعه

اياها حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك فى فصل التيمم
وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية قال
اذا نز الحمار على الرمكة لايكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لايصير سؤره
مشكوكا فيه انتهى والمراد لايكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابى حنيفة
يكره كالفرس الا ان سؤره لايكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس
وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولايكون سؤره مشكوكا لكن ينافى
هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار
الاب الا ان الاصل فى الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع (وعرق
كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وماسؤره نجس فعرقه
نجس وماسؤره مكروه فعرقه مكروه أى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به
(الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان
الشك فى الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك فى طهارته ونجاسته وعرق كل شئ
معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى من غير شك وقوله (عند ابى
حنيفة فى الرواية المشهور) انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه
طاهر فى الرواية المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبى
صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا فى حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروانه
عليه السلام غسل بدنه اوثوبه منه (وقال شمس الائمة) الحلوانى عرق الحمار
(نجس) الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا
فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة
والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك
فى طهوريته ولايتأتى ذلك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور (ولبن الاتان)
اى الحمارة (نجس فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (و) روى (عن محمد)
فى النوادر (انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل
فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذا
فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب
نجاسة لبن الحمار اوالروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل
سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل
على نجاسته وذكر فى المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد

(انه)

انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي تقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لا يمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه اكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المشكوك لا يمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي حنيفة في العرق والسؤر مثله في الحكم (والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة (اذا زاد على قدر الدرهم) لان نجاسته غليظة (والاصل فيه) اى في ما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهي عفو لا يمنع) جواز الصلوة (عندنا وعند زفر والشافعي) وكذا عند مالك واحمد (تمنع) النجاسة (جواز الصلوة وان قلت) اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا (و) لكن (ينبغي ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ما تقدم في الآداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت بفرض (حتى ان الثوب) او البدن (اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه) منها (مقدار مالو جمعت بتلك النجاسة) التي اصابته اولا (يصير) جواب لو اى مقدار مالو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معهما اولصار المجموع

( اكثر من قدر الدرهم منعت ) تلك النجاسة حينئذ ( جواز الصلوة بالاجماع )
لان المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى الصلوة وهو موجود ولو حصلت
الاصابة فى زمانين اوفى مكانين (وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته ) وكيف لا وقد كان رحمه الله فى غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة
ولا يلزم من قوله انغسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض
لم ينعدم فيه دليل السنية اوالاستحباب والمتقى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة
فكيف من هو من اعيان المتقين ( ثم الدرهم ) المقدر به هو (الدرهم) الكبير
( الشهليلى ) منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره فى المستصفى
عن الهادى وهو ( مثل عرض الكف ) اى مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعى استقبحوا ذكر المقاعد
فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا
بل الصحيح ما (قال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى (يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى
وهو مايبلغ وزنه مثقالا ( فى النجاسة المستجسدة ) ذات الجرم (كالعذرة) ولحم
الميتة ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى
لا جرم لها (كالبول والخمر) والدم المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم
الكبير فى النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم مايكون مثل عرض الكف
وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين
كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح (وان اصابه) اى الثوب
(دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) عند الاصابة ( ثم انبسط ) بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة) وحينئذ (فلا يمنع)
جواز الصلوة بعدما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة (وقال
بعضهم) يعتبر وقت الصلوة وحينئذ ( يمنع ) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى
(يؤ خذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو
قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذذاك وتحقيقه
ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس
عكس الكثيفة فليتأمل ( وان اصاب ) الدهن النجس ( الجلد وتشرب ) اى
سرى الدهن فى الجلد ( اوادخل ) الرجل ( يده فى السمن النجس) اوغيره من
الادهان النجسة (اوالمرأة اختضبت بالحناء النجس) اوغيره من الخضابات النجسة
(اوالثوب اذا صبغ بالصبغ) بالكسر ( النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة

( ثلاث )

( ثلاث مرات طهر الجلد ) من النجس المتشرب فيه (والثوب) من الصبغ النجس (واليد) من الدهن النجس والخضاب النجس (وان بقى) اى ولو بقى (اثر الدهن) من الدسومة فى اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه (وما تشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ نجس ( بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض ) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء ومادام اللون يوجد فى الماء فهى تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط فى ازالة الاثر شى آخر غير الماء بل (وان غسل) اى ولو غسل الثوب او الخضاب او نحوه بالماء (بغير حرض) ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق فى الماء لون يطهر (الا يرى الى ماروى عن ابى يوسف فى) تطهير (الدهن النجس) اى المتنجس ( انه اذا جعل الدهن فى اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن) على وجه الماء (فيرفع بشئ) ويراق الماء ثم يفعل (هكذا) حتى (اذا فعل) كذلك ( ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن) وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابى يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا (و) ذكر ( فى الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد حصل ( ثوب) مبطن ( اصابه ) فى طهارته ( نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار) النجس باعتبار القدر الذى فى البطانة مع القدر الذى فى الطهارة ( اكثر من قدر الدرهم يمنع ) ذلك النجس ( جواز الصلوة ) عند محمد لان البطانة فى حكم ثوب آخر فصار كما لو كان فى جبته اقل من درهم وفى قيصه كذلك ولو جمعا زادا على الدرهم وعند ابى يوسف لا يمنع لان البطانة مع الطهارة فى حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضى خان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضى خان وقول ابى يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففى غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفى المضرب بقول ابى يوسف لان التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال

فيه غير تام ( واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة الثوب المبلول (على الطاهر ولكن لا يصير رطبا) يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لا يسيل) منه شئ (ولا يتقاطر) اختلف المشايخ فيه (والاصح انه لا يصير نجسا ) كذا فى الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما بقى من الرطوبة بعد العصر فى المرأة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يردان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كما فى مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فى ما هو طاهر على انتهائها فى ما كان نجسا فليتأمل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغى ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك فى الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد فى مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى (وكذا) حكم (الثوب اليابس) ايضا ( اذا بسط على ارض نجسة رطبة) بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة فى الثوب (و) كذا ( ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه) فانه ( ان لم يصب بلل الفراش ) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس) جسده (وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس ) فابتل اللبد لا تتنجس

رجله (وكذا ان مشى على ارض نجسة) بعد ماغسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض) اى بالنسبة الى لونه الاول (لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض (فى رجله) لم تتنجس رجله (وجازت صلوته) بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك والطاهر بيقين لايصير نجسا الا بيقين مثله (و) اما (ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ تتنجس رجله (ولا تجوز) صلاته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ماقبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين و تلوث به واصاب الجسد بلل الفراش اوالرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس فى ذلك كله (و) قال (فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت) بكسر الميم (فاجتمع رمصها) بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى (فى جانب العين) ممايلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى تحت الرمص (ان لم يضره) ايصاله (كما يجب ان يتكلف ايصال الماء الى الماق) فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة (و) كذلك (ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لماقلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قال قاضى خان لان مايخرج من الفم لايخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لاينقض (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ماخرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس ومالا فلا ناسب بيانها فى مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله (القرحة اذا برئت وارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يسل الماء) حال الوضوء (الى ماتحته) اى الى ماتحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وماتحته من كونه باطنه (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه اولحيته اوقلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر) ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اى ماء سال

من فم النائم فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف ولذا قابله بالتفصيل في قوله (وذكر في المحيط) انه (ان جف وبقي له) اي بعد الجفاف (اثر) اي ريح اولون بان كان منتنا او اصفر (فهو نجس) وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يكون من قرحة ونحوها ايضا (و) قال (في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف) وهو غير مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفأ في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك (واما النجاسة الخفيفة) وهي (كبول ما يؤكل لحمه) ونحوه مما تقدم (فانها مقدرة) في المنع من جواز الصلوة معها (بالكثير الفاحش) اي الذي يستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة المبتلى به وهذا هو الاصل المروي عن ابي حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية (وروى عن ابي حنيفة) هكذا في جميع النسخ والصواب على ماذكره في الهداية وشروحها وسائر الكتب ان الرواية (انه مقدر بشبر في شبر) انما هي عن ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع (وروى عن محمد) وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا ان القدر المانع (يعتبر بالربع) قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة (ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع) اي باي نسبة يعتبر (فقال بعضهم) يعتبر (ربع جميع الثوب) المصاب (وقال بعضهم) يعتبر ربع الموضع الذي اصابه (ان كان) ذلك (ذيلا فربع الذيل) هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا اوكما فربع الدخريص اوالكم وكان البعض القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم (اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس) لما بين الشرط الاول

(وهو)

وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا باعتبار مايصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولاتلحقه التاء والثانى صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فى ماتعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى * انما المشركون نجس * والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولايقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة (ان يزيل النجاسة) المانعة (عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه) اى عليه كما فى قوله تعالى * لاصلبنكم فى جذوع النخل * اوالمراد المكان الذى يقع فعل الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى * وثيابك فطهر * على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر ففيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لاتنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف (وكما تجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا تجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى فصل المياه (وكذا تجوز ازالتها بالنار اوبالتراب) لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصول ذلك (فى مواضع منها اذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم او) تلطخ (رأس الشاة) مثلا به (ثم ادخل) ذلك المتلطخ (النار فاحترق الدم) وزال اثره (طهر الرأس والسكين) ونحوهما بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (و) روى (عن محمد) انه (اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال) محمد (يمسحها بالتراب) وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع اوانه لايجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان اباحنيفة وابايوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ماقلنا من التقليل

لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام (وكذا اذا اصاب الخف) اونحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب اوبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابي يوسف المذكور (فتوى مشايخنا ذكره في المحيط) وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ماروى ابوداود من حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى اوقذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله اوخفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابوحنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابويوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال المصنف (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التي اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوهما (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان اويابسا) قال في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول اوالخمر لا يزيله المسح ولا تخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى مايقبل الازالة بالمسح (وكان القاضي الامام ابوعلي النسفي يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب اوالرمل ولزق بعض التراب) اوالرمل بالنعل (وجف ومسحه بالارض يطهر) ايضا (عند ابي حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة (روى الفقيه ابوجعفر) الهندواني (عنه) قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح (وعن ابي يوسف) ايضا (مثل ذلك) الذى روياه عن ابي حنيفة (الا انه) اى ابايوسف (لا يشترط الجفاف) فيه كما اشترطه ابوحنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب اوالرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيهه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ماروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر

(واعتبر)

واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى الحديث الآخر يعنى رواية ابى سعيد قال وكما
لا يزيل ماتشرب به من الرقيق كذلك لا يزيل ماتشرب به من الكثيف حال الرطوبة
على ماهو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق
فانه لا يتشرب الا مافى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير
يتشرب من رطوبته مقدار مايتشرب به من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار
للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك فى الخف ونحوه سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها اوصارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه
رطبة كانت اويابسة (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك)
بالظفر (والحت) بنحو عود اوحجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه (فى الخف) ونحوه حتى (اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث
فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت يزيلانه والرواية ذكرها
فى الجامع الصغير ولا خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف فى اشتراط الجفاف هنا لان
القلع بالحك والحت لا يتأتى فى الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
اوالريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلابد من الغسل (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت (بالرى لما رأى عموم
البلوى) والحرج فى التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وفى الزام
الغسل ولعموم البلوى اثر فى التخفيف والتيسير (وان انتضح البول) على البدن
اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف (فذلك)
الانتضاح فى الحكم (ليس بشئ) معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة
ثم يقع على ثياب المصلى ولابد على رجلها شئ من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز
عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لوكان مثل رؤس المسال منع وقال الهندوانى
يدل على انه لوكان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا
للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه فى الماء القليل فقيل
لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح
لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج فى الماء كذا فى الكفاية والتقييد
بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى فى النوادر عن ابى يوسف قال اذا انتضح من
البول شئ يرى اثره لابد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر

من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يروعن غيره منهم
تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز
عن مثله بخلاف مالا يرى كما في اثر ارجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا
وانتضاح الغسالة في الماء والاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر مالا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا
كذا في قاضي خان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (في المني فيطهر الثوب) من المني (به)
اي بالفرك (اذا يبس) المني على الثوب وهذا بناء على ان المني نجس نجاسة مغلظة
عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدللنا
نحن به على الطهارة بالفرك والحك وهو مافي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري
ومافي صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا وامسحه اواغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف
بفركه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة المخاط اوالبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة اوباذخرة
قال دار قطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من
طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك
عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق
اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى
ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث
الصحيحة عن عائشة على انها كانت تغسله رطبا فان ماتقدم في حديث ابي عوانة رواه
الدار قطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام
خصوصا اذا تكرر منها سيما في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن
المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه
السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه
فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان في مسلم عنها
انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر
الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه -

لكن لقائل ان يقول ولئن سلم ان فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق
لايقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدار قطني عن
عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء
في ركوة قال ياعمار ماتصنع قلت يارسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة
اصابته قال ياعمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
والمني ياعمار ماتخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء وقول
الدار قطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه
وجدله متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق
التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن ذكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن ابن زيد
الى آخر ماذكره الدار قطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي
ابن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه
البزار فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع
وذلك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلايكون اصله نجسا ممنوع فان
تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى آخره قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام الايرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم
فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح
عندهم انها طاهرة فلاينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به
عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله
ولايحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الامنع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل
تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة
في قوله تعالى * من ماء مهين * اناخلقناهم مما يعلمون * وفي ايجاب الطهارة الكبرى
بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة
الحكيم سبحانه وتعالى على انا لوخصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا
ونخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء من شيء نجس ولله سبحانه الحمد
والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة
المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الاان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه
فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لايمني حتى يمذي وقد
طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي
تبعا ولوبال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق

الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه فى الداخل لعدم الحكم بنجاسته (وكذا) يطهر (العضو) من المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ماقيل وقد روى عن ابو حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ماتشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت اوقلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ماهو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعال فى منيه صلى الله عليه وسلم وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة (فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح) كما قاله التمرتاشى لان مانفذ الى البطانة من اجزاء المنى خلافا لمن قال لا يطهر ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر) يده (بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على مامر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) هذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية اوغير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها) الا مايشق بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لايلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء مالا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابى جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال فى الخلاصة هذا خلاف

(ظاهر)

ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ فى غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولوكانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابى جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ماقرر انه لوزالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة (وان لم تكن النجاسة مرئية) اى ان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب (يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعي واحمد فى رواية لان النجاسة تتخلل فى الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة (وقيل انه لايطهر مالم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة) جعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال (والفتوى على الاول) والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا قال فى الهداية ومالیس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما فى امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها فى الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذى فى الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتأييد بالحديث هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهى عن غمس اليد فى الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد فى غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط (و) يتخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشى (منها ماروى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر

فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان) اى ولو (لم يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اى المروى عن ابى يوسف فى الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه (وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف) ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة) واحدة (فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية (وذكر فى الاصل) وهو ظاهر الرواية (وقال ابو يوسف) ايضا (يغسله ثلث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة غير المرئية (ثلث مرات ويعصر فى المرة الثالثة) فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن (يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع فى ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال (وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس فدخل فى جوفه) هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف (ماء نجس) حتى تنجس الكرباس ايضا (فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء) الخف ثلثا (واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) اى بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وروى عن ابى القاسم

(الصفار)

الصفار) انه قال (فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفه (و) الحال انه (ليس بخفيه خرق) يعنى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان) الشان (بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف) تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان فى قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لوكان خرق لم يكن الحكم كذلك قال (وفى الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (متخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهر ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الاخير الطاهر (الا يرى) الى ما صرح به فى الفتاوى وغيرها (ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة) هكذا فى نسخ هذا الكتاب وفى بعض الكتب والذى فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه يوما وليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت فى تلك العبارة والاصل يوما وليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تجفيف لتخلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون اوريح اوطعم والا فلا يطهر مالم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ماغمر كله طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ماذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) بتلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس وكذا غيره (كلما صب الماء) على يده (فاذا غسل يده) التى اخذ بها العروة (ثلاثا طهرت اليد) وطهرت (العروة) تبعا لليد والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لوكانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد (الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر

بالمسح لصقالته كافى السكين ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية (وان كانت) النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا) ولا يحتاج الى شئ آخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك) فى التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب (يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة) بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه (فانه يطهر عند ابى يوسف) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد) فانه تقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعدما تخللت وامتزجت به ومابقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان فى غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة (و) على هذا قال (فى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر) اى غير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلثا) سواء (جفف اولم يجفف) لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفاء بتكرر الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر اومايقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اى الرطوبة حتى تطهر من ظاهره (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف والآجر المستعمل (مقدار ما يقع اكبر رأيى قد طهر) وقد تقدم اى الثلث قائمة مقام اكبر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها) واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه مالم يبلغ حد المشقة وانما نفيد مع مايقوم مقام اكبر الرأى وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيف ماكان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك (وان وجد احد هذه الاشياء) المذكورة من اللون والطعم والرايحة (لا يحكم بطهارته) أى الخزف والآجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف لاحد (ولو موه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر) عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ماتقدم وانما يظهر ثمرة ذلك فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال

(وغيره)

وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابو يوسف رحمه الله فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل (و) ذكر (في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت) اى بعد اصابة النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة) فيها (تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الحصى اذا تنجست لجفت) النجاسة (وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض) غير منفصل عنها لانه اذذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه (وكذا الثيل) بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (و) كذا (سائر ما نبت في الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم يختل فانه (يطهر بالجفاف مطلقا) سوا جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكره الزندويستي) وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم (و) ذكر (عن) ابي بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال في المثياة) اى المكان الذي فيه الثيل (ووقع عليها) على المثياة (الطل) اى الندى (ثلث مرات ووقع) عليها (الشمس) فجففتها (ثلث مرات فقد طهر) الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرطه فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مركزا ثابتا في الارض (يطهر بالجفاف) للعلاقة بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها (و) اما (ان كانت الحجر) او الآجرة (موضوعة) على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث (تنقل وتحول) من مكان الى مكان فحينئذ (لابد) في طهارتها (من الغسل) ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل

هذه لاتسمى ارضا عرفا وكذا لاتدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلاتلحق بها (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة) اذا تنجست (جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الآجر والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان (وذكر في موضع آخر) من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التي تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحى (تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه مايوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب (وان كانت) الحجر (ماتشربت) النجاسة كالرخامة (لاتطهر الابالغسل) ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح اوبالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور (الماء والتراب اذا) خلطا و(كان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها اونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لاصحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما (والطين النجس اذا جعل منه الكوز اوالقدر) اوغيرهما (فطبخ يكون) ذلك المعمول (طاهرا) لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولواحرقت العذرة اوالروث فصار) كل منهما (رمادا اومات الحمار في المملحة) وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لووقع فيها (فصار ملحا اووقع الروث) ونحوه (في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف) فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختاره صاحب الهداية في التجنيس

(قول)

قول ابى يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع
رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقدزالت بالكلية فان الملح غير العظم
واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد (حتى لو اكل
الملح وصلى على ذلك الرماد جاز) ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهى نجسة وتصير
مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه
يتفرع مالو وقع انسان اوكلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل
الحقيقة (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) و
هو ليس بصحيح الا على قول ابى يوسف قال فى التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت
ووقع رمادها فى بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات فى المملحة
لايؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد
عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح (وكذا الآجر) المنفصل
عن الارض اذا تنجس (يطهر بالغسل ثلثا والجفاف) كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره)
لا باطنه (حتى لو وقعت قطعة منه) بعد ذلك (فى الماء ينجس) ذلك الماء (كذا ذكره
فى المحيط) لانه ذو سمك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل
بقى مافى باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلى جازت صلوته واما
ماتشربه فباق فى باطنه فاذا وقع فى الماء تحلل ماكان فى باطنه من اجزاء النجاسة
فى الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلى لاتجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار
حقيقة طاهرة عنده لايشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس
الماء ولا غيره اذا وقع فيه (حمار بال فى الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع) ذلك الرش (جواز الصلوة) بذلك الثوب وان كثر (حتى يستيقن انه)
اى ذلك الرش (بول) وكذا لو رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان
الماء جاريا اوراكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو
من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (وفى
فتاوى قاضى خان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار بعدما اطلق فى رمى العذرة
فذكر فى بول الحمار فى الماء الجارى الحكم المذكور وذكر انه (اذا بال فى ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن)

ابى بكر (محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهوانه (اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى) ذلك الفرس (فى الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك (الماء راكدا اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لماقلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك (و) قد (سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذى يسيل منها شئ (او) يصيبه (من عرقها) شئ (قال لا يضره قيل له وان كانت) اى ولوكانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف وتناثر) وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب مااختاره الفقيه ابو الليث (و) ذكر (فى الذخيرة اذا القى الجحر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب (لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى يجب (عليه غسله) والاصح قول ابى بكر لماتقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضى خان ذكر فى الرشاش المتصاعد من رمى العذرة نفسها لا يفسد مطلقا مالم يظهر اثرها وكذا ذكره فى الخلاصة وغيرها فكيف بالجحر المتلوث (ولو صلى) احد (ومعه شعر انسان) حال كونه (اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ (و) روى (عن ابى حنيفة) رواية شاذة (انه لا تجوز) الصلوة به لانه نجس (وبه اخذ نصير) بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم (جرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كائنا ماكان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي (مرارة كل حيوان كبوله) للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لماتقدم (اذا وقع جلد انسان فى الماء ان كان مقدار الظفر افسده) اى نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما أبين من الحى فهو كميتة ولا فرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد فى الانبساط والجرم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله

(بكونه)

بكونه عضوا تاما ومادونه قليلا لعدم ذلك (وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ) بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد وصحة صلوة من اعادسنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلاخلاف وهو الصحيح وقد تقدم (و) ذكر فى فتاوى البقالى قطعة (جلد كلب) اى غير مدبوغ ولامذكى (التزق بجراحة فى الرأس) اى جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ماصلى به) اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما مماليس سؤره نجسا (تجوز) صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كان عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لايستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى حيث لاتجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه وما اتصل به لايقال النجاسة التى فى محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبى والهرة ونحوهما مع مافيهما من النجاسات المستقرة فى مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذى تولد فيه واتصل بالفم الذى له حكم الظاهر بالنظر الى مايخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما فى الهرة ونحوها على ماسبق (واذا لحست الهرة كف رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك) الفعل وهو اللحس (لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا يكره ان يأكل او يشرب مابقى منها) مما اصابه لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار (وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو (جاز) فعله للصلوة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى

استنجى (بثلثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء ( ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابوالليث فى فتاويه يجزئه) يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة (وبه) اى بما قال ابوالليث (نأخذ) وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم مايقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ماخرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتـاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ماليس بمتكرر كذلك (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه) بعد ذلك (ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح) ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الحشاء اذ لافرق فى النجس بين خروجه من اسفل اومن فوق كالقئ ولهذا كان (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لا يتنجس) واختار شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وكذا ابن الهمام فى شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها نجس ومايصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى (وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء) لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع (بل لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه اتصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم مالم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك ( وكذا ) الحال ( اذا كان قد لبس سراويله) حال كونها (مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل) على الاصح وتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء واختار الحلوانى التنجس كما تقدم (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او) بخار (المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد ( فى الباب) ثم ذاب الجمد وقطر على احد

(فاصاب)

( فاصاب ثوبه ) اوبدنه ( فانه يتنجس ) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
لكن يحتاج على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية و بين
اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك ان الاجزاء
المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لايوجد من الترابية الصرفة
ماهو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تأثير
فى التنجيس فى موضع ما وانما وجد تأثيرها فى التطهير بخلاف الرطبية والاجزاء
النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان
النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على مامر ومنشأ الخلاف مشاركتها
للمائية فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر
من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول
بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما
ان ذلك قياس والاستحسان ان لايتنجس الثوب به قال قاضى خان اذا احرقت
العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لايفسده استحسانا مالم يظهر اثر
النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا
كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر
التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة فى هذه
الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف سائر اجزائها
لانتفاء الضرورة فبقى القياس فيها بلامعارض وبه يعلم ان الذى يستقطر من دردى
الخمر وهو المسمى بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر ( كلب اذا
مشى على طين ) رطب ( فوضع رجل قدمه على ذلك الطين ) فى موضع رجل الكلب
( يتنجس ) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به ( وكذا ) الحكم
(اذا مشى) الكلب (على الثلج و) الحال ان (الثلج رطب) فوضع قدمه موضع مشيه
يتنجس وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه
ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ( وان كان الثلج ) الذى مشى عليه الكلب (جامدا)
ليس فيه رطوبة ( فهو طاهر ) لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لاينجس
( الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل ) لان الطاهر
لايتنجس بالشك (سواء كان ) ذلك الكلب ( راضيا ) فى حال التلاعب ( او ) كان
(غضبان) ذكره فى الملتقط وقال فى الصيرفية هو المختار بخلاف ماذكر فى الفتاوى انه

انكان فى حال الرضى تنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفى حال الغضب لا لجفافه لايقال الظاهر رجحان مافى الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذلك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان فى ظلام اوقصر فلم يتأمله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا (وكذا يفعل بعدما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا اوخمسا اوسبعا لكن قال تفرد به عبدالوهاب عن اسمعيل وهومتروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا فى الحديث انتهى فلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى الرسول صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لايترك الا لقطعه بالناسخ اذ لايترك القطعى الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير اوغيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها (ولو عصر) رجل العنب فادمى (رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير و) الحال ان

(العصير)

(العصير يسيل و) انه (لايظهر اثر الدم فيه لايتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لولم يكن العصير سائلا اذ ذاك اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولايمكن تطهيره حتى لوصار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لايطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخالل وان تفسخت الفأرة لايباح ولووقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لايكون بمنزلة مالووقعت فى الخمر هوالمختار وكذا لوولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لايطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذاتنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك اوبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة فحينئذ (ليس عليه غسل مااصابه) ذلك الماء المشكوك اوالمكروه لان المشكوك والمكروه طاهر ان الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضو انسان انه يستحب ان يغسله (مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم) والعروق من الدم الغير السائل (فليس بنجس) والاصل ان النجس من الدم ماكان مسفوحا لقوله تعالى اودما مسفوحا فماليس بمسفوح لايكون حراما فلايكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ماحكم الشرع بحرمته اوبنجاسته هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الاثلاث آيات وهى قوله تعالى قل تعالوا اتل ماحرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لايكون تقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفى القنية عن ابى بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة اوغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبدالله القلاس الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ماسال منه ومابقى لابأس به لماروى ان عايشة رضى الله عنها كان يرى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لواصابه دم القلب تنجس لان الطاهر مابقى فى العروق اومتلطخا باللحم فاما السائل فلاانتهى فالحاصل ان فى كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذى مشى عليه قاضى خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قديؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ماليس بحدث فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى والله اعلم

(وذكر فى المحيط) صاحبه قال (ورأيت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ يضر او ينجس ما اصابه وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (و) قال (فى الملتقط ولو صلى وهو) اى والحال انه (حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضروة (وقال) صاحب الملتقط (فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلوتها) وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لاهى بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لاتجوز صلوتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هى الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضى خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى (ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازت صلوته) اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لاتجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضى خان والمسك حلال على كل حال يؤكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولايقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال مايحيله الطبع الى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى (امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة (فصلاتها فاسدة) سواء (غسل اولم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزأ من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط فى الموضعين (وكذلك) تكون صلاتها فاسدة

(ايضا)

ايضا (ان استهل) بان علمت حياته بصوت اوحركة (و) لكن (لم يغسل) لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كسائر الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات (و) اما (ان كان) الصبى (قد استهل وغسل فصلاتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره فى العيون) وغيره وهذا فى المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلى كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء) بناء على انه يطهر بالدباغ عنده فى غير ظاهر الرواية وقد تقدم (وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر) بالدباغة وقدم ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفارها (دما تجوز صلاته) لان النجاسة مادامت فى معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز) صلاته لانها نجاسة فى غير معدنها فتعتبر (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة) فالحكم انه (ان كان) فى ذلك (الثوب ثقب اوخرق يعيد صلاته ثلثة ايام ولياليها) هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت فى الثوب كما فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق اوكان ولكنها فى موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذى هى فيه (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) اومايقللها من مائع مزيل طاهر (صلى معها) لان التكليف بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلين ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر (يعنى) بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) اومائع مزيل (اوكان معه ماء وهو يخاف العطش) حالا اومآلا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة (ويجوز) له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة) فى الحالة المذكورة (بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا) لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما (وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه

نجسا لم تجز الصلوة عريانا ) لان الربع يقوم مقام الكل كما فى حلق رأس المحرم بل (يصلى به بلاخلاف وعند محمد) وزفر والثلثة ( يصلى به فى الوجهين ) ولايجوز له ان يصلى عريانا ولوكان جميع الثوب نجسا لان فى الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ماهو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان فى الجانب الآخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لايختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال فى الاسرار من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لوكان طاهرا لاتجوز الصلوة الافيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه فى فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة ايضا فصار العراء كالتستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اى فى قوله ان قوله محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولايقدر على اثبات تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفى الاصلى لان نفى المدرك الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل فى كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لوكان الدليل الموجب للستر فى الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص آخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لايستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال فى لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر فى الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق

( الاشارة )

الاشارة (وان صلى عريانا) لعدم الثوب اولنجاسته فانه (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود لماروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزى رواه الخلال وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف يقعد قال) بعضهم (يقعد كما يقعد فى الصلوة) قياسا على قعود المريض اذا امكنه (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على مايرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود فى الصلوة وهى المذكورة فى شروح الهداية وغيرها (سواء صلى نهارا اوفى ليلة مظلمة اوفى البيت) الخالى (اوفى الصحراء) وحده (هو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار امافى الظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لااعتبار بسترة الظلمة (وان صلى) العارى (قائما اجزأه) سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لوركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء وترك الستر لاالى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض (ولو قام على شئ نجس وصلى لايجوز) لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لاتجوز الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا (ولوصلى على شئ مبطن فى باطنه قذر) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لاتجوز) صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة حينئذ مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة فى الظهارة وهو قائم عليها (وان لم يكن) ذلك المبطن مخيطا (جاز) صلاته لانه فى حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة مالو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لايظهر منهما لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابى يوسف انه لايجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابى يوسف فى المضرب فلاخلاف حينئذ كما ذكرنا (ولوسجد على شئ نجس) نجاسة مانعة

(تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لواداه مع كشف العورة اونجاسة الثوب اوالبدن حيث تفسد اجماعا (وقال ابويوسف ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد) صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صاركانه انما سجدالآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسدالسجدة لاالصلوة عنده وعندهما تفسدالصلوة لفساد جزئها وكونها لاتتجزى (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابى حنيفة) انه قال (يسجد على انفه) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عنده (وتجوزصلاته) لان موضع الانف اقل من الدرهم (خلافالهما) فان عندهما الاقتصار على الانف فى السجود بلاعذر فى الجبهة لايجوز وفى رواية عن ابى حنيفة ايضاانه لايجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلايجوز وان كانت اقل من قدرالدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدرالدرهم انمايعتبر فيما اذا تأدى السجود بجزء آخر غيرالمتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غيرمفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدرالدرهم فنجاسته لاتفسدالصلاة اذا اتصل الانف به الاان الاقتصار على الانف انمايجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجودبه على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لووقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لوكان فى موضع الجبهة اقل من قدرالدرهم حيث يجوز بالاتفاق اوكان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما (وان كان موضع انفه نجسا وسائرالمواضع) اى باقى المواضع (طاهرا جاز) فعله وصلاته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدرالدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسى) انه (ان كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلايشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهوغيرمفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين اواليدين لم يثبته الفقيه ابوالليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذالم يضع ركبتيه عندالسجود لايجزيه لانا امرنا

(بالسجود)

بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لاتجوز صلاته) وسكت عما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى قاضيخان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لوكانت النجاسة فى موضع السجود اوفى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز) صلاته (اذا كان) قد (وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود اوفى القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلوجمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وقد تقدم نقل قاضيخان وهو ظاهر (كما يمنع) النجس (اذا كان فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولوجمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا اومحمولا امالوكان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقى مافى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم (وان افتتح الصلاة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير (والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا لان نفى النفى اثبات (فلا) اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلايعفى سواء ادى الركن اولم يؤد (وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدرمانع ان ادى معهما ركنا فسدت) صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركن لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف

في الجمع لانه احوط وقال (في فتاوى اهل سمرقند) لو كان المصلي بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس) اي من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده (جازت صلاته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لا تشترط طهارته ومكانه مايفتقر اليه في اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما تحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل (وفي اختلاف زفر) اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد) صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر (وبمثله) ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة) بحيث (تقبل القطع) اي يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني (واذا اصابت الارض نجاسة) سواء كانت رطبة او يابسة (ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز) صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فوقها فانه (ان كان التراب قليلا) اي رقيقا (بحيث لو شمه يجد) المصلي عليه (رايحة النجاسة لا تجوز) الصلوة عليه (والا) اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلي عليه رايحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الموحدة (نجاسة فقلب) المصلي الوجه الذي فيه النجاسة الى اسفل (وصلى على الوجه الثاني) الذي ليس عليه نجاسة (تجوز) صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف لا تجوز) صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين

(وهذا)

(وهذا) المذكور فى اللبد وكذا فى الثوب (كله مذهب محمد) وهو (مذكور فى المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه) فى الصورتين الاخريين (او) اثرت (فى مصلاه) فى الصورة الاولى (ينظر ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس) الثوب والمصلى (والا) اى وان لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا) يتنجس وقدقدمنا فى فصل الآسار فى مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لاعين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح على ماحققناه ثمة (وقال شمس الائمة) عبدالعزيز ابن احمد (الحلوانى) بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس (لوكان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده) عليه (تبتل) يده (يصير) الثوب والمصلى (نجسا) والافلا (وهذا) الذى قاله شمس الائمة (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عندالوضع عليه والافلا

## ﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف فى التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره فى الثالثة حتى صار بحال لو عصره لايسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ففى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس فى عدم اشتراط الصب اوالجريان حتى لوغسل كل منهما فى ثلث اجانات طاهرات اوثلاثا فى اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولايطهر مالم يغسل فى ماء جار اويصب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل فى الاوانى لكن سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لوكان المتنجس من الثوب قدر درهم ففرض لايجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلاف فيه وممن ذهب اليه

التمرتاشي حتى لو غسلها ببول مايؤكل لحمه لايمنع مالم يفحش وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لايكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لماعلم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا لتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما اذ داد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال في الكتاب يعني الهداية اشارة الى مااخترناه حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر اوبلاتحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لايعرف لايجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ماصلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لايدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انك شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لايرفع بالشك معنى فانه حينئذ لايتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لايرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة اوعكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول

فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك فى بقاء ذلك المجهول وعدمه لايمتنع
العمل بما كان ثابتا بيقين لان اليقين لايزول بالشك فالاصل فيه ان الشك قسمان
شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة
دليل مع دليل آخر فالاول لايزيل اليقين والثانى يخرجه عن كونه يقينا بيان
ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل اوعن تقابل دليلين متساويين متحدين
زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل
الوجود دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك
لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا
لمحل معلوم فالشك فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى من عدم
دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر
عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين
لايرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولايمكن ان يتأتى الشك
حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل
الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا ثبت حكم يقينا
لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله يثبت ضد
ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل
ان يثبت ضد الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته فى محل آخر فلايكون
ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة فى بقاء الحكم الاول فى المحل
المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم الثانى من قسمى الشك وهو ناشئ
من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما فى القسم
الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل وامعن
النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسن رحمة الله عليه لم يضع تلك المسئلة
فى السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهى فى امر القتل الذى هو عظيم الخطر
يدرأ بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر فى المسئلة
المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ماوصل اليه النجاسة طهر
ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد
بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء
فى كلا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغى ان يكون خمسة

ازرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر الطعم اواللون اوالريح وان لم يتغير جاز والالا ولوكان عشرة اذرع وهوالمختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لاينجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلدالحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لايحتمل الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجدالشعير فى بعرالابل اوالغنم يغسل ويؤكل لاالذى يوجد فى خثى البقر لانه لاصلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفى التجنيس مشى فى الطين اواصابه ولم يغسله وصلى يجزئه مالم يكن فيه اثرالنجاسة لانها المانع ولم يوجد وفى الخلاصة طين بخارى طاهر لايمنع جوازالصلاة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلوانى لايقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشى فى السوق فتبتل رجله ممارش فى السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا ثم ذكر عن ابى نصرالدبوسى طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول فى ماء فبل به الطين اووقع روث فى طين تعتبرالغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر قال فصح به جواب ابى منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب فى اسواقنا النجاسة وانه حسن عندالمنصف دون المعاند انتهى فاذا تأملت ماذكره فينبغى ان يحمل قول ابى نصرالدبوسى على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبرالغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابى نصر بقوله وصحيح من حيث الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهوحسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة كما فى مسئلة آبار الفلوات ونحوها فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ماحولها ويؤكل ماسواه وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غيرالمساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لايتقون الخمر وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح

( انها )

انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد فى بريقه الكل فى شرح الهداية لابن الهمام وذكر فى القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم مايوافقه فى اوائل فصل الاسار وانه ينبغى ان يغسل حتى يصفوا الماء فعلى هذا لوكان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولايضر بقاء الاثر وفيها الجلود التى يدبغ فى بلدنا ولايغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم وقع فى مرقه نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا فى ماء فيطهر وقيل لايطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا فى الظهيرية والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفى التجنيس طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت فى الخمر لاتطهر ابدا وبه يفتى والكل عند محمد لايطهر ابدا ولو القيت دجاجة حال الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف الريش او كرش قبل الغسل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ماتقدم فى اللحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معالل بتشربها النجاسة المتحالة فى اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السمط الواقع حيث لايصل الماء الى حد الغليان ولايترك فيه الا مقدار ماتصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لايحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميد مثلهما انتهى جب فيه ماء

اوزيت استخرج منه وجعل فى اناء ثم اخذ من آخر وجعل فى هذا الاناء ايضا ثم وجدفيه فارة ان غابت عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم تغب ولم يعلم من اى الجبين فهى للاخير اذا تحرى فلم يقع تحريه على شئ وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما ينكر كونها من جبه فكلاهما طاهر لانه فى الاول تيقن ان احد جبيه نجس وفى الثانية لم يتيقن واحد منهما نجاسة جبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر اولا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ماذا كانت النجاسة فى طرف ثوب هو لابسه اوحامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لايجوز والايجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها فى المفروش ولو صلى على الدابة وفى سرجها اوركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لايجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهى اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه او نعلاه لايجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل فعليه فحسب نجسا وصلى بهما لايجوز وان نزعهما وقام على ظهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه (اما الشرط الثالث فهو ستر العورة) وهى تطلق فى اللغة على الخلل ونقص وعلى ماينبغى ستره وعلى مايستحيى منه وفى الشرع على مايفترض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان يقتضيها ايضا فى الطواف والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة

(ايضا)

ايضا واجبا لافرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالآية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عايشة ترفعه لايقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لاصلاة لها اصلا ( العورة من الرجل ماتحت السرة ) منه ( الى الركبة ) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال ( والركبة عورة ايضا ) قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة وماروواه الدار قطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذاماروى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمى الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة (من غيره لامن نفسه) هذا (هو المختار و) قد (روى) محمد ( بن شجاع عن ابي ح وابي يوسف نصا ) اي تصريحا بالقول لااخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما ( قالا اذا كان ) اي المصلي (محلول الجيب فنظر) يعني المصلي نفسه (الى عورته) اي عورة نفسه ( لاتفسد صلوته ) وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى ( وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ) ايضا ( شرطا ) وهي رواية هشام عن محمد (حتى قالوا) اي ذلك البعض (ان كان) المصلي حلول الجيب ( كثيف اللحية ) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر ( تجوز ) صلوته ( وان كان خفيف اللحية ) لاتغطي جيبه ( حتى لوفرض انه نظر ) في جيبه ( ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه ) اويقول هذا البعض ( يفتى بعض المشايخ ) قال في الخلاصة فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة

(تفسد صلاته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لواداه مع كشف العورة اونجاسة الثوب اوالبدن حيث تفسد اجماعا (وقال ابويوسف ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد) صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صاركانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لاالصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لاتتجزى (وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابى حنيفة) انه قال (يسجد على انفه) لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جائز عنده (وتجوز صلاته) لان موضع الانف اقل من الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما الاقتصار على الانف فى السجود بلاعذر فى الجبهة لايجوز وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لايجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلايجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تأدى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لاتفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لايكون سجودا وانما يكون سجودا لووقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لوكان فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق اوكان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقى المواضع (طاهرا جاز) فعله وصلاته (بلا خلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به (وذكر شمس الائمة السرخسى) انه (ان كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلايشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين اواليدين لم يثبته الفقيه ابوالليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين فى السجود قال وفى التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لايجزيه لانا امرنا

(بالسجود)

بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف (والصحيح انه قال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لاتجوز صلاته) وسكت عما اذا كان فى موضع يديه وفى فتاوى قاضيخان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لوكانت النجاسة فى موضع السجود اوفى موضع الركبتين اوفى موضع اليدين ولايجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لافرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فى ان النجاسة المانعة فى مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز) صلاته (اذا كان) قد (وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين فى السجود اوفى القيام حتى لورفع احدهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلوجمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع) وقد تقدم نقل قاضيخان وهو ظاهر (كما يمنع) النجس (اذا كان فى ثوب ذى طاقين) فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولوجمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا اومحمولا اما لوكان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر للحائل فبقى ما فى الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم (وان افتتح الصلاة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث عليه (ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت) صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير (والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا لان نفى النفى اثبات (فلا) اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن اولم يؤد (وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت) صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركن لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف

في الجمع لانه احوط وقال (في فتاوى اهل سمرقند) لوكان المصلي بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس) اي من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده (جازت صلاته اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لاتشترط طهارته ومكانه مايفتقر اليه في اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده لاتجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما تحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولايثبت حكم بلا دليل (وفي اختلاف زفر) اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة اوالآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد) صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر (وبمثله) ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت لنجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة) بحيث (تقبل القطع) اي يمكن ان ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة) عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني (واذا اصابت الارض نجاسة) سواء كانت رطبة اويابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لاتجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فوقها فانه (ان كان التراب قليلا) اي رقيقا (بحيث لو شمه يجد) المصلي عليه (رائحة النجاسة لاتجوز) الصلوة عليه (والا) اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لايجد المصلي عليه رائحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لاتجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لايكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ (ولو كان على اللبد) بكسر اللام وسكون الموحدة (نجاسة فقلب) المصلي الوجه الذي فيه النجاسة الى اسفل (وصلى على الوجه الثاني) الذي ليس عليه نجاسة (تجوز) صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف لاتجوز) صلاته وان كان اللبد اوالثوب غليظين (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين

(وهذا)

(وهذا) المذكور فى اللبد وكذا فى الثوب (كله مذهب محمد) وهو (مذكور فى المحيط) وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه) فى الصورتين الاخريين (او) اثرت (فى مصلاه) فى الصورة الاولى (ينظر ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس) الثوب والمصلى (والا) اى وان لم يكن التأثير بذلك الحال (فلا) يتنجس وقد قدمنا فى فصل الآسار فى مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لاعين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون اوريح على ماحققناه ثمة (وقال شمس الائمة) عبد العزيز ابن احمد (الحلوانى) بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس (لو كان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده) عليه (تبتل) يده (يصير) الثوب والمصلى (نجسا) والا فلا (وهذا) الذى قاله شمس الائمة (قريب) فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

## ﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف فى التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره فى الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ففى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس فى عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل منهما فى ثلث اجانات طاهرات او ثلاثا فى اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر مالم يغسل فى ماء جار او يصب عليه لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل فى الاوانى لكن سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم ففرض لا يجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه

التمرتاشى حتى لوغسلها ببول مايؤكل لحمه لايمنع مالم يفحش وقال السرخسى الاصح
ان التطهير بالبول لايكون قال الشيخ كمال الدين وهواحسن لماعلم ان سقوط التنجس
حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا لتضاد بين الوصفين
فيتنجس بنجاسة الدم فما اذ داد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب
بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال فى الكتاب يعنى الهداية اشارة الى مااخترناه
حيث قال وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر اوبلاتحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ
الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى
اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لايعرف لايجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد
ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر يجب اعادة
ماصلى انتهى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة لايدرى مكانها يغسل كله قال
الشيخ كمال الدين وهوالاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف
يوجب الشك فى طهارة الثوب بعدا ليقين بنجاسته قبل وحاصله انك شك فى الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لايرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك فى كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمى يوجب
البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت
الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم
اليقين لايرفع بالشك معنى فانه حينئذ لايتصور ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لايرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور
فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك فى زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال
وعدمه على السواء كما اذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة اوعكس ونحو هذا
من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمى فان النجاسة وحرمة
القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهى الطهارة
وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول

فيه يقينـا فاذا زال اليقين ووقع الشـك فى بقاء ذلك المجهول وعدمه لايمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين لان اليقين لايزول بالشك فالاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل آخر فالاول لايزيل اليقين والثـانى يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل اوعن تقـابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهمـا يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقـاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشـك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقـاء فيه فاذا ثبت حكم يقينـا لمحل معلوم فالشـك فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انمـا يتأتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه وحينئذ يتسـاقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لايرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولايمكن ان يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مسـاوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته فى محل آخر فلايكون ناسخا احتمالا على السـواء فحصل الشك ضرورة فى بقاء الحكم الاول فى المحل المجهول وعدمه وهو ايضـا من القسم الثانى من قسمى الشـك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشـك خارج عنه ورد عليه كما فى القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين آخر غير اليقين المعارض فتأمل وامعن النظر فان الامام الربانى محمد بن الحسـن رحمة الله عليه لم يضع تلك المسـئلة فى السـير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهى فى امر القتل الذى هو عظيم الخطر يدرأ بالشـبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طـاهر وكذا الذاهب ايضـا لما ذكر فى المسـئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ماوصل اليه النجاسـة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبمـا اذا لم يظهر اثر النجاسـة فى الماء فى كلا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر المـاء ينبغى ان يكون خمسـة

ازرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر الطعم او اللون او الريح وان لم يتغير جاز والالا ولو كان عشرة اذرع وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لاينجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لايحتمل الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح ان قيصها طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى خثى البقر لانه لاصلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفى التجنيس مشى فى الطين او اصابه ولم يغسله وصلى يجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفى الخلاصة طين بخارى طاهر لايمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلوانى لايقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشى فى السوق فتبتل رجله بمارش فى السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا ثم ذكر عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول فى ماء فبل به الطين اووقع روث فى طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلبت الطين فطاهر قال فصح به جواب ابى منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب فى اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تأملت ماذكره فينبغى ان يحمل قول ابى نصر الدبوسى على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابى نصر بقوله وصحيح من حيث الرواية الى آخره والقول الآخر بقوله وهو حسن الى آخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة كما فى مسئلة آبار الفلوات ونحوها فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ماحولها ويؤكل ماسواه وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لايتقون الخمر وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح

انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد فى بريقه الكل فى شرح الهداية لابن الهمام وذكر فى القنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم مايوافقه فى اوائل فصل الاسار وانه ينبغى ان يغسل حتى يصفوا الماء فعلى هذا لوكان الديباج المذكور ونحوه لاينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولايضر بقاء الاثر وفيها الجلود التى يدبغ فى بلدنا ولايغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم وقع فى مرقه نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا فى مياه فيطهر وقيل لايطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا فى الظهيرية والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها حل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفى التجنيس طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت فى الخمر لاتطهر ابدا وبه يفتى والكل عند محمد لايطهر ابدا ولو القيت دجاجة حال لغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لنتف الريش او كرش قبل الغسل لايطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ماتقدم فى اللحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتحالة فى اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لايطهر لكن العلة المذكورة لاتثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السمط الواقع حيث لايصل الماء الى حد الغليان ولايترك فيه الامقدار ماتصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لايحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميد مثلهما انتهى جب فيه ماء

اوزيت استخرج منه وجعل فى اناء ثم اخذ من آخر وجعل فى هذا الاناء ايضا
ثم وجدفيه فارة انغابت عنه فالنجاسة للاناء خاصة وانلم تغب ولم يعلم من اى الجبين
فهى للاخير اذا تحرى فلم يقع تحريه على شئ وان وقع عمل به وهذا اذا كانا
لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما ينكر كونها من جبه فكلاهما طاهر لانه
فى الاول تيقن ان احد جبيه نجس وفى الثانية لم يتيقن واحد منهما نجاسة جبه
وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن
روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى
ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته
وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل
تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر
اولا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت
النجاسة فى طرف ثوب هو لابسه اوحامله فالقى ذلك الطرف على الارض فصلى
فانه ان تحرك بحركته لايجوز والايجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة
بخلافها فى المفروش ولو صلى على الدابة وفى سرجها اوركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لايجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهى اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه
اونعلاه لايجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد
عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل فعليه فحسب نجسا
وصلى بهما لايجوز وان نزعهما وقام على ظهرها جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه (اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة) وهى تطلق فى اللغة على الخلل ونقص وعلى ماينبغى
ستره وعلى مايستحيي منه وفى الشرع على مايفترض ستره فى الصلوة والاصل
فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد
الصلوة التى محلها المسجد فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا
قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت
الفرضية ينبغى ان يقتضيها ايضا فى الطواف والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة

ايضا واجبا لافرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالآية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وكذا الحديث عن عايشة ترفعه لايقبل الله صلوة حائض الابخمار رواه ابوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة فى صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لاصلاة لها اصلا ( العورة من الرجل ماتحت السرة ) منه ( الى الركبة ) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال ( والركبة عورة ايضا ) قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعى واحمد فى رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مافوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة وما رواه الدار قطنى ولنا حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم وكذا ماروى الدارقطنى فى حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهى ملتقى عظمى الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط فى الدخول فتد خل وعن احمد فى رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعى ذكره العينى فى شرح البخارى لكن العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لامن نفسه) هذا (هو المختار) قد (روى) محمد ( بن شجاع عن ابى ح وابى يوسف نصا ) اى تصريحا بالقول لااخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما ( قالا اذا كان ) اى المصلى (محلول الجيب فنظر) يعنى المصلى نفسه (الى عورته) اى عورة نفسه ( لاتفسد صلوته ) وهذا هو الذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى ( وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ) ايضا ( شرطا ) وهى رواية هشام عن محمد (حتى قالوا) اى ذلك البعض (ان كان) المصلى حلول الجيب ( كثيف اللحية ) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر ( تجوز ) صلوته ( وان كان خفيف اللحية ) لاتغطى جيبه ( حتى لو فرض انه نظر ) فى جيبه ( ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه ) اوبقول هذا البعض ( يفتى بعض المشايخ ) قال فى الخلاصة فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة

الركوع لاتجوز صلاته وكذا لوكان بحال يقع بصرغيره عليه من غيرتكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابى حنيفة وابى يوسف ان عورته ليست بعورة فى حقه فلاتفسد صلاته انتهى وهذ الترتيب يفيداختياره لماقدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلوة ذاتها لالخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لرأى من غيرتكلف لم يوجد الشرط وهو الستر (وكذا لوصلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لاتجوز صلوته بالاجماع) ولوكان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة لامقيدة فتعم جميع الصلوات فى اى مكان اوزمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لافرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلوة بالاجماع ولااجماع فيما اذا كان المصلى هو الذى بحيث لو نظر بلاتكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لاتفسد صلوته لاينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لما اخرج الترمذى فى الرضاع عن ابن مسعود عنه ع م انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تأكيد للبدن وانث لاكتسابه التأنيث بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير (الاوجهها وكفيها) فانها ليسا بعورة بالاجماع لافى حق الصلوة ولافى حق نظر الاجنبى حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة (و) الا (قدميها) ايضا فانهما ليسا بعورة (ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ) والاصل فى هذا قوله تعالى ولايبدين زينتهن الا ماظهر والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لاحرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بماظهر الوجه الذى هو محل الكحل والكف الذى هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولايضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهين فهذا دليل من رجح كونهما عورة (وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) قال فى الكافى استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لاتجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الاماظهر منها اى الاماجرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك فى التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والآية لاتنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لايكون الا فوق الكعبين والكلام فى القدم وانما ينافيه ماروى ابوداود مرسلا عنه ع م ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر فى الصلوة (و) قال (فى الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وفى الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى مافى المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على دفع ماقيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضى انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشئ اليه لا يقتضى عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول الرأس فى مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافى يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة فى ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته فى الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابى داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ماذكر فى مختلفات قاضى خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفى ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضى خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تأمل (وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى) فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف) انه روى (عن ابى ح ان ذراعيها ليسا بعورة) وفى الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها (و) لكن (القول الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) اذ لا ضرورة فى ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالآية

والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو فى بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة فى ابدائها للاجانب غالبة على مامر و ( اما الشعر المسترسل ) اى النازل عن رأسها ( فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها ) لانه عورة كذا ذكره فى اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره ( وقال فى ) الفتاوى ( الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف مافوق الاذنين ) من الشعر لا مانزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لايوازى الرأس فلايعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلايحل بالاتفاق قال فى الكفاية لا لانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذلا حرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لاضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى ( اما الخصيتان مع الذكر ) فقد اختلف فى ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا اوكل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا ( قال بعضهم كلاهما عضو واحد ) لان منفعتهما واحدة وهى الايلاد ( وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ) ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة فى وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لايلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو فى منفعة واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئية فى بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثين فى بقاء النوع وكون الذكر مشاركالهما فى ذلك غير مسلم ( وكذا اختلفوا ) ايضا ( فى الركبة مع الفخذ ) هل كل منهما عضو على حدة اوهما عضو واحد (فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة) وعلى هذا لوانكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لاتجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين ( وقال بعضهم الركبة مع الفخذ ) كلاهما ( عضو واحد ) وفى الخلاصة هو المختار وفى شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لاعضو مستقل انتهى (و) على هذا ( لوصلى ) الرجل

( وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته ) لان الركبتين لايبلغان قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغى ان يكون كذلك يعنى تبعا لساقها لاعضوا مستقلا لانه ملتقى عظمى الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لاتبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم ( امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها ) عند ابى ح ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل فى كثير من الاحكام ولان من رآى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه (وان كان) المنكشف من ساقها (اقل من ذلك ) اى من الربع (لاتعيد) اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون مادونه قليلا ( وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لايمنع ) جواز الصلوة ( وعنه فى ) انكشاف ( النصف روايتان ) فى رواية لايمنع جواز الصلوة وفى رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لايكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان مايقابله ليس بقليل فلايمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك فى افساد الصلوة فلاتفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فانه قد يكون الشئ كثيرا فى ذاته وان كان مايقابله اكثر وهو ظاهر ( والحكم فى الشعر ) المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها ( والبطن والظهر ) من المرأة مطلقا ( والفخذ ) من المرأة والرجل ( كالحكم فى الساق ) فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لاتجوز الصلوة عندهما خلافا لابى يوسف ( واما حكم ) العورة الغليظة ( وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف ) المذكور فى الساق ( يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه ) وان كان اقل من قدر الدرهم ( يمنع ) جواز الصلوة ( عندهما خلافا لابى يوسف ) فانه لايمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة قال فى الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر

لايكون اكثر من قدرالدرهم فهذا يقتضى جوازالصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ماحولهمـا فيجـوز كونه اعتبر ذلك فلايلزم ماذكر انتهى وفى القنية واختلف فى الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها انتهى (امائدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهذا هوالمعتبردون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلايمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى ح (اصل بنفسه) حتى لوانكشف ربعه منفردا كان مانعا وهوظاهر (وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا) بحيث (يصف ماتحته) اى لون البشرة (لايحصل به سترة العورة) اذلاستر مع رؤية لون البشرة اما لوكان غليظا لايرى منه لون البشرة الاانه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصـار شكل العضو مرئيا فينبغى ان لايمنع جوازالصلوة لحصول الستر وفى القنية لوستر عورته بزجاج يصـف ماتحته ينبغى ان لايجوز (ومن صـلى بقميص ليس عليه غيره) وهذا قيداتفاقى والمعتبرانه لوكان بحال ترى عورته عندالتكلف (فلو) قدر انه (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جوازالصلوة لان الشرط الستر وقدحصل لان من رآه اطاق عليه انه مستورالعورة ومنع الرؤية عندالتكلف ليس بشرط والالكان لبس السراويل اومايقوم مقامه فرضـا فى الصلوة ولم يقل به احد (وذكر فى الزيادات لوان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) هوقيد اتفاقى والمرادالثوب الصحيح الذى لايبدومنه شئ من العورة (فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان) المنكشف بحيث لوجمع جميعه (يبلغ ربع الساق لاتجوز صلاتها) فكانه بنا على ان السـاق اصغرها وهو اختيـار البعض ان جمع المتفرق يعتبر با صغر الاعضـاء المنكشفة حتى لوكشف من الاذن تسعهـا ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر واختار شارح الكنز الزيلعى قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها اومن الاذن ثلث ربعهـا ومن الفخذ ثلثى ربعها ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعهـا لايمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هـذا ان كل اذن عضـو

(على)

على حدة فى حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك مابين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه متفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه فى رواية الاصل وفى رواية الكرخى ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لاعضو مستقل كذا فى القنية (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها وظهرها عورة ايضا) لان النظر اليهما سبب الفتنة ولاضرورة فى ابدائهما وفى رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السوأتين منها عورة ليس غير واما ماعدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج فى وجوب ستره وقد روى البيهقى عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امة متخمرة متجلببة فقال عمر رضى الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فارسل الى حفصة فقال ماحملك على ان تخمرى هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لااحسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار عن عمر بذلك صحيحة (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور ابقاء الرق فى الجميع ولو ناقصا اذ هوينا فى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام فى الرق وتوابعه ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لابكثير اوبعد ركن ذكره ابن الهمام وفى رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة (وان انكشف عضو) هو عورة فى الصلوة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف ولايفسد صلوته لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل فى الزمن الكثير (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه اوالركوع اوغيرها (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (ولكن مكث مقدارما) اى زمن (يؤدى فيه ركنا بسنته) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل) المصلى (للمزاحمة فى صف النساء اووقع امام) اى قدام الامام (اورفع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين فى بحث النجاسة وان المختار قول ابى يوسف فى الجميع للاحتياط

وهذا كله اذا كان بغير صنعه كماذكر اما اذا حصل شئ من ذلك بصنعه فان الصلوة
تفسد فى الحال قال فى القنية انكشف عورته فى الصلوة بفعله تفسد فى الحال
عندهم ( ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بايماء كماذكرنا ) فى بحث النجاسة
لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد مايستر
بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف فانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف
الحكمية ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوأتين وبعدها الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو وجد ثوب حرير لايصلى عريانا
عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة فى الارض المغصوبة
خلافا لاحمد فان عنده يصلى عريانا لان الصلوة فى الحرير لا تجوز للرجل
كالصلوة فى الارض المغصوبة عنده ولو وجد مايستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به فى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه
يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

## ﴿ فروع ﴾

من بحث الستر فى القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى ح انه ينتظر مالم يخف فوت
الوقت وقول ابى يوسف مع قول ابى ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم
على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان
هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق
وهنا الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى وفى الخلاصة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز
صلاته من غير كراهة وتفسيره مايفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار
واحد يكره انتهى اما الاولى فلماروى عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله ع م لايصلين احدكم فى الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه ايضا وكذا يكره الصلوة فى السراويل
وحده فى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه

قائمة ينكشف الشئ من فخذها اومن ساقها ماءنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولوكان الثوب يغطى جسدها اوربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلاتها ولوكان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجل والتصفيق للنساء فلايحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعنى كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لوقيل اذاجهرت بالقرآن فى الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى والله اعلم واما (الشرط الرابع وهو استقبال القبلة) كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الاانه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت اوغيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى ح لكن للزوم الاستهزاء لالمجرد الترك اذلايكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة اوفى الثوب النجس واختاره القاضى ابو على السغدى فى ترك الطهارة لافى الاخيرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لاتجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا فى شرح الهداية لابن الهمام قال ولافرق اذلااثر لعدم الجواز فى شئ من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لايكفر فى الصلوة بلاطهارة ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا فى فتاوى البزازى وفيها لوابتلى به الانسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحيى ان لايصلى فقام وصلى بلاطهارة اوكان هاربا فصلى بدونها قيل لايكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن اضطر اليه ان لايقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلى لايخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة لوكان غائبا عنها (فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة فى كلامه كما اشرنا اليه (يجب عليه) اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لااشتباه فى الفرضية (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة فى بيته ينبغى ان يكون بحيث لوازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة

حائل الاصح انه كالغائب ( ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة ) حتى لو ازيلت الموانع لايشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لامحالة وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى قال فى الهداية وهو الصحيح وكذا فى الكافى قال لانه ليس فى وسعه الاهذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجانى فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل فى النص ( وثمرة هذا ) الخلاف ( تظهر فى ) اشتراط (النية) للغائب وعدمه ( وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لايشترط ) على الغائب ( نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة ) بناء على اختيار قول الكرخى والرازى ( وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك ) بناء على اختيار قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا لانها وسائل وليست بمقصودة بالذات ( وبعض المشايخ يقول ان كان ) المصلى ( يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى ) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجماع الآراء فكانت كافية عن النية ( وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى ) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا ( وقبلة اهل المشرق ) هى ( جهة المغرب عندنا ) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغى ان يكون قول الجرجانى ايضا ثم ماقال المص مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلايخالف قوله ( وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا ) يعنى بها (سمرقند مابين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما ( فان صلى ) المصلى بها ( الى جهة خرجت) تلك (من) حد ( المغربين فسدت صلوته ) ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق والمغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ماحاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة اولهوائها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء

( وجهل )

وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل اوشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلدو بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومروو سرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس فى آخر الميزان واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر من المسافة ( وان كان ) المصلى (مريضا) مرضا (لايقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (اوكان صحيحا) يقدر على التوجه الا انه ( يخاف ) ان توجه (من عدواوسبع) يأتيه من جهة اخرى فيضره فى ماله اوبدنه وكذا لوكان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه لايلزمه التوجه الى القبلة ( بل يصلى الى اى جهة قدر ) على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع ( وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة ) بان كان لايقدر على النزول وان نزل لايقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه اوكان يخاف من عدو اوسبع لو نزل اووقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايماء ولوكان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقعة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة اولا يخاف فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى يوسف فى التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف فى التيمم قال الفقير وهذا ينبغى ان يراعى فى جميع ماذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول بعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لاضرورة الى سقوطه لايسقط وصرح فى الخلاصة عن محمد بما اختاره فى الظهيرية فقال وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل ( اوالنافلة ) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى

النافلة على الدابة ( بغير عذر ) ايضا ( فله ان يصلى الى اى جهة توجه )
وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابوداود والنسائى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدار قطنى
فى غرائب مالك عن انس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر
على حماره يصلى يومى ايماء وسكت عليه و اما فى المصر فلا تجوز عند ابى ح
وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره لما عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب
ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللفظ فى المصر والجواب لابى ح
ان هذا شاذ فيما تم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس
يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور
ورد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لايمتد غالبا فلايلحق به
دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لامادونه وقيل قدر ميل
والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره
ابن الهمام وفى الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على
الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط
التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما
يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها
وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة
فى حالة الابتداء وانما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه
لافصل فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعى هو واجب ( وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته ) من اهل ذلك
المكان ( من يسأله عنها اجتهد ) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يلغب
على ظنه من الامارات والدلائل ( وتحرى ) اى طلب ماهو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها ( وصلى ) الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هى القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا
فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قدصلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذى مع جماعة وضعف الثانى الدار قطنى فقد تأيد بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفى الخلاصة هذا فى المفازة فان كان فى المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد فى مصر فى ليلة مظلمة قال الامام النسفى فى فتواه جاز انتهى وفى الكافى ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى لان التحرى معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ماقبله من كلام الخلاصة والكافى لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه ( فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه ) لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما فى وسعه وهو الفرض فى حقه وفيه خلاف الشافعى اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على مالو اجتهد فى الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشئ قبل وجود سببه ( وان علم ذلك ) الخطأ ( وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ) مابقى منها لماروى عن عمر رضى الله عنه بينما الناس بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفى رواية لمسلم فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطأ فى الصلوة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى ( وسواء اشتبهت ) القبلة ( فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار ) فان حكم التحرى لا يختلف لان الدليل لم يفصل ( وان تحرى ) ووقع تحريه على جهة فتركها ( وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب ) اى ولو علم انه اصاب فى صلوته الى غير جهة التحرى ( القبلة ) عند ابى ح ومحمد وعن ابى ح انه يخشى عليه الكفر كذا فى الخلاصة ( وقال ابو يوسف ان اصاب ) جهة القبلة ( لا يعيدها ) اذ لو

اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هى جهة التحرى وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ماهو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ( ولو اشتبهت ) عليه القبلة ( ولم يتحر فشرع ) فى الصلاة ( وصلى ) بلا تحر (لا تجوز ) صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه ( وان علم ) فى خلال الصلوة (انه اصاب ) القبلة ( استقبل الصلوة ) عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذ اظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفى فتاوى العتابى تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع جهات يعنى اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ( ولو اشتبهت ) عليه القبلة ( وان كان بحضرته من يسأله عنها ) من اهل ذلك المكان (فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال ( والا ) اى وان لم يصب القبلة (فلا ) تجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا ) الى اضعفهما الذى لم يحصل به المقصود ( وكذا الاعمى ) اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته (والا فلا) ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق

( تحريه )

تحريه لانه مجتهد مثله ولايجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه
على جهة واخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة فى جهة اخرى لايعمل
بقولهما لماقلنا (ولوسأل) من بحضرته من اهل المكان عن القبلة (فلم يخبره) بها
(حتى تحرى وصلى ثم اخبره) ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها (لايعيد ماصلى)
لان صلاته صحيحة لانه اتى بما فى وسعه ولم يقصر (ولوشك) فى القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع عليهما تحريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى
ووقع تحريه على جهة) اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم (حتى انه اذا صلى
كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى) ووقع تحريه فى كل ركعة على جهة
غير ماصلى اليها الركعة التى قبلها (جاز كذا فى) الفتاوى (الخاقانية) لان
الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى انما ينسخه فيما يستقبل
واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاخرى منهم
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه
وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لوشرع فى الصحراء من غير
ان يشك ولاتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم فى الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلى يستقبل قال قاضى
خان والصحيح انه يتم صلوته لان صلوته كانت جائزة مالم يظهر الخطأ فاذا تبين
انه اصاب القبلة لايتغير حاله ولوبقى مشككا فى الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ
فاذا فرغ فان تبين انه اصاب اوكان اكبر رأيه اولم يظهر من حاله شئ فصلاته
جائزة وان تبين انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى
ان علم) المصلى (ان قبلته الكعبة ولم ينوها) وقت الشروع (جاز) لما تقدم ان نية
الكعبة ليست بشرط (و) ذكر (فى الخاقانية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان
قبلته محراب مسجده لاتجوز صلوته لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة)
فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليمانى
ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض
عنها شرط (ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته) قيل هذا قولهما
اماعند ابى ح فينبغى ان لاتفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض
لايفسد مادام فى المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب
(ولوحول وجهه) عنها كان (عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته ولا

تفسد ) صلوته بذلك التحويل ( ولكن يكره ) اشد الكراهة لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلوة مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابوداود والنسائى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال (ولو ظن) المصلى (انه احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابى ح رحمه الله لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائى اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد اولا لان الاستخلاف فى غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ماظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ماظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل مالو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد اوكان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ماظنه لا يجوز له البناء وان صلى فى الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف اولم يجوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اى مكان ذهب كل ذلك من الكافى

( فروع )

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لايجوز
ولو صلى فى جوف الكعبة اوعلى سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لايجوز
ومن صلى فى السفينة فلابد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما فى خارجها ولايجوز ان
يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر
الامكان ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة
لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر
لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء
الامام ان القبلة غير الجهة التى يصلى اليها الامام لايمكنه اصلاح صلاته لانه استدار
خالف امامه فى الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى فى موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب
الامام جازت صلاتهما والاجازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير
تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل
لم تجز صلاتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان
صلاته على الفاسد وهى الركعة الاولى والله سبحانه اعلم ( والشرط الخامس ) من
الشروط الستة ( هو الوقت ) قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل
صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان
فاخرها ليتصل بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط
لصحة اداء الصلوة لاوجوده جميعه والايلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل فى
اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من
الآيات على ما تقدم الكلام عليه فى اوائل الكتاب والاصل فى بيانه ماروى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل عند البيت
مرتين فصلى بى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم

تفسد ) صلوته بذلك التحويل ( ولكن يكره ) اشد الكراهة لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلوة مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابوداود والنسائى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة رواه الترمذى وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال (ولو ظن) المصلى (انه احدث فتحول عن القبلة) للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته) عند ابى ح رحمه الله لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) انه لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائى اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة فى زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد اولا لان الاستخلاف فى غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ماظنه لزمه الاستئناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ماظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذى يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل مالو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد اوكان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ماظنه لا يجوز له البناء وان صلى فى الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف اولم يجوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اى مكان ذهب كل ذلك من الكافى

( فروع )

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لايجوز ولو صلى فى جوف الكعبة اوعلى سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لايجوز ومن صلى فى السفينة فلابدله من الاستقبال اذا كان قادرا كما فى خارجها ولايجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التى يصلى اليها الامام لايمكنه اصلاح صلاته لانه استدار خالف امامه فى الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى فى موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والاجازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهى الركعة الاولى والله سبحانه اعلم ( والشرط الخامس ) من الشروط الستة ( هو الوقت ) قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرائض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لاوجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل فى اشتراط الوقت قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الآيات على ما تقدم الكلام عليه فى اوائل الكتاب والاصل فى بيانه ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبدالرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائى وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبدالرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمرى عن عمر بن نافع عن عبدالله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابى سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمرى عن ابن نافع الخ وهى متابعة حسنة كذا فى الامام وبزق بالزاى اى بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعنى فى اليوم الثانى فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى حديث جابر اصح شئ فى المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت فى اليوم الثانى وقوله والوقت فيما بين هذين اى الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذى لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدأ المص تبالغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدوؤ به فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذى هو اخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال (اول وقت الفجر) اى صلوة الفجر (اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر (الكاذب وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض

( الكاذب )

الكاذب فى ناحية واحدة ثم يتلاشى ) فلايخرج به وقت العشاء ولايحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (وآخروقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لاخلاف فيه لاحد من الائمة (واول وقت صلوة (الظهر زوال الشمس) اى الجزء الكائن بعيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (وآخروقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة آخر وقتها (اذا صار ظل كل شئ مثله) سوى فئ الزوال ( وعن ابى ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر الى المثلين ) قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيها لهما امامة جبرئيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولاقدر يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولايظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرئيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى مابين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخ الامامة جبرئيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ماعلمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ماعلم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة فى الارض مستوية وينصب فى قطبها قائمة طولها

مثل ربع قطرالدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لاشك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حدما ثم يأخذ فى الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ماببن مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذى للقائمة حينئذ هو فئ الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ماعدا ذلك الفئ (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء (و آخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع (واول وقت) صلوة (المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع ايضا (و آخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان (وهو) اى المراد بالشفق هو (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى ح ايضا المراد بالشفق (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل

العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشائخ من افتى
برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى
فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم
بالشك وقد نقل مذهبه عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس
فى رواية وابى هريرة رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والمزنى
وابن المنذر والخطابى واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال
ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر
افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد انه فى الحمرة او البياض فالاحتياط فى ابقاء
الوقت الموجود للشك فى انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج
وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ( واول وقت ) صلوة ( العشاء
اذا غاب الشفق على القولين ) لما مر ( وآخره ما لم يطلع الفجر ) اى الجزء الذى
قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث
ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدرى رووا انه
عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى
انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة
انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح فثبت ان الليل كله وقت
لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى وصل العشاء
اى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى
فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة
الفجر بطلوع الفجر ( ووقت ) صلوة ( الوتر ما ) اى الوقت الذى ( هو وقت
العشاء ) هذا عند ابى ح وعند هما وقتها بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف
بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقت
لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية عندهما هو سنة
شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف ( الا انه ) اى المصلى
( مأمور بتقديم العشاء ) عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذى وابن ماجة
من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها

لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفى بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصدا لاتصح كما لوصلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهوصاحب ترتيب اما لووقع ذلك بلا قصد صح عنده ( حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ) ثم نزعه ( وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين ) له بعد ذلك ( ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا ) وان العشاء فاسدة فانه ( يعيد العشاء دون الوتر عند ابى ح رحمه الله خلافا لهما ) لما قلنا * فائدة * اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لايرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة فى الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشئ لايستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لاتفصيل بين اهل قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا فما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لااقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا اومثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غيران توزيعها على تلك الاوقات

عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات
خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وكقولك
شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب
واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام
على كل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها
فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك
اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت فى بعض اليوم او فى اكثره
مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا
على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة
من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه
وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من يوم
مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء
ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل
مكلف فى كل يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل
للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى عياض
انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا
فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات
الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلابد من المساواة فلا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد
زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت
خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضى
وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكان الزوال وصيرورة
الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة
فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود
اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما
ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين
هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه

الخصم المنازع فيه انصافامنه وذلك لان الغسل سقط ثمه لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنـا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل بجعل ماوراء المرفق الى الابط ومافوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسـل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب اومن وقت الفجر اومنهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضـوء على المكلفين لاتنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسـباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه الموفق ( ويستحب فى ) صلوة ( الفجر الاسفار ) بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشـاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله ( عندنا ) خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى رواية الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اوقال لاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنـا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال مااجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ مثل مااجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولايمكن اجتماعهم على خلاف مافارقهم عليه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسـعود فى الصحيحين ظاهر فى ذلك وهو قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم صلى صلاة الالميقاتها الاصـلاتين صلوة المغرب والعشـاء بجمع اى مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقـاتها الذى اعتـاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفى لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة كان عليه السلام يصلى الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نسـاء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشـا متقاربا ونحن نشـاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخـل المسجد وقد انتشر فى صحنه الضوء وانمـا وجب هذا الحمل لماعلم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسـعود فى صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لاكما قال الطحاوى ان الافضل البداءة غلسا والختم فى الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا فى حد الاسـفار ايضا ان يبدأ

فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام ( فى الازمنة كلها الا فى ) صلوة الفجر ( يوم النحر ) بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على مامر من حديث ابن مسعود وكان ينبغى للمص ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك (و) يستحب ايضا عندنا ( الابراد بالظهر فى الصيف ) لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فى جميع البلاد بجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعى واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من بعد (و) يستحب ( تقديمها فى الشتاء ) لما مر من حديث ابن دينار ( و ) يستحب ايضا عندنا ( تأخير العصر ) فى كل الازمنة الا يوم الغيم ( مالم تتغير الشمس ) وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلى والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه السلام فى حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى واول وقت العصر عند ابى حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه الى التغير قليل وقدروى الحسن عنه فى الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين فى كل ركعة بعشر آيات يعنى غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس آيات ومافى الصحيح انه عليه السلام يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى على اربعة اميال لا يخالف ماقلنا لانه وارد اما على طريق الظن والتخمين او الوقوع فى بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه فى كل زمان ولكل ذاهب ففى بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من آحاد الناس فيجب حمله

على واقعة حال اوعلى النهى عن المبالغة فى التأخير وكذا ماذكره البخارى فى تاريخه
عن رافع بن خديج كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر
الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول
على الوقوع فى بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد فى الباقى
من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين فى الاسفار وغيرها مع
الرؤساء لم يستبعد ذلك ( و ) يستحب ايضا ( تعجيل المغرب ) فى كل الازمنة
الا يوم الغيم لما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابوداود
عن مرثد بن عبدالله وفى سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ماهذه
الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال امتى بخير اوقال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق
فى ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم
كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين فى الحديث وروى عنه مثل الثورى
وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك
واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف
الامام وذكره ابن حبان فى الثقاة وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح منه
وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدى نجم فاعتق رقبة
وهو يقتضى كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب
عند محمد فى روايته عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير
قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذى اقتضته الاخبار كراهة
التأخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب
التعجيل ( وتأخير ) صلوة ( العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب ) لما فى البخارى
من حديث عايشة رضى الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن
صحيح (و) تأخيرها ( الى مابعده ) اى بعد ثلث الليل ( الى نصف الليل مباح ) لانه
من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة تكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع به

( السمر )

السمر المنهى عنه على ماروى الستة فى كتبهم انه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل اومسافر وفى رواية اوعروس (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات (واما) التأخير (فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل انه (ان كان لايثق بالانتباه اوتر قبل النوم) اخذا بالاحتياط (وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل) لماروى الخمسة الا البخارى من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لايقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لان التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لايؤمن بالتعجيل من وقوعهما قبل الزوال والغروب قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر مايحصل التيقن بالغروب (و) المستحب يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلها) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى ح التأخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة فى وقتها وبعده يجوز لاقبله (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) يجوز ان يراد

بالكراهة هنــا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مماهو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهــة التحريم اذالنهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظــاهره يقتضى كراهةالتحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهةالتحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابلةللمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة ان كانت لنقصان فى الوقت منعت الصحة فيما ســببه كامل لعدم تأدى ماوجب كاملا بالنقصــان والا افادت الصحة مع الاســائة فلذا قال ( ثلثة ) اى ثلثــة اوقات من تلك الخمســة ( يكره فيهــا الفرض والتطوع ) فالكراهــة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بســبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غيرمكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانهاوجبت كاملة فلاتؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهوالنقصــان الذى هومن صــفات الوقت لشدة اتصــال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات اوبسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة اوبسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لايمنع الصحة لعدم شدة اتصــال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لامن حيث السببية والشرطية بخلاف الوقت اما لووجب الفرض اوغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكالوتلا آية السجدة فى الوقت المكروه اوحضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضــا مع الكراهة لاداء ذلك كاوجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فيهــا فاذا شرع فيهــا فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كماوجبت وههنــا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسيأتى بعضها انشاءالله تعــالى ( وذلك ) المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت وكائن ( عندطلوع الشمس وعنــد غروبها الاعصر يومه ووقت الزوال ) لمــاروى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وســلم ينهانا ان نصــلى فيهن اونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله اونقبر الصلوة لان الدفن غيرمراد به بالاجمــاع لماروواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن ســعد عن موسى بن على عن ابيــه عن عقبة ابن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وســلم ان نصلى على موتانا عنــد

ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعات رواه مالك فى الموطأ والنسائى وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والافالوقت من حيث هو لانقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات ( وروى عن ابى يوسف ) وهى الرواية المشهورة عنه ( انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ) اى من غير كراهة والافمطلق جواز التطوع مجمع عليه فى جميع الاوقات كما تقدم له مافى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يابنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابى ذر فى معناه رواه الدار قطنى والبيهقى مع انه معلوم بالانقطاع فيما بين مجاهد وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده (ولا يصلى فيها ) اى فى الاوقات المذكورة ( صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة ) اذا كانت تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا) يسجد ايضا فيها (للسهو) لانه من اجزاء الصلوة ( ولو قضى فيها فرضا ) اى صلوة مفروضة ( يعيدها ) اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلاتتأدى بالسبب الناقص ( واذا تلافيها ) اى ان تلافى وقت من الاوقات الثلثة ( آية سجدة فالا فضل ان لايسجدها ) فيه ولافى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع ان تأخيرها لايؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ماليس مقيدا بوقت لايتأتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة

من هذا القبيل (فان سجدها) فى ذلك الوقت (لايعيدها) لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد فى وقت آخر غيره من الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسيأتى نظيره فى الشروع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الالمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لايستحب فيهما مطلقا (واما الوقتان) الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) فقط (ولايكره فيهما الفرض) اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال (يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة) لكن بما وجب لعينه وهو مالم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور اللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لابالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لاوجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى اى جبران ماقد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لابالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلى من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والالزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته (وهما) اى الوقتان المذكوران (مابعد طلوع الفجر الى ترتفع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها (الاسنته

الفجر ) لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاطلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين وفى ابى داود والترمذى واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه السلام لاصلوة بعدالفجر الا سجدتين ( ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس ) لحديث ابن عباس رض شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعدالصبح حتى تشرق الشمس وبعدالعصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عايشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعدالعصر الاصلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عندالتعارض والثانى ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت مايصرح بالاختصاص ومايدل عليه اما الاول فما اخرج ابوداود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان مولى عايشة رض انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدالعصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح فى انهما من خصايصه كالوصال واما الثانى فما فى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس وعبدالله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعدالعصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل امسلمة فرجعت اليهم فأخبرتهم فردونى الى امسلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له فى ذلك فقال انه اتانى ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهماهاتان ومافى مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه به شغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعنى داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصائصه ويؤيده مافى مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعدالعصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعدالعصر الحديث ولاشك فى وفور الصحابة فى زمن عمر وفى انهم لايسكتون على باطل فكان اجماعا

منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذى له سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف لكن بقى ان يقال النهى ورد عن الصلوة وهى نعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذى ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنى فى الوقت كما فى الاوقات الثلثة فلم تظهر فى حق الفرائض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفى فى اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهى ليس لمعنى فى الوقت وذلك هو الموجب للفساد فى الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل ( ومابعد غروب الشمس ) قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه ( مكروه ) لا لمعنى فى الوقت ( بل لتأخير المغرب ) بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ماتقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخيره المغرب حتى بدى نجم وقال الشافعى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه ع م قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما فى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتبدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل المغرب ليدخل فى المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما فى ابى داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى فى مختصره وما زاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها لا يعارض ما ارسله النخعى من انه عليه السلام لم يصليهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندى مرة فسألته ماهذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففى سؤالها وسؤال الصحابة نساءه مايفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذى يظهر ان مثير السوال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما فى ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافى لانا نقول ذلك اذا كان النفى مما لا يعرف بدليله ومانحن فيه مما يعرف

بدليله اذلوكان الحال على مافى حديث انس لما خفى على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلفه عليه السلام وحيث خفى عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن بالنفى ايضا كان ذلك طعنا باطنا فى حديث انس فيرجح النفى عليه ( وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام ) اى صعد على المنبر ( للخطبة يوم الجمعة ) لما اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابوعمر وبن عبدالبر فى شرح الموطأ والقاضى عياض فى الاكمال عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابى حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان مارواه الستة عن ابى هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلوته كما ثبت فى السنة وهو مارواه الدار قطنى من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ماقبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولايجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ماقلناه انتفت المعارضة اذ هى خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولايمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وانما لم نستدل بما استدل به فى الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى رواه

مالك فى الموطأ (و) كذا يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا هو مقيد فى قاضى خان والخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لايكره سنة لفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية اوالتشهد على مافيه من الخلاف وسيأتى ان شاء الله تعالى وكذا لايكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة لكن يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف اوخلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى اوفى الشتوى ان كان فى الصيفى اوخلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب فى الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ماذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام فى الفرض مارواه البخارى من حديث عبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى رجلا من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك امالان الرجل صلاها فى المسجد بلا حائل فشوش على المصلين اولانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اى اتصل الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ واماقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلاصلوة الا المفروضة فقد وافقه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة رضى الله عنه وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج) الامام (لايقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد اونفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال فى الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغى لمن كان فى الصلوة ان يفرغ

منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان وحكى عن القاضي الامام ابي على النسفي انه قال كنت افتى زمانا انه يتمها اربعا اذا الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر انه اذا خير امرأته وهي في الشفع الاول منها فلا تفتتح ثالثة او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي ح في النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية (و) كذا يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل

بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه السلام كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لايكره بعد الخطبة فى المصلى ايضا (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لاتجوز فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وماعداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير و بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكره المص وكذا بعد صلوة العيد فى المصلى على ماهو الاصح وكذا ينبغى ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كسائر الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر (ولو شرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لايكون ابطالا كمن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (و) لكن مع هذا (لو لم يقطع) بل تمم شفعا (فقد اساء) لمخالفة النهى الواجب الامتثال ويكون آثما كتارك الواجب بالامر (و) مع هذا (لاشئ عليه) اى ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) ولا فائدة فى افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه اذا كان بالشروع فى الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدى المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لايجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لاوجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء فى انه اذا شرع فيها فى نفل قصدا ثم افسده اوفسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاءه على ما يأتى فى فصل النوافل ان شاء الله تعالى (ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم

(افسدها)

افسدها ) او فسدت هى بقدرة متيمم على استعمال الماء اومضى مدة ماسح ونحو ذلك ( لايقضيها ) فيما ( بعدالعصر قبل الغروب ) او بعدطلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها وان كان قضاءالفوائت من الفرائض لايكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانة الجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها فى الوقتين بخلاف ماوجب لعينه على ماتقدم ولو قضاهافيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لماذكرنامن قبل ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها مالزم بالشروع فى وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف مالو قضاه فى احد الاوقات الثلثة لايصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما فى الفرض ( ولو افسد سنة الفجر لايقضيها بعد ماصلى الفجر ) لمامر آنفا من كراهة مالزم بالشروع فى الوقتين وبهذا ردمانقل عن الفقيه اسمعيل الزاهدى من ان من خشى ان صلى ركعتى الفجر ان لايدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسى رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لايؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع فى العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان نيته الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهى الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وماذكر فى المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع فى السنة ويكبرلها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لايصير مفسدا لكن كراهة قضاء مالزم بالشروع بعدالفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة فى هذا التكليف ( وقيل يقضيها ) بعد صلوة الفجر وكانه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد وقدمر تزييفه فلا يعتبر (ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين ) منها ( طلع الفجر ثم قام ) بعد طلوعه ( وصلى ركعتين ) من غير ان يسلم ( تنوب ) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتى الفجر عندهما ) اى عند ابى يوسف ومحمد ( وهو ) اى قولهما ( احدى الروايتين عن ابى حنيفة ) وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابى حنيفة انها لاتنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية اوعلى الرواية

التى ذكرها المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح
اى انها تنوب وان التعيين ليس بشرط ( وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه ) اى الشان ( لم يطلع الفجر وقد تبين ) اى بعد ذلك ( انه )
اى الشان كان قد (طلع ) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتى
الفجر ) وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن
وتقدم الوجه فيه ( ولو شك ) عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه
( لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق ) وهو ظاهر ( واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين اوقدر رمح تباح الصلوة ) بعد ماكانت حراما عند الطلوع
وهذا الذى ذكره هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلى
العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح اورمحين قال سبط بن الجوزى متفق عليه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهى فى الطلوع لاتباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو
جعفر السفكردرى يوضع طست فى ارض مستوية فمادامت الشمس تقع
فى حيطانه فهى فى الطلوع لاتحل الصلوة فاذا وقعت فى وسطه فقد طلعت
فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
فقدتم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل
منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازى وهو
ايسرها واضبطها ( ولو طلعت الشمس ) والمصلى ( فى خلال ) اى فى اثناء صلوة
(الفجر تفسد صلوة الفجر ) لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل
( ولو غربت الشمس ) وهو ( فى خلال ) صلوة ( العصر لاتفسد ) لعروض
الكمال على ماوجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر فى الاصول ان الوقت هو
السبب لوجوب الصلوة ولايمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز
الاداء قبل تمامه فيلزم ان لاتجوز الصلوة الابعده وهو خلاف الشرع فلزم
ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به
الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى مايليه ثم وثم فاى جزء اتصل به
الشروع التام اى الذى لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر
الوقت فان خرج الوقت ولم يصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال
الشروع ولم يتصل الشروع بشئ منها اذا علم هذا فالجزء الذى اتصل به

الشروع فى الفجركان كاملا فبعروض النقصان وهوطلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب وان كان كاملا بان شرع قبل ذلك اومن اول الوقت فعروض الغروب لانقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الاانه قديقال فينبغى انه لوشرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو فى خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لماجعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهوالعزيمة فقداغتفر فى حقه مالايمكن ذلك الابه لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجرفان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ماذكرتم تفقه عقلى لايجوز ان يعارض به النقلى وهو مارواه الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقدادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قدعارضه حديث النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولايرجح الخاص عليه فرجعنا الى ماذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذافيبعدماروى عن ابى يوسف انه يمسك عن الافعال اى فى اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته لانه اذاكان طلوعها يوجب الفساد لايفيد الامساك معه ( الشرط السادس النية ) هى فى اللغة مطلق القصد وفى الشريعة قصد كون الفعل لماشرع له والعبادات انما شرع له والعبادات انماشرعت لنيل رضاء الله تعالى ولايكون ذلك الاباخلاصها له فالنية فى العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غيرقال الله تعالى وماامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا اذاعلم هذا فنقول ( المصلى اذا كان متنفلا ) سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها ( يكفيه مطلق نية الصلوة ) ولايشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجرمثلا اوتراويح اوغيرذلك ( و ) لكن (فى التراويح اختلف ) اى خالف ( بعض ) المشايخ (المتقدمين ) فانهم (قالوا الاصح انه ) اى فعل التراويح ( لايجوز بمطلق النية ) بل لابدمن تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن فانه قال فى فصل نية التراويح وان نوى الصلوة اوصلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوزاداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهوالصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة

للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وروى الحسن عن ابى حنيفة فى سنة الفجر انها لاتؤدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لايجوز انتهى فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا ( وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية ) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل النفل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ماسمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا الفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولايمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياما له الان تتعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء اوقضاء ثم قال المص تبعا لقاضى خان والمتقدمين ( والاصح انه ) اى التراويح ( لاتجوز بمطلق النية ) ونحن قد بينا الدليل من الطرفين ( والاحتياط فى ) نية (التراويح ان ينوى التراويح ) نفسها (او) ينوى ( سنة الوقت ) فانها هى السنة فى ذلك الوقت ( او ) ينوى (قيام الليل ) ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولاشك ان قيام الليل اعم من التراويح فتأديتها بنية كتأديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها فى الليل ليس الاقيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنية ولايخرج بنية مطلق الصلوة لايخلو عن تحكم ( و ) الاحتياط للخروج من الخلاف

( فى السنة )

( فى السنة ان ينوى السـنة ) نفسها او ينوى الصلوة متـابعة للنبى عليه السـلام ( ولو نوى ) فى صـلوة الوتر ( او ) فى صلوة ( الجمعـة او ) فى صـلوة ( العيد ) فانه (ينوى) صلوة (الوتر) ويعينها (و) كذا ينوى صلوة ( الجمعة وصلوة العيد ) اى يشترط فيها التعيين ولايكفى مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى يصح فيهـا غيره فلابد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلايتعين البعض ولايتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ماعداه ( وفى صلوة الجنـازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ) اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات ( والمفترض المفرد لايكفيه نية ) مطلق ( الفرض ) لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلايجوز ( مالم يقل ) فى نية ( الظهر اوالعصر ) مثلا ليتميز ماشرع فيه عن غيره ولافرق فى ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدى فالقيد اتفـاقى ( فان نوى فرض الوقت ولم يعين ) انه ظهر اوغيره ولم يكن الوقت ( قدخرج اجزأه ) ذلك ولوكان عليه فائتة لان الفائتة لاتزاحم الوقتية فى هذه التسمية ( الافى الجمعة ) فانه لونوى فرض الوقت لاتصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لاالجمعة ولكن قدامر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لوصـلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم عليه الاقتصـار عليها على مانذكره ان شـاءالله تعالى وفى فتـاوى قاضى خان لوكان عنـده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينهـا حينئذ نظرا الى اعتقاده ( ولايشترط نية اعدادالركعات ) اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينـا بتعيين الصلوة ( ولو نوى الفرض والتطوع ) معـا ( جاز ) ماصـلاه بتلك النية ( عن الفرض عند ابى يوسف ) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف ( خلافا لمحمد ) حيث لايجوز عن الفرض عنـده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صـلاته لان الصلوة الواحدة لايمكن ان تتصف بالوصفين لتنـافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصـل الصلوة ( ولوافتتح المكتوبة ) اى نواها ( ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع ) مصمما ( حتى فرغ ) من صلاته ( فهى ) اى صلاته ( هى تلك المكتوبة ) التى شرع ناويالها وهذا بناء على ان النية انما تشـترط فى الابتداء لافى البقاء استصحابا للزوم الحرج فى ذلك وهو منفى ( ولو كبر ينـوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ) وتبطل نية التطوع لان النية من الافعال يصح تبديلهـا

اذا قارنتها كما يصح تبديلها فى التروك مجردة و حاصله صحتها اذا قارنت المنوى فعلا اوتركا سواء تقدمها مماثل اومغاير او لم يتقدمها شئ فتنسخ المغاير و تقرر المماثل و هى هذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ( ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ) ناويا ( العصر اوالتطوع بتكبيرة ) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ) ناوياله من العصر اوالتطوع بناء على الاصل المذكور ( وكذا اذا شرع فى المكتوبة ) اى مكتوبة كانت ( ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة ) اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور و هذا من ذكر العام بعد الخاص ( او كان ) من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام ) فانه ( يصير شارعا فيما كبر ) ناويا له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل و ذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة ( وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى ) لماذكرنا لانه نوى عين ماهو فيه فيكون مقرراله و هذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ( ويجتزى ) اى يكتفى ( بتلك الركعة ) لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر ( حتى انه لوكان مقيما وصلى اربعا ) اخرى ( بعد ذلك ) التكبير (على ظن ان) الركعة (الاولى قدانتقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلاته التى هى ثالثة بعد التكبير ( فسدت ) صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لايمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة و تحولت نفلا عند ابى حنيفة و ابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنقلا بست عندهما وبركعتين عنده ( ولو نوى مكتوبتين ) معا احداهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم و عصره معا (فهى) اى النية ( للتى ) اى للمكتوبة التى ( دخل وقتها ) كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمها ( ولو نوى فائتتين ) معا (فهى) اى النية ( للاولى منهما ) لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ( ولو نوى فائتة ووقتية ) معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا ( فهى ) اى النية ( للفائتة ) اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى و ذكر فى الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحدة منهما والمص اختار ما فى المنتقى ولذا قال ( الا ان

( تكون )

تكون فى آخروقت الوقتية ) فح تكون النية للوقتية لترجحهاوكل هذا يشيرالى
كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذايمكن ان يحمل مافىالجامع الكبير على ما
اذالميكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا كان فىالوقت سعة
فانه حينئذلاترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتافتبطلان اما اذا
ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع انجواب الجامع مطلق والمسئلة
السابقة وهى ماذانوى فائتتين تؤيد مافىالمنتقى حيث لم يذكروا فيها
خلافاانالنية للاولى فلذا اختاره المص ( ولايحتاج الامام ) فى صحة الاقتداءبه
( الى نية الامامة ) حتى لوشرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز ( الافى حق )
جوازاقتداء ( النساء ) بهفاناقتداءهن بهلايجوزمالمينوان يكون اماما لهن اولمن
تبعه عموما وعند زفرلايشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياساعلىالرجال
ولنا الفرق بانالمرأة يحتمل انيوجد منها فسادصلوة الامام بسبب المحاذاةوهو
ضررعليه فلايلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل ( واماالمقتدى فينوىالاقتداء)
ايضا ( ولايكفيه ) فى صحة الاقتداء ( نية الفرض والتعيين ) اى تعيين الفرض
بل يحتاج فى صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة انغيره ونية
المتابعة للامام وذلك لانه يلزم منفساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى
فلابد منالتزامه وهو بالنية ( وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعينالصلوة يجزيه
ذلك ) الفعل وهونية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضىخان لايجوز
لانالاقتداء بالامام كمايكون فىالفرض يكون فىالنفل وقال بعضهم يجوز انتهى
فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجوازهوالمختار (و) كذا الحكم
( اذاقال نويت اناصلى معالامام ) قال بعضهم يجوز واختارهالمص ولكن
المختار عدمالجواز لماذكر قاضى خان منالدليل ( وان نوى ) انيصلى ( صلوة
الامام ولمينوالاقتداءبه لايجزيه ) لشرطية نية الاقتداء فى صحته ومنهم من قال
اذا انتظر تكبيرالامام ثم كبربعدهيصح شروعه فىصلوة الامام كذافىالفتاوى
يعنى لووجدمنه الانتظار فقط منغيران تحضره نية الاقتداء عندالتكبير يصح
الاقتداء ويقوم الانتظار مقامالنية وهوحسن (وان نوىالشروع فىصلوةالامام
فقداختلف المشايخ فيه ) قال بعضهم لايجزيه ذلك فى صحة الاقتداء ( والاصح
انهيجزيه ) قال قاضىخان لانه لمانوى الشروع فىصلوة الامام صاركانه فرض
الامام مقتديابه وفىالخلاصة قال الامام خواهر زاده عناستاذه اذا اراد
المقتدى انيسهل الامر على نفسه يقول شرعت فىصلوة الامام قال صاحب

الخلاصة واستاذنا ظهيرالدين يقول ينبغى ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هوما اختاره قاضى خان وغيره كما تقدم وماقاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام فى اى صلوة هو فى الظهر ام الجمعة اجزأ ايتهما كانت قال قاضى خان لانه نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام فى الجمعة او بالعكس لا تجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ( وان نوى) ان يصلى صلوة ( الجمعة ولم ينو الاقتداء) بالامام ( جاز عند البعض ) وهو المختار لان الجمعة لاتكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء ( وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن ( لم يخطر بباله من هو ) ازيد ام عمرو ( صح ) الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد (و) كذا ( ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه ) اى الامام ( زيد فاذا هو عمرو صح ) الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييد وانما هو فى ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم ( الا اذا قيد ) نيته ( وقال اقتديت بزيد اونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ) فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لوقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة ( والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ماقال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط ) وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابى حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبيرة الامام ولاشك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ( ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ماسيأتى فيمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ( ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه ) اى الامام ( قد شرع ) قبل شروعه ( وهو ) اى والحال ان الامام ( لم يشرع بعد) اختلفوا فيه قال بعضهم ( لم يجز شروعه ) فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم فى هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد الشروع فى صلاة الامام بل فى الحال قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضى خان (ومن صلى

سنين و لم يعرف النافلة من الفريضة ) وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه ( ان ظن ان الكل ) اى كل شئ يصليه ( فريضة جاز ) فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها ( وان لم يعلم ) ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة و منها سنة و لم يميز و لم ينو الفريضة ( لايجوز ) وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به فى صلوة ليس قبلها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى ايضا وان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لاتصح صلوة المقتدى فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (وان كان الرجل شاكا فى بقاء) وقت (الظهر) مثلا ( فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز) الظهر (بناء على ان) فعل (القضاء بنية الاداء و) فعل ( الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت ان اقضى ظهر اليوم ( يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء و عكسه فمجمع عليه عندنا و اما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز و ليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء وبالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت وان لم يكن خرج الوقت وان خرج و نسيه لايجزيه فى الصحيح انتهى وكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة و غيرهما ولو نوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت و هو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز وذلك لانه لايتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لاظهر الوقت لان الوقت ليس له اذا اللام للعهد لاللجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره فى المحيط على ماذكره المص غير المختار (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلاخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ) هكذا فى نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية و الفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذى يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية (ومن صلى الظهر) اى الظهر اليوم الذى هو فيه (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ( ان ذلك ) الظهر (من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه (جاز

ظهره والغلط ) انما هو (فى تعيين الوقت) وذلك (لايضر)اذا حصل تعيين وقت الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر و لم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لايجوز ( ولوشرع فى صلوة ما ) اى صلوة من الصلوات هى عليه (يظن انها سبتية ) اى من صلوات يوم السبت ( فاذا هى ) اى ظهران تلك الصلوة التى شرع فيها انماهى ( احدية ) اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لاتصح) تلك الصلوة ولاتجزيه عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نواها اى نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لاتجوز (و)لوكان بالعكس بان (شرع فى صلوة)عليه (على ظن انها احدية فاذاهى سبتية تصح) وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد ( بالقلب و يتكلم باللسان ) بان يقول اصلى صلوة كذا قال فى الهداية و يحسن ذلك اى التكلم باللسان وذلك لاجتماع عزيمته يعنى ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لايحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته فى التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لامعتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولاعن احد من الصحابة و التابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبروهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لاينا فى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه فى الهداية وصرح به فى التجنيس ( وهذا هو المختار و ) ذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فى ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزهدى فى القنية و فى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لايكلف الله نفسا الا وسعها ( ولونوى بالقلب ولم يتكلم ) باللسان (جاز) بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لاعمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرناو فى الكفاية من شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على مامر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق و افضل الاعمال احمزها اى اشقها

( فالحاصل )

فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها ( والاحوط ) فى النية من حيث الزمان ( ان ينوى ) حال كونه ( مقارنا للتكبير ومخالطاله ) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير ( كما هو مذهب الشافعى ) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل (وذكر) الناطفى (فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى) الى الامام ( كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة ( ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والافلا ) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفى الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال فى التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى ( وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح ) الصلوة بتلك النية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التأخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال فى الكافى وجه الظاهر ان الصلوة عبادة لا تتجزى ومالم ينو منها لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج فى الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم فى استيفاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف فى الصوم للحرج ولا حرج فى الصلوة فكان ينبغى ان لا تجوز بالمتقدمة والمروى جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ماهو موصل اليها كالمشى على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما فى سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافى كاف كما فى نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافى

من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم ( واما فرائض الصلوة ) اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها ( فثمان ) فرائض ( منها ست ) فرائض ( على الوفاق ) بين ائمتنا ( ومنها ثنتان ) فريضتان لكن ( على الخلاف ) بينهم ( وهى ) اى الفرائض الست المتفق عليها ( تكبيرة الافتتاح ) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة استدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ماشرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهى منعدمة هنا فلزم ان لايكون منه فكان للمغايرة التى هى الاصل فى العطف واما اشتراط مايشترط لسائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى الكافى انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة الخلاف فى كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ماذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطت لكل صلوة يعنى كالنية لاتصح لبناء النفل على الفرض والا اى وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب بالاختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا (و) الفرائض الباقية من الست (هى القيام والقرائة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ماتيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة

( دليل )

دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم
يقم الدليل فى غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد
مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعى بالظنى لكانا فرضين
ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا
فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لاينفى الاجمال
من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هى ماذكر فى النصوص فقط اومع امور اخر وعلم
مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته
كقضية القعدة الاخيرة ( اما الخروج من الصلوة بصنعه ) اى بالفعل الناشئ
من المصلى ( ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما ) اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا
لم يروعن ابى ح صريحا وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسئلة
الاثنى عشرية وهى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على مايجئ
تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده فى هذه المسئلة لان الخروج من الصلاة بفعل
المصلى فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بانه لايتوصل الى فرض آخر الا به ومالا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على
اختياره لابلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار
انما هو فى المقاصد لا الوسائل ولذا لوحمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه
اجزأه عن السعى ولو لم يحمل وجب عليه السعى فكذا اذا تحقق القاطع فى هذه
الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب
عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن
الكرخى انه قال لاخلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يروعن ابى حنيفة
بل هو حمل من ابى سعيد يعنى البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لانه
لوكان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك
المسائل ان شاء الله تعالى ( وتعديل الاركان ) وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة ( لحديث
ابن مسعود ) المروى فى السنن الاربعة ( انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ) قال الترمذى
حديث حسن صحيح ووقع فى نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية
بالمعنى والجواب مامر انه خبر واحد ظنى لايجوز اثبات الزيادة على الكتاب
القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض مايسمى ركوعا وهو مطلق

الانحناء ومايسمى سجودا وهووضع الجبهة على الارض وانذلك مجزئ فلوقلنا بانالتعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فيحديث الاعرابىالذى رده النبى صلىالله عليهوسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لمتصل لكونه لميتمالركوعوالسجود خبرواحدلايصلح ناسخاللقطعىفيحمل جميع ذلك علىالوجوب فالمراد لاتجزئ اىاجزاء كاملا ولمتصلاىصلوة كاملة وتركه حتىاتمها يؤيدذلك اذلوكانت الطمانينة فرضالفسدت بتركها فىاول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو عليهالسلام لايقر احدا على فعل هوعبث بل قصد عليهالسلام انيعلمه اكمال الصلوة علىاكمل وجه ولذاجاء فىرواية ابىداودعن ابىهريرة والترمذى عن رفاعة بنرافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت منصلاتك قال الترمذى حديث حسن فانه عليهالسلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لاتسمى صلوة ولايقال لها ناقصة بل هى معدومة وعندها التعديل واجب وسيأتى الكلام عليه انشاءالله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع فىتفصيلها فبدأ مرتبا فقال ( ولادخول فىالصلوةالابتكبيرةالافتتاح ) لاجماع الامة على ذلك فىكل زمان فانهم قداجمعوا علىانلادخول فىالصلوة الابتكبيرة الافتتاح ( وهى قوله ) اىقولالعبد ( اللهاكبر ) ولاخلاففيه ( اواللهالاكبر ) وخالففيهمالك واحمد ( اواللهالكبيراوالله كبير ) وخالف فيهماالشافعى ايضاثمقال ابويوسف انكان يحسنالتكبير لايجوز بغيرهذه الاربعة منالالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث منلدن النبى صلىالله عليه وسلم وهى قضية متلقاة منالشرع فتنتهى فيها الىما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعىالاانه يقول اكبرابلغ فىالثناء لان تعريف الخبريقتضى حصره فىالمبتدأ فكان مشتملا علىالمنقول وزيادة فياحق بهدلالة ولابىيوسفانالنصوردبلفظالتكبير قالالله تعالى وربكفكبروقال صلىاللهعليهوسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبيرو تحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنهالنووى فىاحكامه وفىالعبادات البدنية انما يعتبرالمنصوص ولايشتغل بالتعليل ولذالميقم الخد والذقن مقام الجبهة فىالسجود والاذان لايتأدى بغيرلفظ التكبير فتحريمةالصلوة اولى وانما جاز بالكبير لانافعل وفعيلا فىصفاته تعالى سواء اذ لايراد باكبر اثبات الزيادة فىصفته تعالى بعدالمشاركة لانه لايشاركه احدفىاصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ( و ) قال ابوحنيفة ومحمد (انقال بدلاعنالتكبيراللهاجلاواعظماوالرحمناكبراولااله الاالله اوتبارك الله

( اوغيره )

اوغيره ) اى غير المذكور ( من اسماءالله تعالى ) وصفاته التى لايشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده ( اجزأه ذلك عن التكبير ) وذلك لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لاالفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لايعرفون انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما ( عند محمد ) كالامثلة المذكورة (و) عند(ابى حنيفة) يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى الكفاية ( ولوافتتح ) الصلوة ( باللهم ) اى بقوله اللهم من غير زيادة ( اوقال ياالله يصح ) افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه تعالى التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم ياالله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين ان معناه ياالله فقط ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل ياالله ( ولوقال ) بدل التكبير ( اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى اوقال استغفرالله اواعوذبالله او لاحول ولا قوة الا بالله او ماشاءالله لايصح ) شروعه فى الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا اوتعريضا وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يؤاثر عن ربه عزوجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل مااعطى السائلين وكذا لوقال بسم الله لايصح شروعه وكذا لوذكراسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الاان ينوى به ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ( ولو قال الله ) من غير زيادة شئ ( يصير شارعا عند ابى حنيفة ) فقط فى رواية الحسن عنه ( وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ) ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى ( وان قال الله اكبار ) بادخال الف بين الباء والراء ( لايصير شارعا وان قال ) ذلك (فى خلال الصلوة

تفسد صلوته) قيل (لانه اسم) من اسماء (الشيطان) وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف) اى الرخوة كما تنطق بها البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والافهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم (ولو ادخل المد فى الف) لفظة (الله كما) يدخل (فى قوله تعالى الله آذن لكم) وشبهه (تفسد) صلوته ان حصل فى اثنائها (عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى (وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما) اى بين المد وعدمه (لاتفسد) صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولاتفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا) فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده (ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و) لكن (فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من) قوله (اكبر) فالاصح انه (لا يجوز) شروعه (ايضا لانه) انما (يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط (فيقع الكل فرضا) واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير متعبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام) حال كونه (مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (و) كذا لا يصير شارعا (فى صلوة نفسه)

ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوئه ( وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه ) واليه اشار فى الاصل قبل ماذكر فى الاصل قول ابى يوسف وماذكر فى النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزل الاقتداء بالحائط او الحمار وثمه لا يصير شارعا وابويوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماماله اصلا بخلاف الرجل كذا فى فتاوى قاضيخان ( ولو انه ) اى الذى كبر قبل الامام ( كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى ) بهذا التكبير ( الشروع ) فى صلوة الامام ( والاقتداء ) به ( يصير شارعا ) فى صلوة الامام ( وقاطعا لما كان فيه ) على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه لمغايرة ماشرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم ( والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام ) لا بعدها ( عند ابى حنيفة ) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل ( وقالا يكبر ) اى الافضل ان يكبر المقتدى ( بعد تكبيرة الامام ) ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو فى الصلوة ولا خلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح ( واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه ) اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم ( فان استوى الظنان ) اى الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اى التكبير او الشروع الذى وقع الشك فيه ( يجزيه حملا لامره على الصواب ) والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم ( والثانية ) من الفرائض ( القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز ) صلوته بخلاف النافلة على ما يأتى ان شاء الله تعالى ( وان عجز المريض عن القيام ) عجزا حقيقيا اوحكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطؤبرء او يجد الما شديدا ( يصلى قاعدا يركع ويسجد ) لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الامسلما قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطؤبرء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا

على عصا اوخادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لوكان لايقدر الاعلى قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد ( فان لم يستطع الركوع والسجود ) قاعدا ايضا ( اومى برأسه ) لهما ايماء ( وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ) من وسادة او غيرها ( لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض ) عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الى آخره قال البزار لانعلم احدا رواه عن الثورى الا ابابكر الحنفى وقد تابعه عبدالوهاب وعطا عن الثورى انتهى وابوبكر الحنفى ثقة ورواية المص وقعت بالمعنى وهى انه عليه السلام قال للمريض ( اذاقدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ) ولورفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء لابالركوع والسجود ( ولوكانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ) ايضا ولكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والافهى بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر فى اثنائها على الركوع والسجود بلاوسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولايجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض ( وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ) اى بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على القعود اصلا لابنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ماتقدم فى القيام ويستلقى مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والافحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض ( وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ) ايضا لمامر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى الينابيع وغيره الاان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان كل منهما والا فما امكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع بدنه اليها على ماقررناه ان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فح هو متوجه اليها فى جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل

( هذا )

هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لايفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيهما مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى ( فان لم يستطع الايماء برأسه ) لاقاعدا ولامستلقيا ولامضطجعا ( اخرت ) الصلوة ( عنه ) فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل ( وفى رواية سقطت ) الصلوة ( عنه ) بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ( ولايومى بعينيه ولابقلبه ولابحاجبيه ) هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لابقلبه وقال محمد لاشك ان الايماء بالرأس يجوز ولاشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالرأس . واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولايرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيدان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل ( ثم اذا برأ ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وصار قادرا عليه ( نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء ) بالرأس ( فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى ) وهى قوله اخرت عنه ولاتسقط ( والا ) اى وان لم يكن يعقل الصلوة ( فلا ) يلزمه القضاء وصار ( كالمغمى عليه ) فانه ( ان كان ) الاغماء ( اقل من يوم وليلة ) قضى مافاته زمن الاغماء ( وان كان ) الاغماء ( اكثر من يوم وليلة سقطت عنه ) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لاتسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله فى المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولوكان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضى خان وصاحب المحيط

واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلوة عليه ودفع بان ذلك فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لافيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لاخلاف فى انه لايجب عليه القضاء ولاالايصاء به كالمريض والمسافر فى رمضان اذاماتاقبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق فى الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة وبين العاجز الذى لايعقلها كما فى المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقى مرضه سنين والمجنون لايجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب بلاقدرة قلنا ذاك لوطولب به فى الحال اما اذا طولب به عند وجود القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لايقال لافرق بين المريض والمغمى عليه فى الصوم انهما يلزمهم القضاء فينبغى قياسه عليه فى الصلوة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق فى الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق فى الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء فى الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولاكذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس سقوط القضاء فى الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا فى الصلوة اذازاد على يوم وليلة كما فى الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج فى القضاء الا ان النص منع القياس فى الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى فى الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول للمجنون اذا كان يفيق فى اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لايقضى وفيما دونهما يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم فى المجنون الذى افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب لله وفى المغمى عليه والمجنون فى الصلوة لزوم الحرج فى الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيمادونه فكذا هذا المريض الا فى عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لافرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا فى الحرج وحينئذ تمحض اماطة الحكم

بوجود اهلية الخطاب وهو موجودة فى هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتأمل ثم القياس فى المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعى ومالك واستدلا بما روى الدار قطنى عن عايشة انها سألته عليه السلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلى قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخارى تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضى ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله فى حد التكرار والا فلا وصحح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة قال يقضى وروى ابراهيم الحربى فى آخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفى كتب الفقه انه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشئ منه لا يدل على ان المعتبر فى الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا فى شرح الهداية للسروجى ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة لان الاثر فى السماوى وعند محمد يسقط كالمرض فان اغمى عليه لفزع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

والجنون كالاغماء فى جميع ذلك ( وان قدر ) المريض ( على القيام دون الركوع والسجود ) اى كان بحيث لو قام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام عندنا) بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعى مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد فى المشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفى هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس فى السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لايدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا فى التعظيم عنده فكم من شئ معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم فى راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لاتعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لايدل على نفى كون السجود خرورا عن القيام ازيد فى التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقى عليه قدر مافى وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم مالم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود فى الصورة المذكورة على نفى دعواهم والله الموفق (وذكر فى الذخيرة) انه (اذا قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايماء فى كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلى قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لايجوز الايماء قائما (و) لكن (اكثر المشايخ على انه) لايجب عليه الايماء قاعدا بل ( يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء ) لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدى انه يومى

( للركوع )

للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود ) لايصلى بهما بل ( يصلى قاعدا بالايماء ) وهو الافضل اوقائما كمامر آنفا والاصل فى هذا ماقاله قاضى خان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة و بين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لاتجوز الابعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شيخ كبير اذاقام) فى الصلوة (سلس) اى نزل بوله اوكان به جراحة تسيل (وان جلس) اى لوصلى جالسا يركع ويسجد (لاتسيل) الجراحة ولايسلس البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد ولايجزيه غير ذلك للاصل المذكور (و) كذا لوكان بحيث ( لوسجد سال بوله اوانفلت ريحه ) فانه ( يصلى قاعدا بالايماء ) ويترك الركوع والسجود لما قلنا ( و ) اما ( لوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل ) بوله اوجرحه اوينفلت ريحه ( ولو صلى مستلقيا لايسيل ) شئ فانه ( يصلى قائما بركوع وسجود ) لان الصلوة مع الحدث كما لاتجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لاتجوز بلاعذر فاستويافيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا يومى ايماء كذا فى فتاوى قاضى خان وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ( ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة ) ولوصلى قاعدا قدر عليها ( يصلى قاعدا بقراءة ) ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود اوبايماء لمامر من الاصل (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة على تقدير القيام ( الشيخ ) الفانى ( الذى لايقدر على القراءة ) بالقيام ( اصلا ) اماالذى يقدر على بعض القراءة لوقام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا كذا فى شرح الهداية للسروجى والتقييد بالشيخ اتفاقى اذلافرق فى ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ( ولو كان بحال لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر ) عليه ( يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن ) اى قرب ( وقت الركوع يقوم ويركع ) هذا ان قدر على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لايستطيع ان يفعل ماذكر ولوصلى فى مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلى وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعى خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلى مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذذاك ذكره

في المحيط وصححه الزاهدى قال لان الفرض بقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ماتقدم بالاجماع ( ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ) ان استطاع ذكر السروجى ان هذا قول زفر (و) نقل عن ابى الليث انه (عليه الفتوى) لانه القعود المعهود في الصلوة وقال قاضى خان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابى حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابى حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا لانه لما اسقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجى عن المفيد والتحفة والقنية انه يعنى التخيير هو الصحيح وعن ابى يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المص عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم ( وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء ) اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تصر نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروج كله والدم الذى تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لاتمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى ( رجل شلت ) اى يبست ( يداه و ) الحال انه ( ليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ) بنية التيمم ( ويصلى ) ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء وضوءه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان ( فانظر ) ايها العاقل وتأمل ( في هذه المسائل ) التى بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية ( هل تجد ) فيها ( عذرا ) غير العجز التام ( لتأخير الصلوة ) عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية ( واويلاه ) هى كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله ( لتاركها ) اى لتارك الصلوة اتفجع او ادعو الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام وبمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واو يلاه اى لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم

( قال )

قال الله تعالى فخلف من بعد هم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحا فظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد و القيح كذا فى لباب التفسير للكرمانى وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل و بين الكفر ترك صلوة رواه مسلم واحمد ومسلم عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا و بينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة وعن عبدالله بن شقيق العقيلى قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وعن ابن عباس قال لما قام بصرى قيل نداويك و تدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقى الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبرانى فى الكبير و اسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها و الحدقة صحيحة وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة و عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة فى يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان فى صحيحه و عن عبدالله ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا و نجاة وكان يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون و فرعون و هامان وابى بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبرانى فى الكبير والاوسط وابن حبان فى صحيحه والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفى ما ذكر كفاية و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور (وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به) فى اثنائها (مرض) يبيح له القعود اوعذر من عدو اوغيره (اتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى) قاعدا ان لم يستطعهما (اومستلقيا) اوعلى جنبه (ان لم يستطع القعود) فالحاصل ان الحكم فى اتمام الصلوة اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز فى ابتدائها (وان كان) المصلى (قد صلى اول صلاته قاعدا) يركع ويسجد (لمرض) ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها و قدر على القيام (بنى على صلوته) و اتمها (قائما عندهما)

اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ( وقال محمد يستقبل ) الصلوة من اولها ولا يجوز له
ان يبنى مايصليه قائما على ماصلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء
القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكره لك انشاءالله تعالى فى بحث الامامة
من الملحقات ( وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود ) قاعدا
اوقائما ( يستأنف ) الصلوة ولا يجوز له ان يبنى على ماصلى (بالاتفاق) بناء على عدم
جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلى بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوى على
الضعيف وهو غير جائز ( ويجوز التطوع ) اى ان يصلى التطوع وسائر النوافل
( قاعدا بغير عذر ) لما اخرج الجماعة الامسلما عن عمران بن حصين قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
القاعد قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز
لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخارى فى
الجهاد اذا مرض العبد اوسافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه
السلام مخصوص من هذا المنافى حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلى جالسا فقلت
حدثت يارسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت
تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا
وفى الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ
الا فى الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على
النفل وعلى تقدير كونه فى الفرض لاينقص من اجر القائم شئ والحديث الذى
استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا وانما
عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لايستلزم احتساب ماصلى قاعدا بالصلوة
قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك اوغيره فضلا والا فالمعارضة
قائمة لاتزول الا بتجويز الصلوة نائما ولا اعلمه فى فقهنا انتهى والذى قال ابو حنيفة موجه
فان حديث عمران بن حصين انما هو فى المرض حيثما ذكره ابو عيسى الترمذى وقال
هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود فى النوافل من غير عذر
بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابى شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلى
انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله
يجوز التطوع الى آخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلا

( عذر )

عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتأكيدها كسنة الفجر وفرق البعض
بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضى خان
وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح
فى التأكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام فى صفة القعود كما مر
فى المريض ( وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى ) اى كل وتعب ( فلا بأس له ان يتوكأ ) اى
يعتمد ( على عصا او ) على ( حائط ) او نحو ذلك ( او يقعد ) لانه عذر فيجوز ولا يكره
اتفاقا اما الواتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير
عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابى حنيفة لكن مع الكراهة على ما اختاره
صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح
والفرق بينه وبين الاتكاء انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين
ان يفتتحه قاعدا فبقى هذا الاختيار فى الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير
فى الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب
واظهار التجبر فكذا فى الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر
بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما
لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابى حنيفة
ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست
موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون
الشروع موجبا له فى الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع
الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل فى ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى
عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفة
ان لم تكن هى نفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل
ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع فيه ماشيا
لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد فى الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر
واما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز على قولهما ايضا فى غير سنة الظهر
والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
واما لو افتتحها قاعدا ثم قام فى اول ركعة اوفيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف
فى جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده
حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل فى الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل
التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لو لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح

على صلوته قاعدا لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام
لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام
فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى
هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ما هو
الصحيح (وتجوز صلوة التطوع على الدابة) ايماء (للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عند ابى حنيفة) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت
جائزة (لمن كان خارج المصر) ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى المصر ايضا اصلا فما ذكره
المص غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون
مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر
وغيره وبالمقيم من هو فى المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى
خيبر رواه مسلم وابوداود والنسائى واحمد وعن انس انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائى
وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته
يسبح يومى برأسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى
على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذى
وصححه واستحب احمد وابوثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالى حيث
توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه ان يتوجه عند
الاحرام الى القبلة فى اصح الوجهين وفى القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا
بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل
القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابوداود واحمد من
حديث الجارود بن ابى سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم
الفرق بين التحريم وباقى الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا
افتتاحها وهو قول على وابن الزبير وابى ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا
والاوزاعى والثورى ومالك والليث والجمهور ودليل ابى يوسف على الجواز

(فى المصر)

فى المصر ماذكره هو لابى حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما فى المصر من كثرة الغلط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابى ح لم يرفع ابو حنيفة رأسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابى يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوى على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما لانه لما جاز له الافتتاح للتطوع على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفى ظاهر الرواية فرق بان هنا ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا فى خلال الصلوة ( اما الفرائض ) اى صلوة الفرائض على الدابة ( فتجوز ايضا ) لكن ( بالاعذار التى ذكرنا فى فصل التيمم ) من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان ( وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول ) اوكان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب ( اوامرأة ليس معها محرم ) ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما ( يصليان عليها ) اى على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك ( والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء ) لما ذكر فى الاحاديث المتقدمة ( ولو سجد على شئ وضع عنده ) على ظهر الدابة ( اوسجد على سرجه لا يجوز ) ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك ( لان الصلوة على الدابة انما شرعت

بالايماء ) على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوهـا عن الفـائدة وهومكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسـا فتفسد لاتصال النجاسـة بالمصلى كالحامل لها ( ولوكانت على سرجه نجاسـة ) كثيرة اوفى ركابيه فانها (لاتمنع ) جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار اولعابه اودماونحوه من النجاسات ( وقيل تمنع ) والاول هوظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة امالضرورة عذر كما فى الفرائض اولضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقدسقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى

## ﴿ فروع ﴾

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنهـا وهو فى الصلوة لاتجوز صلاته ذكره الحلوانى وينبغى ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن اومايؤدى فيه ركن على ماتقدم من الخلاف ولوصـلى فى شـق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضـوعة على الارض واقفـة فيكون سجوده حينئذ على المحمل اوالعجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشـبة اوكانت الدابة تسـيرفهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سـائرة اولم يكن طرفا على الارض فالصلوة عليها صـلوة على الدابة تجوز فى النفل مطلقا وفى الفرض لعذر والواجبـات من الوتر والمنذور ومالزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلهـا بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولاتصلى على الدابة بلاعذر لتـأكدها كما تقدم انها لاتصلى قاعدا بلاعذر (ولوصلى ) الفرض (فى السفينة قاعدا من غيرعذر تجوز عندابى حنيفة وقالا لايجوز الامن عذر ) كان يحصل له دوران الرأس بالقيام اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلايترك الابعذر وله ان دوران الرأس فيهـا غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقـامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة النـاشئة عن الخلاف وان استطـاع الخروج والصـلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف فى السائرة اما المربوطة فان كانت فى اللجة والريح تحركها تحريكا شـديدا فهى كالسـائرة وان لم يكن الاضطراب شـديدا اوكانت مربوطة بالشـط فقيل هوايضـا على الخلاف

والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعنى قائما فى المربوطة بالشط مطلقا وفى الايضاح وان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغى ان لاتجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها فى حقه كالبيت حتى لايتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا فى الكافى (والثالثة) من الفرائض (القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى لان مجرد حركة اللسان لايسمى قراءة بلاصوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم (وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخى لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارئ وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح ان لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلاصوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام بقى ان هذا لايقتضى ان يلزم فى مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل مايتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لايصح عند الشيخين خلافا للكرخى وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله فانت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولايقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها شرط سماع غيره كما فى البيع ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفى (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل) لمساواة الركعة الثانية

للركعة الاولى في القراءة على ماسيأتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة (وكذا) في جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ماعليه (و) كذا تفرض القراءة (في) كل (الفرض في ذوات الركعتين) كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه (اما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب (ففرض القراءة) انما هو (في الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت في الاوليين اواخريين اوالاولى والثالثة اوالاولى والرابعة اوالثانية والثالثة اوالثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابي بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن ابن صالح وسفيان بن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لماروى ابوسلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الابقراءة اوالا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لاتقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ماتقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يروعنه ترك القراءة في ركعة من الفرائض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلوته بعدماقال فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القران وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولناما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الاان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لايشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لاشك ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلاعبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة يتبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة

(المقررة)

المقررة فى نفسه واما الاحاديث فما لايثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لا ينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقى ان يقال فلم لم يثبت الوجوب فى الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابى حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق السبيعى عن على وابن مسعود قالا اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخرين وفى موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان لايقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ومايخافت فيه من الاولين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاولين بفاتحة وسورة ولم يقرأ فى الاخريين بشئ فهو مع مافى الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والافاختلافهم فى الوجوب لايصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص مااختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال ولقائل ان يقول لانسلم تبادر القراءة فى كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ فى الصلوة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة فى ركعة من الصلوة قراءة فى الصلوة من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة فى ركعتين غير عين والدليل يقتضى تخصيص الاولين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى فى عدم السقوط سفرا وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع مافيه من البعد والتعسف يقتضى انه اذا جهر فى الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة ان يجهر فى الركعة الثالثة ان قرأ فيها والافى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم ( والافضل ان يقرأ فى الاولين ) هكذا ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لايكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا لان تعين القراءة فى الاولين واجب ( و ) اذا قرأ فى الاولين فهو ( فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ) ثلث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار تسبيحة على مافى النهاية وذكر الزيلعى فى شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجى عن مختصر البحر ودليل التسبيح ماتقدم عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن على

انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين ودليل السكوت ماتقدم عن ابن مسعود فى موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفى تعيين القراءة فرضا فى الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلاشك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلاشك ففى المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها فى الاخريين سنة وفى المرغينانى انها افضل وفى الواقعات هى احب وفى المبسوط وشرح مختصر الكرخى روى الحسن عن ابى حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فى الاخريين وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا و تقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت قيل لايكره وقيل يكره وهو الظاهر وفى المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى قال السروجى لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولاخفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم مامر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة ( واما التقدير ) اى بيان ماهو فرض من مقدار القراءة نفسها ( فالفرض قراءة آية ) واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة ( وان ) اى ولو ( كانت ) تلك الآية ( قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر ) وهذا ( عند ابى حنيفة ) فى احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفى رواية مايطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لايجزى عنده نحو ثم نظر (و) اما (عندهما) وهى رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ( ثلث آيات قصار ) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او) قراءة (آية طويلة) مقدار ثلث آيات قصار لانه لايسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان مايتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ماتيسر معك من القرآن وليس شئ من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولايجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الآية اذ يطلق عليه قارئا بها

( فالحاصل )

فالحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بمادونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهي ثلث آيات قصار اذبه وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره وفي الاسرار ماقالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس آيات وان لم يلد آية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين اواكثر (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان اوحرف) واحد (نحو ق وص ون) فانها آيات عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقرو انما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف واحد (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي و آية المداينة) يعني قوله تعالى ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (و) لكن (لم يتم) تلك الآية في ركعة واحدة (بل قرأ البعض) اى نصفا منها (في ركعة والبعض) الآخر (في) الركعة (الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة) بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث آيات قصار وتعيين الآية اوالثلث ليصير قارئا حقيقة اوعرفا وهوهنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب (والذي لا يحسن) ان يقرأ (الآية) واحدة (لا يلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابي حنيفة (وعندهما يلزمه) التكرار ثلث مرات بناء على ماتقدم واما القادر على قراءة آية لوكرر نصف آية مرتين اوكرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لوكرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية فلا يجزي عنه عند القدرة (والرابعة) من الفرائض (الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طاطاة الرأس) اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس

بالعجز محاذاة وهو حدالاعتدال فيه فلذا قال ( وان طأطأ رأسه قليلا ) اى قدرا
قليلا من الطأطأة ( ولم يعتدل ) اى لم يصل الى حدالاعتدال منه ( ان كان الى
الركوع ) اى الكامل ( اقرب ) منه الى القيام ( جاز ) ركوعه لانه يعدراكعا
لغة وعرفا. اذ ماقرب من شئ اعطى حكمه ( وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه ( لايجوز ) ركوعه لانه لايعد راكعا
بل قائما اذقد يكون قيام بعض الناس كذلك ( رجل انتهى الى الامام وهوراكع
فكبر ) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه ( الى الركوع اقرب )
منه الى القيام ( فصلاته فاسدة ) لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط
وقوع التحريمة فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الركوع
يخفض رأسه فى الركوع ) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه
غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهى تسوية الرأس بالعجز وعدم
تنكيسه وكان ينبغى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل
الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عدالانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون
يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه فى الركوع (وذكر فى عيون
الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به فى ركعة (بعدما سجد الامام) لتلك
الركعة سجدة (فركع) المقتدى ( وسجد سجدتين ) سجدة وحده وسجدة
مع الامام ( تفسد صلاته ) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض عليه فيه
الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعدما ركع وهو) بعد (فى السجدة) الاولى (فركع)
وحده (وسجد) السجدتين مع الامام (لاتفسد) صلوته وان كانت لاتحسب له تلك الركعة
وانما لم تفسد ( لان زيادة مادون الركعة غير مفسد ) للصلوة لان مادون الركعة
لايسمى صلوة ولذا لوحلف لايصلى لايحنث بمادون الركعة والركعة انما تتم
بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد
مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا لمعنى المصدر ( واذاركع المقتدى ) قبل ركوع
الامام فرفع رأسه (قبل ان يركع الامام لم يجز) ذلك (الركوع) ولم يحسب له حتى
لواعتدبه ولم يعدالركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته
لانفراده بشئ فرضت عليه المتابعة فيه ( وان ادركه الامام ) اى ركع المقتدى
قبل الامام فادركه الامام (وهو فى الركوع) بعد (اجزأه) اى المقتدى ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر فانه لايجزيه عنده لان ماأتى به قبل الامام غيرمعتدبه لانه منهى

عنه فكذا ماينبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ماقبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه اوركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولاالضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام امايخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه (وان انتهى الى الامام وهو) اى والحال ان الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع) اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب (لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها و عند زفر يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيأتى بها قبل فراغ الامام اذا لواجب قضاء مافاته فيها قبله ولكنه لوصلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لايأتى بها الابعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيماله حكم القيام و هو الركوع فصار كما لو ادركه فى محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث آنفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك فى القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزئى مفهومه فلاينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشروع اتفاقا هذا ومدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولونوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لاالافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولاتغفل عما سبق انه لابد من وقوع تلك التكبيرة فى حال القيام و الالايصح الشروع

(وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة و محمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وسيأتى ان شاء الله تعالى (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلثا تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) و هذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة رحمه الله بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة

لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب انيجعله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا و اسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لايجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا و لقائل انيقول انما يلزم ذلك ان لولم يكن فى الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة وثلث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لايجوز انيكن هذا كذلك (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى ماينطلق عليه اسم السجود و هو وضع الجبهة على الارض و الكلام فيه كالكلام فى الركوع (وذكر فى زاد الفقهاء) وغيره ايضا (ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و) ان (الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لما خرج ابوداود والترمذى وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات و ذلك ادناه والمراد ادنى مايتم به تحقق السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب انيكون الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ماشاء وترا لكن الامام لايزيد مايثقل على القوم حتى لوكان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث (والخامسة) من الفرائض (السجدة و هى فريضة تتأدى) بوضع الجبهة على الارض او مايتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لايعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه و يعدبه واما تأديه على وجه الكمال فهو (بوضع الجبهة و الانف والقدمين و اليدين والركبتين) لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد و هذه الصفة المذكورة هى الكمال (وان وضع جبهته دون انفه جاز) سجوده (بالاجماع) ولكن (ان كان ذلك من غير عذر)

(يلزم)

يلزم منه الحرج فى موضع الانف ( يكره ) على ماذكر فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لمافيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة والسلام روى ابوداود والنسائى انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذى ايضا وروى ابويعلى والطبرانى كان عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفى البخارى من حديث ابى حميد ثم سجد يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه ) دون جبهته ( فكذلك ) يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر ( عند ابى حنيفة) رضى الله عنه فالجواز لمامر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ماليس محلا لايصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايماء وان كان محلا جازان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه الصلوة والسلام ( وقالا لايجوز ) السجود (بالانف) وحده ( الا اذا كان بجبهته عذر ) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعنى هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولايبعد ان يقول به ابوحنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لايجوز الاقتصار الامن عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لماصلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه قال وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى (ولو وضع خده ) فى السجود ( اوذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك ( لايجوز) سجوده بالاجماع لانه لايسمى سجود ( وان ) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذلم يرد نص فى اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة و الابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ماتقدم ( بل ) اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة

اوعلى الانف ( يومى ) المصلى حينئذ بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالهـا الى الايماء لعدم القدرة اولزوم الحرج على مامر ( ووضـع اليدين والركبتين ) فى السجود ( ليس بواجب ) اى بفرض بل هو سنة ( عندنا خلافا لزفر والشافعى ) فان ذلك فرض عندهما حتى لوسجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سـجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسـجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ماتقدم وتحققه لايتوقف على وضع اليدين اوالركبتين ولايجوز الحاقه فرضـا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لاتجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لايجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلامانع من ثبوت الوجوب به كما فى التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السـلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضى الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسـلام امرت يفيد الوجوب علينـا بدون ان يأمرنا به صريحـا اوبالاعادة لتركه كما امر الاعرابى باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لاتقتضى الوجوب ولاشك ان وضع اليدين والركبتين فى السجود من الافعـال التى تقتضيها الطبيعة وان تركه لايحصل الابتكلف فيكون سـنة للاقتداء به عليه السـلام فيما امر به ولمـا فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه مخل بذلك على مالايخفى ( ولوسجد ولم يضع قدميه ) او احديهما ( على الارض ) فى سجوده ( لايجوز ) سجوده ( ولووضع احديهما جاز ) كما لوقام على قدم واحدة وفى الكفاية قال العلامة الزاهدى وظـاهر ماذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى يقتضى انه اذا وضـع احدى القـدمين دون الاخرى ان لايجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه روايتـين انتهى وانمـا لايجوز مع رفعهمـا لعدم تحقق السجود الذى هو وضـع الجبهة على الارض معه وما لايتوصل الى الفرض الابه يكون فرضـا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان اواحديهما فكان ينبغى ان يفرض وضـع احدى هذه الاربع لاعلى التعيين حيث كان المقصود انمـاهو التوصل الى الفرض الذى هو وضـع الجبهة فجعل وضع الركبتين سـنة ووضع القدمين او احديهمـا فرضـا لم يتضح له دليل واماقول الاكمل فى شرح الهداية وذكر التمرتاشى

( ان )

ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذلا رواية تساعده والدراية تنفيه على مامر من ان مالا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين اواحديهما للفرضية ضرورة ولولم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على مالايخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لاتجوز وكذا فى الخلاصة والبزازى وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلااصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلاوفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون (ولوسجد بسبب الازدحام على فخذه جاز) وكذا لوكان به عذر آخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ويجوز بغير عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلاعذر والوجه فى ذلك ان السجود لايشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان لايكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن لما كانت ذلك بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفى القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما فى القنية هو الوسط قال المص (وهو) اى جواز السجود على الفخذ حال العذر (قول ابى حنيفة) والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر (وان سجد على ركبتيه لايجوز) سجوده قال فى الخلاصة بعذر اوبغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لايجوز فى الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن

ان كان بعذر كفى باعتبار مافى ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لايأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والافلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والافلا انتهى ( وان سجد على ظهر رجل وهو ) اى والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره ( فى الصلوة يجوز ) سجوده ( وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لايجوز ) سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لوكان فى صلوة اخرى لايجوز ايضا لان الضرورة قد تدعوا الى ذلك للزحمة وانما يتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لاعند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولايجوز بدونه ( ولوكان موضع السجود ارفع ) اى اعلى ( من موضع القدمين ) ان كان ارتفاعه (مقدار) ارتفاع (لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود (واراد باللبنة ) فى قوله مقدار لبنتين ( لبنة بخارى وهى ربع ذراع ) عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتى عشرة اصبعا وذكر فى الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لايجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لاينافى ماهنا لان لبنة بخارى على مقدار الآجرة على ماقررناه وذكر الزاهدى لو سجد يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ماذكر المص لما قدمناه فى اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزى فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لافى الازيد فليتأمل ( ولوسجد على كور عمامته ) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار ( او ) سجد على ( فاضل ثوبه ) الذى هو لابسه حال وضع كور العمامة (او) فاضل الثوب (على شئ طاهر) جاز سجوده ( عندنا خلافا للشافعى ) واحمد فان عندهما لايجوز لما روى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن انافى اتقائها ولنا ماروى ابونعيم فى الحليه فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابويعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ثنا الحسن بن على

( الدمشقى )

الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية الوليد ثنا ابراهم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله ابن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن اخبرنا ابو بكر احد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل منهم ويداه في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حصين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهوية وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتأويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصلا التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر اوغيره يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن خيران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس

فسجد ) عليه ( لايجوز ) سجوده فى الاصح ( وقيل فى رواية يجوز ) وصححه المرغينانى وليس بشئ كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ماقاله من حيث الرواية والافمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التى قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولايقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لاهناك لانانقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولاهو مفسد للصلوة حتى لوسجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلاخلاف عندنا ولم تفسد ولذا لواعاد سجوده على مكان طاهر فى هذه الصورة اوعلى منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف مالوسجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابى يوسف فعلم ان مجرد اتصال ماهو لابسه بالنجاسة لايفسد صلوته فلا يصلح ذلك للفرق ( ولووضع كفيه اوبسط خرقة على شئ طاهر للحر اوللبرد اوللتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة ) اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففى الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى حصير صغيرة من الخوص وحكى عن الامام انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلوة على الحشيش ولاتجوزوها على الخرقة والحاصل انه لاكراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض ممالا يتحرك بحركة المصلى بالاجماع الاان مالكا كرهه على مايكون من غيرجنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولادليل له فيه كيف وقد تقدم مافيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هى من الصوف اوالقطن اوالكتان والتقييد بالبسط على شى طاهر احترازى فى الكف لافى غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثرالنجاسة من الريح واللون يجوز ايضا على مامر فى فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحراوا لبرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب وان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لائق بالمصلى وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لايكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفى الخلاصة واذا اراد ان يصلى على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل

( نقله )

نقله عن الحلوانى قال البزازى لان الذيل فى مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده) بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج بحيث (يغيب وجهه) اى وجه الساجد فيه (ولا يجد حجمه) اى صلابة جرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض اوما يتصل بها (وان لبده) حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لايتسفل بالتسفيل فحينئذ (جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) الرطب او اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لايتسفل بالتسفيل جاز والا فلا (وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او) القطن (المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لايجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لايجوز سجوده (ولو سجد على الارز او على الجاورس) وهو نوع من الدخن (او) على (الذرة لايجوز) سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لايستقر بعضها على بعض فلايمكن انتهاء التسفل فيها او استقرار الجبهة عليها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها (اما الارز) ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (فى جوالق جاز) السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولاتنس اشتراط عدم التسفل (وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز) سجوده (ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا) كذا فى المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولابد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهى من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضا ومن هذا علم فساد ماقيل انه لايشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لاشك ان اكثر الجبهة زائد على قدر الدرهم كما بيناه (وان لم يضع ركبتيه فى السجود على الارض يجوز) سجوده (و) هذا (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما فى السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ماتقدم (والسادسة) من الفرائض (القعدة الاخيرة) التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا كما فى الثنائية

( وقدرالفرض ) فىالقعدة هوالقعود ( مقدار ) ادنى ( قراءة التشهد ) وهو اسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحدالشيئين اماقوله التحيات الىعبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذاقرأ بسرعة صدق انهقال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقابالكلمات الموضوعةللمعانى فان القول لايصدق علىمادون ذلك من التصويت بالفاظ لايفهم لها معانى والمراد من التشهد التحيات الىعبده ورسوله هوالصحيح لامازعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ( وتظهر فرضيتها ) اى ثمرة فرضيةالقعدة ( فى هذه المسائل ) الآتى ذكرها ( الاولى رجل صلى الظهر ) ونحوها ( خمسا ) بان قيد الخامسة بالسجدة ( ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته ) اى فرضية صلوته لتركه الفرض على وجه لايمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة ( وتحولت صلاته نفلا ) عندابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة انكل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ماانعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لايكون له قصدا وعلى هذالولم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة ( والثانية ) من المسائل ( المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى ) صلوة ( فائتة ) رباعية ( لايصح ) اقتداؤه به ( لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر ) دون المقيم ( فيكون ) اقتداؤه به حينئذ ( اقتداء المفترض بالمتنفل ) وهوغيرجائز عندنا على مانبينه قيد بالفائتة لانه لواقتدى به فى الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التى خرج الوقت وهومتصف بها من سفر واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة اوسفر اواقتداء ( والثالثة ) من المسائل ( اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة ) والقعود قدر التشهد ان عليه ( سجدة التلاوة فعاد اليها ) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ( ارتفعت ) اى زالت ( القعدة ) وارتفعت بعوده الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة اولتلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود

( التلاوة )

التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلاترتفع به القعدة ( حتى انه لولم يقعد ) قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة ( فسدت صلوته ) بخلاف مالو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لاتفسد صلوته لما قلنا ( والرابعة ) من المسائل ( اذانام ) المصلى ( فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه ) اى فحين انتبه ( يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته ) وذلك ( لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ) ولاتعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجودها كعدمها ( كما اذا قرأ فى الصلوة نائما اوقام اوركع ) اوسجد ( نائما ) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلانص فيها فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلاتتأدى بالنوم فالاصح ماذكرهنا لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار ولااختيار للنائم وفى النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وبه فارق الطلاق الايرى ان المجنون والصبى اذا صليا كانت صلاتهما جائزة ولوطلقا لم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس والمختار انه لايجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعنى ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلوة وهوكاف الايرى انه لوركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما نمنع كون الاختيار فى الابتداء كافيا ولانسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبى بخلاف النائم ( وهذه المسئلة ) وهى وقوع بعض الافعال فى الصلوة حالة النوم ( يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح ) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون ( والسابعة ) من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احداهما هى السابعة ( وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى ) فانه فرض ( عند ابى حنيفة خلافا لهما ) على ماذكره ابو سعيد البردعى كما تقدم ( حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ماقعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة ) كالاكل والشرب وغيرذلك ( تمت صلاته بالاتفاق ) لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا ( وان سبقه الحدث ) من غير عمد منه ( فى هذه الحالة فكذلك ) تمت صلاته ( عندهما )

( وقدرالفرض ) فىالقعدة هوالقعود ( مقدار ) ادنى ( قراءة التشهد ) وهو اسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحدالشيئين اماقوله التحيات الىعبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذاقرأ بسرعة صدق انهقال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقابالكلمات الموضوعةللمعانى فان القول لايصدق علىمادون ذلك من التصويت بالفاظ لايفهم لها معانى والمراد من التشهد التحيات الىعبده ورسوله هوالصحيح لامازعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ( وتظهر فرضيتها ) اىثمرة فرضيةالقعدة ( فىهذه المسائل ) الآتى ذكرها ( الاولى رجل صلى الظهر ) ونحوها ( خمسا ) بان قيد الخامسة بالسجدة ( ولم يقعد علىرأس الرابعة بطلت فرضيته ) اى فرضية صلوته لتركه الفرض علىوجه لايمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة ( وتحولت صلاته نفلا ) عندابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة انكل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ماانعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لانالوصف تابع فالشروط والاركان لايكونله قصدا وعلىهذالولم يقعد فىثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجدللثالثة ( والثانية ) من المسائل ( المسافراذا اقتدى بالمقيم فى ) صلوة ( فائتة ) رباعية ( لايصح ) اقتداؤبه ( لانالقعدة الاولى فرض فىحق المسافر ) دون المقيم ( فيكون ) اقتداؤبه حينئذ ( اقتداء المفترض بالمتنفل ) وهوغيرجائز عندنا علىمانبينه قيد بالفائتة لانه لواقتدىبه فىالوقتية تصح لانالصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت علىالصفة التى خرج الوقت وهومتصف بها من سفر واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة اوسفر اواقتداء ( والثالثة ) من المسائل ( اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة ) والقعود قدر التشهد انعليه ( سجدة التلاوة فعاد اليها ) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ( ارتفعت ) اى زالت ( القعدة ) وارتفعت بعوده الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة اولتلاوتها قبل القعود الاخير اما سجودالصلوة فظاهر واما سجود

( التلاوة )

التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة ( حتى انه لو لم يقعد ) قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة ( فسدت صلوته ) بخلاف مالو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لاتفسد صلوته لماقلنا ( والرابعة ) من المسائل ( اذانام ) المصلى ( فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه ) اى فحين انتبه ( يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته ) وذلك ( لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ) ولاتعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجودها كعدمها ( كما اذاقرأ فى الصلوة نائما اوقام اوركع ) اوسجد ( نائما ) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلانص فيها فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلاتتأدى بالنوم فالاصح ماذكرهنا لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار ولااختيار للنائم وفى النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وبه فارق الطلاق الايرى ان المجنون والصبى اذاصليا كانت صلاتهما جائزة ولوطلقالم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس والمختار انه لايجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعنى اباالليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قدوجد فى ابتداء الصلوة وهوكاف الايرى انه لوركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انما نمنع كون الاختيار فى الابتداء كافيا ولانسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبى بخلاف النائم ( وهذه المسئلة ) وهى وقوع بعض الافعال فى الصلوة حالة النوم ( يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح ) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون ( والسابعة ) من الفرائض لمافرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان الفريضتين المختلف فيهما احداهما هى السابعة ( وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى ) فانه فرض ( عند ابى حنيفة خلافالهما ) على ماذكره ابوسعيد البردعى كماتقدم ( حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ماقعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة ) كالاكل والشرب وغيرذلك ( تمت صلاته بالاتفاق ) لتمام جميع فرائضها عندهما وكذاعنده لوجود الخروج بصنعه ايضا ( وان سبقه الحدث ) من غير عمد منه ( فى هذه الحالة فكذلك ) تمت صلاته ( عندهما )

( وقدرالفرض ) فىالقعدة هوالقعود ( مقدار ) ادنى ( قراءة التشهد ) وهو اسرع مايكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحدالشيئين اماقوله التحيات الىعبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذاقرأ بسرعة صدق انه قال لكن يشترط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقابالكلمات الموضوعةللمعانى فانالقول لايصدق علىمادون ذلك منالتصويت بالفاظ لايفهم لها معانى والمراد منالتشهد التحيات الىعبده ورسوله هوالصحيح لامازعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ( وتظهر فرضيتها ) اىثمرة فرضيةالقعدة ( فىهذه المسائل ) الآتى ذكرها ( الاولى رجل صلىالظهر ) ونحوها ( خمسا ) بانقيد الخامسة بالسجدة ( ولميقعد علىرأس الرابعة بطلت فرضيته ) اى فرضية صلوته لتركه الفرض علىوجه لايمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة ( وتحولت صلاته نفلا ) عندابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة انكلصلوة بطل وصف مناوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ماانعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لانالوصف تابع فالشروط والاركان لايكونله قصدا وعلىهذالولميقعد فىثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجدللثالثة(والثانية) من المسائل ( المسافراذا اقتدى بالمقيم فى ) صلوة ( فائتة ) رباعية ( لايصح ) اقتداؤهبه ( لانالقعدة الاولى فرض فىحق المسافر ) دون المقيم ( فيكون ) اقتداؤهبه حينئذ ( اقتداء المفترض بالمتنفل ) وهوغيرجائز عندنا علىمانبينه قيد بالفائتة لانه لواقتدىبه فىالوقتية تصح لانالصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت علىالصفة التى خرج الوقت وهومتصفبها منسفر واقامة ولمتبق قابلة للتغير بطريان اقامة اوسفر اواقتداء ( والثالثة ) منالمسائل ( اذا تذكر المصلى بعد تمامالصلوة ) والقعود قدر التشهد انعليه ( سجدة التلاوة فعاد اليها ) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ( ارتفعت ) اى زالت ( القعدة ) وارتفعت بعوده الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواءكان للصلوة اولتلاوتها قبل القعود الاخير اما سجودالصلوة فظاهر واما سجود

( التلاوة )

التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهوفان محله آخر
الصلوة فلاترتفع به القعدة ( حتى انه لولم يقعد ) قدر التشهد بعدما سجد
للتلاوة ( فسدت صلوته ) بخلاف مالوسجد للسهو ولم يقعد بعده قدرالتشهد
حيث لاتفسد صلوته لماقلنا ( والرابعة ) من المسائل ( اذانام ) المصلى
( فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه ) اى فحين انتبه ( يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته ) وذلك ( لان الافعال فى الصلوة حالة
النوم لاتحتسب ) ولاتعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجودها كعدمها
( كمااذاقرأ فى الصلوة نائما اوقام اوركع ) اوسجد ( نائما ) وهذا فى القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلانص فيها فقيل انها تعتد من النائم
لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف
سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلاتتأدى بالنوم فالاصح ماذكرهنا لانها
من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلااختيار ولااختيار للنائم وفى النوازل رجل افتتح
فنام فقرأ وهونائم يجوزعن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر
المصلى بالحديث وبه فارق الطلاق الايرى ان المجنون والصبى اذاصليا كانت
صلاتهما جائزة ولوطلقالم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس والمختار
انه لايجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه
اختيار الفقيه يعنى اباالليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قدوجد
فى ابتداء الصلوة وهوكاف الايرى انه لوركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول
يجزيه انتهى والجواب انما نمنع كون الاختيارفى الابتداء كافيا ولانسلم ان الذاهل
غير مختاروكذا المجنون والصبى بخلاف النائم ( وهذه المسئلة ) وهى وقوع
بعض الافعال فى الصلوة حالة النوم ( يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح )
خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون ( والسابعة )
من الفرائض لمافرغ من بيان الفرائض الست المتفق عليها شرع فى بيان
الفريضتين المختلف فيهما احداهما هى السابعة ( وهى الخروج من الصلوة
بفعل المصلى ) فانه فرض ( عند ابى حنيفة خلافالهما ) على ماذكره ابوسعيد
البردعى كماتقدم ( حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ماقعد قدرالتشهد اوتكلم
اوعمل عملا ينافى الصلوة ) كالاكل والشرب وغيرذلك ( تمت صلاته بالاتفاق )
لتمام جميع فرائضها عندهما وكذاعنده لوجود الخروج بصنعه ايضا ( وان سبقه
الحدث ) من غير عمدمنه ( فى هذه الحالة فكذلك ) تمت صلاته ( عندهما )

ولم يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعا ( وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة ) بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينافى الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لفوله فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة ( ويبتنى على هذا ) الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما ( مسائل ) تلقب بالاثنى عشرية ( وهى المتيمم اذا رأى الماء ) وقدر على استعماله ( بعد ماقعد قدر التشهد ) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله ( اوكان ) المصلى ( ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه ) بعد ماقعد قدر التشهد ( اوخلع خفيه ) اواحدهما حقيقة اوحكما ( بعمل يسير ) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى ( اميا فتعلم سورة ) بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها اور آها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره اودرسها لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به ( اوكان ) المصلى ( عاريا فوجد ثوبا ) بعد ماقعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب اوالقى عليه الثوب ولم يتكلف فى لبسه ( اوكان ) المصلى ( موميا ) غير قادر على الركوع والسجود ( فقدر على الركوع والسجود ) بعد القعود قدر التشهد ( اوتذكر ) المصلى فى هذه الحالة ( ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة ) وهو صاحب ترتيب ( اواحدث الامام القارى ) فى هذه الحالة ( فاستخلف اميا اوطلعت عليه ) اى على المصلى ( الشمس ) وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة ( اودخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة ) فى هذه الحالة ( اوكان ) المصلى ( ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء ) فى هذه الحالة ( اوكان صاحب عذر فانقطع عذره ) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ( ففى هذه المسائل ) الاثنى عشرة ( فسدت صلوته عند ابى حنيفة ) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد ترك فرضا من الصلوة لايمكن تداركه فتفسد ( وقالا تمت صلوته ) لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت

( صلاتك )

صلاتك هكذا وقع فى رواية الدار قطنى باو وفى رواية ابى داود بالواو لكن قال
النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت
هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على
ماقدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق
ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة
ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال تعالى
انى ارانى اعصر خمرا وقال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا وقال عليه الصلوة
والسلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى
عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى
فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه
من جوابه فى هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل
ان الفساد فى هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة
باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها
فى خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينافى
الصلوة وبين هذه المسائل كما فى خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث
اوغيره من المنافيات فى هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل
الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث
اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند
النقض فيظهر فى هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض
هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه لايطرد فى بقية المسائل وميل
الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من
انه لايمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم مافيه وعلله
ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه
الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لايراد بها ذاتها وانما
يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة
انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لاتتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
فريضة من فرائض الصلوة وجزء منها فى غاية القبح قلنا الفرض انما هو
الخروج الذى هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذى هو سبب ولا يلزم من قبح

السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعلى هوالفرض فانما هوفرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لامن حيث انه كذب اوحدث اونحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هوسبب للولد لامن حيث هوزنى وككون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لامن حيث انه اخافة السبيل اوتمرد على المولى ولايلزم من كونه فرضا لها كونه جزء منها كمافى الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهومناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده فى خلالها وهذا لان اتمامها بانهائها وانهاؤها تحصيل مايضادها اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل مالوصلى بالنجاسة لفقد مايزيلها ثم بعد ماقعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور (والثامنة) من الفرائض وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان) فانه (عند ابى يوسف فرض لماذكرنا من الحديث) اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لاتجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدالات ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هوالثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لااشكال فى وجوب الاعادة اذ هوالحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لايتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهولازم ترك الفرض لاالوجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف للحديث المذكور وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولماروى اصحاب السنن الاربعة والدار قطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما يدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مماذكر فى فتاوى قاضى خان فى فصل مايوجب السهو قال المصلى اذاركع ولم يرفع رأسه من الركوع

حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما فانه شبهه باختلا فهم فى الاطمئنان فى الركوع والسجود ثم مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن الدارية اذا وافقتها رواية على ماتقدم عن فتاوى قاضى خان ومثله ماذكر فى القنية من قوله وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال ( وماسواه ) اى ماعدا تعديل الاركان ( من الواجبات ) جملة اشياء ( منها تعيين ) قراءة ( الفاتحة ) فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا انه ظنى لايصلح للزيادة على القطعى اذ هى نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير فساد ( و ) منها ( تعيين القراءة ) المفروضة فى الصلوة ( فى ) الركعتين ( الاولين ) منها لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ( و ) منها ( الاقتصار فيهما ) اى فى الركعتين الاولين ( على مرة ) واحدة فى كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها فى كل ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة وقيد بالاولين لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لايجب سجود السهو لان مابعد الاولين لايتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار

الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلايوجب سجود السهوعلى ماصرحوابه ويلزم منه انه لوتعمد لايكره مالم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة اواطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات ( تقديمها ) اى تقديم الفاتحة ( على السورة ) لمواظبته عليها ايضا ( و ) منها ( ضم السورة ) اومايقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة ( اليها ) اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولماروى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن فى سنده ابوسفيان طريف بن شهاب السعدى وعنه رواه ابوحنيفة فى مسنده نقل عن ابن معين و لنسائى تضعيفه ولينه ابن عدى وقال روى عنه الثقاة وانما انكرعليه انه يأتى فى المتون باشياء لايأتى بهاغيره واسانيده مستقيمة انتهى وماذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة (و) من الواجبات ( الجهر ) بالقراءة ( فيما يجهر ) فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام ( و ) منها ( المخافتة ) بالقراءة ( فيما يخافت ) فيه بها كغير ماذكر فان الجهر والمخافتة فى محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام على ذلك ( و ) منها ( قراءة القنوت فى الوتر و ) منها قراءة ( التشهد ) فانها واجبة ( فى القعدتين ) الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية ( وفى رواية ) هى واجبة ( فى القعدة الاخيرة ) فقط اما فى الاولى فهى سنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات (و) قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة ( و ) من الواجبات ( القعدة الاولى ) لمامر مرارا (و) منها ( سجدة التلاوة ) فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لواخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب (و) منها (سجدة السهو) لان سجود السهو جبر لماوقع من الخلل فى الصلوة بسبب ترك الواجب واكمال لها ورفع الخلل من الصلاة واكمالها واجب (و) منها ( تكبيرات العيدين ) للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوائد لاجميع مايقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض

( وتكبيرات )

وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها (و) منها ( الانتقال من الفرض ) الذى هو فيه ( الى الفرض ) الذى بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقى على المص واجبان آخران لم يذكرهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة اوفى كل ركعة والخروج بلفظ السلام امابيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلوة اربعة انواع ما يتحد فى كل صلوة كالقعدة اوفى كل ركعة كالقيام والركوع ومايتعدد فى كلها كالركعات اوفى كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلوة وبين جميع ماسواه من الثلثة الاخرى حتى لوتذكر بعد القعدة قبل السلام اوبعده قبل ان يأتى بمناف ركعة اوسجدة صلبية اوسجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لوتذكر ركوعا قضاه وقضى مابعده من السجود اوقياما اوقراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين مابعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين مايتكرر فى كل الصلوة كالركعات فواجب الالضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ماتأخر من الركعات قبل ماقبله وكذا الترتيب بين مايتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين مابعده واجب حتى لوترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام اوركوع اوسجود فانه يقضيها ولايقضى مافعله قبل قضائها مماهو بعد ركعتها من قيام اوركوع اوسجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف فى لزوم قضاء ماتذكر فقضاها فيه كما لوتذكر وهو راكع اوساجد انه لم يسجد فى الركعة التى قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع اوالسجود المتذكر فيه ففى الهداية انه لايجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين مايتكرر من الافعال وفى فتاوى قاضى خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ماقبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف مالو تذكر السجدة بعد مارفع من الركوع لانه بعد

ماتم بالرفع لايقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته
عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت
صلوته عندهم لا عندنا على ماتقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد
اوتكلم اوعمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لتركه
الواجب ولايقال ماذكرتم فى افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا
للمجمل يقتضى افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل فى الصلوة لاماهو
خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذاوقع فى خلالها قصدا
بالاجماع هذا ( واما ) بيان ( صفة الصلوة ) من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب المتوارث فهو ( انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى )
وهى شرط كامر ( واخرج يديه من كميه ) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
فى شئ من الصلوة ولااعتبار لماقاله بعض من شراح الكنز من المتراكة انه انما قيد
بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة
بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا
ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا
لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولاضعيف
ولايصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لوفرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد
غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك
مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها
فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه
الفصيحة ركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه
لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه ( ثم ) اذانوى
( كبر ) تكبيرة الاحرام ( ورفع يديه ) وهو سنة والافضل كون الرفع (مع التكبير)
بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه ( وذكر فى الهداية
انه يرفع يديه اولاثم يكبر ) فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى
صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط
المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى والاصح انه يرفع
اولاثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على الاثبات
انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان وآخرين وذكر
الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبى صلى الله

( عليه )

عليه و سلم و اظب الخ استدلال بالمواظبة على السنة وهى من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد مايصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابى من غير ذكره و تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز على انه حكى فى الخلاصة الخلاف انه يأثم فى تركه اولاقال والمختار ان اعتاده اثم لاان كان فى احيانا انتهى وقوله لان فعله نفى الكبرياء الخ يعنى ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى واثبات القولى حصر الكبرياء عليه سبحانه و المعهود فى الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفى فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لالزوما حتى يرد ان ذلك انما هو فى اللفظ فلايلزم فى غيره اذليس الكلام الا فى الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد فى بعض الاحاديث مايدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة و السلام فيونس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك و رجح فى الهداية احد افعاله عليه السلام بالمعنى الذى ذكره و مقدار السنة فى رفع اليدين ان يرفع الرجل (حتى يحاذى) اى يقابل ( بابهاميه شحمتى اذنيه ) وفى فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه شحمتى اذنيه و اصابعه فوق اذنيه و عند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لماروى البخارى عن ابى حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا مافى صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبر ووضعهما حيال اذنيه و مافى سنن البيهقى الكبرى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهامى اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقاة ولامعارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف الكف مع الرسغ تحاذى المنكب اوتقاربه والكف نفسه يحاذى الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها فالذى نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق فى التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابى داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة ورفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهامى اذنيه انتهى و علمائنا فى كتبهم نصبوا الخلاف فى هذا مع الشافعى ولا خلاف فى الحقيقة بيننا و بينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح فى كتبهم انه يحاذى

اطراف اصابعه اعلى اذنيه و ابهاميه شحمتى اذنيه فح مذهبه كمذهبنا من غير فرق ( و يفرج اصابعه ) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) و لا يضم كل الضم بل يتر كها على العادة (ويوجه) حالةالرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وفى الحاوى وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع) يديها عند التكبير (حذآء ثديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذآء منكبيها لان ذلك استرلها وامرهامبنى على الستر وفى القنية قبل هذا السنة فى الحرارة امافى الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والاول اصح لماذكرنا ( والمقتدى يكبر تكبيرامقارنا بتكبير الامام عندابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام و الخلاف) انماهو (فى الافضلية) لافى الجواز وقدتقدمت المسئلة بدليلها فى بحث التكبير ( ولايترك رفع اليدين) عند التكبير لانه سنه مؤكدة (ولو اعتاد ) تركه ( يأثم ) لا لنفس الترك بل لانه استخفاف و عدم مبالاة بسنة واظب عليها النبى صلى الله وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم و هذا مطرد فى جميع السنن المؤكدة ( ثم يضع يمينه على يساره ) بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخارى عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة وعن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيضة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى و قال حديث حسن ( و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ) اى السنة ان يجمع بين الوضع و القبض جمعا بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة اذ فى بعضها ذكر الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى و يحلق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد و على الذراع و انه اخذ شماله بيمينه ( ويضعهما ) الرجل ( تحت السرة ) و عند الشافعى على الصدر و هو رواية عن مالك و احمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم فى القيام و المعهود فى شاهد منه تحت السرة

( وذكر )

و ذكر عن على من السنة فى الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة راواه ابو داود و احمد واللفظ له قال النووى اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطى مجمع على ضعفه (و) اما (المرأة) فانها (تضعهما تحت ثدييها) بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عندابى حنيفة و ابى يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء و القنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا له (ويرسل) فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم (يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا آله غيرك فقدروى البيهقى عن انس و عايشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك الخ مرفوعا الاعمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطنى رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله وفى صحيح مسلم عن عبيدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه ابو داود و الترمذى عن عايشة و ضعفاء الدار قطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه من قوله و فى ابى داود عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يقول لااله الاالله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذبالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ و اخرجه الترمذى والنسائى و ابن ماجة قال الترمذى وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب و قال ايضا و قدتكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لايصح هذا الحديث انتهى وعلى بن على بن بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة و كفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر و غيره الافتتاح بعده عليه الصلوة السلام بسبحانك اللهم مع الجهرية لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذى كان عليه السلام عليه آخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الاترى انه روى فى الصحيحين من حديث ابى هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابى انت وامى يارسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كماباعدت بين المشرق والمغرب ونقنى كماينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد و هواصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة

والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام (وان زاد) فى دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله فى حديث ذكره ابن ابى شيبة وابن مردويه فى كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابن شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك (ويقول) ايضا بعد الثناء او قبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابى يوسف) ولا دليل لابى يوسف على الضم الا ماروى البيهقى من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعى ففيه احاديث منها مافى صحيح مسلم وغيره من حديث على انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يدك والشر ليس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعقلى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض ومابينهما وملء ماشئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابى حنيفة ومحمد ذلك كله

محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ماثبت فى صحيح ابى عوانة وسنن النسائى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم وبحمدك فان ماذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه فى الفرائض ثم اذا قرأ وجهت وجهى يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد صلاته قطعا (ثم فى رواية) عن ابى يوسف يقول التوجه (قبل التكبير) والنية (وفى رواية بعد التكبير وعندهما) يقول التوجه ان شاء (قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتى به قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال (يعنى قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبر (بالاجماع) وهو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما يأتى به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ فى النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ فى النية لانه لا يستلزمها (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية اى اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما فى حديث ابى سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ) من حيث المحل (فتبع للثناء) لا للقراءة عند ابى يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى انه يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام والمنفرد (وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء) لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابى حنيفة

ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية فلا يأتي به المقتدى لانه لايقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها ( واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام ) لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتي به عنده ايضا على ماذكر في الخلاصة بناء على انه يثنى مرتين على مانقل المص حيث قال ( والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط ) ووجهه ان القيام الى قضاء ماسبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ماذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ ( واذا ادرك ) الشارع في الصلوة عند شروعه ( الامام وهو ) اى والحال ان الامام ( يجهر ) بالقراءة ( لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت ) للآية ( وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام ) حال كون الثناء ( كلمة كلمة ) اوكلمتين كلمتين بحسب مايمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات مقتضى الامر (و) روى (عن الفقيه ابي جعفر الهندواني) انه قال ( اذا ادرك الامام في الفاتحة يثنى بالاتفاق ) وان ادركه في السورة يثنى عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص ( اما في الجمعة والعيدين ) التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك ( اذا كان ) المقتدى حال الجهر بالقراءة ( بعيدا عن الامام ) بحيث لايسمع صوته ( فقد اختلف المتأخرون فيه ) كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولا يسقط لسقوط

( غير )

غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما ( وان ادرك ) الامام (في الركوع) فانه (يتحرى) في الاتيان بالثناء ( انكان اكبر رأيه ) يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رأيه ( انه لو اتى به ) اى بالثناء ( يدرك الامام في شئ من الركوع يأتى به قائما ) ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه ( والا ) اى وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام اوشك في ذلك ( يركع ويتابع الامام ) ويترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء (وكذا) الحكم (اذا ادرك ) الامام (في السجدة الاولى) ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شئ منها يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يثنى على ما سيأتى فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا حينئذ اولى (ولا يأتى بالركوع ) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ( ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله اوفي مقدار تسبيحة منه ) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص في المسئلة ( وفي الذخيرة ) قال (وان سوى ظهره في الركوع ) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا ) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر ) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضي الله عنه (وان ادرك) الامام (وهو في القعدة الاولى اوالاخيرة ( قال بعضهم يكبر ويقعد ) من غير ثناء ( وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود (ولا يتعوذ الابعد

الثناء ) لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة اولاجل القراءة وذكر الفقيه
ابو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه ذكره الزاهدى وكونه
لاسهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام
عليها قريبا ان شاء الله تعالى ( ثم ) بعد التعوذ ( يسمى ) اى يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ( فيأتى بها ) اى بالتسمية ( فى اول كل ركعة ) يقرأ فيها الكلام هنا
فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام
لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ حافظ الدين
النسفى فى كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ماتقدم
عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة
وكذا ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده كل فى ركعة
تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان فى منظومته ولو لم يبسمل ساهيا فى كل ركعة
فيسجد اذا ايجابها قال الاكثر اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة
تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وماورد فيها من الافتتاح
بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى
فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند
الشافعى هى آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة فى قول لانها اثبتت
فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن ولما روى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا * بسم الله
الرحمن الرحيم * فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدار قطنى وقال رجال اسناده
ثقاة كلهم وروى موقوفا ولنا ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة
بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم
الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بينى
وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل

(ولا)

ولاشك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسرفهو كقوله تعالى ولاتجهر بصلوتك اى بقراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمدلله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلهاله تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذالم تكن آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به ولاشك انهذا الحديث اصح من رواية الدار قطنى كيف وكون رجال اسناده ثقاة لايدل على صحته لجواز انيكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا ولوسلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولوسلم عدم التعارض فخبرالواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لايثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلايثبت كونها آية من كل سورة من السور بلادليل قطعى كما فى سائر الآيات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لايلزم منه انها آية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غيرالقرآن انها من القرآن وبه نقول انها آية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيدذلك كما فى تراجم السور وعدد الآيات واما الموضع الثالث ففى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة (احتياطالان اكثرالمشايخ على هذا) نقل فى الكفاية عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لاتجب الاعند الافتتاح وان قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على مامر فلايؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضع الرابع فانه يخفى عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر لماروى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدار قطنى وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح فى الجهر الاوفى اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر حديث وعن الدار قطنى انه صنف بمصر كتابا فى الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح فى الجهر حديث وقال الحازمى احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقد روى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ماروى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ماصرح به عنه فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم واابابكر وعمر وروى الطبرانى ثنا محمد بن ابى السرى ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم واابابكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثورى وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحاكم والحسن بن ابى الحسن والشعبى والنخعى والاوزاعى وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهرى ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص ( اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها ) معناه لا يأتى بها جهرا واما سرا فيأتى بها ( واذا خافت يأتى بها ) اى مخافتة والتقييد بالامام لايفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدى لا يقرأ ( واما التسمية عند ابتداء السورة ) بعد الفاتحة ( فانه عند ابى حنيفة لا يأتى بها ) لافى حالة الجهر ولافى حالة المخافتة وكذا عند ابى يوسف لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتى بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شئ فى الاتيان بها فى اول السورة ( وعند محمد يأتى بها ) فى اول السورة

( اذا )

( اذا خافت ) بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافة يلزمه وجود سكتة فى اثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله فى المخافتة ( ثم ) بعد التسمية ( يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول ) اى الامام ( آمين والمؤتم ) ايضا ( يقولها ) والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام ( ويخفونها ) اى ويخفى الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدار قطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنبس عن علقمة ابن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام واذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ( ثم يضم ) الى الفاتحة ( سورة او ثلث آيات ) قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة ( فان قرأ ) مع الفاتحة ( آية ) قصيرة ( او آيتين ) قصيرتين ( لم يخرج عن حد الكراهة ) اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب ( وان قرأ ثلث آيات قصار ) اوكانت الآية اوالآيتان تعدل ثلث آيات قصار ( خرج عن حد الكراهة ) المذكورة (و) لكن (لم يدخل فى حد الاستحباب) وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث لعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأها ( لان الواجب هو

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدار قطني وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدار قطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ماروى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحاكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص ( اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها ) معناه لا يأتي بها جهرا واما سرا فيأتي بها ( واذا خافت يأتي بها ) اي مخافتة والتقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ ( واما التسمية عند ابتداء السورة ) بعد الفاتحة ( فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها ) لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة ( وعند محمد يأتي بها ) في اول السورة

( اذا خافت ) بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة فى اثناء القراءة ولم تؤثر ولا يلزم مثله فى المخافتة ( ثم ) بعد التسمية ( يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول ) اى الامام ( آمين والمؤتم ) ايضا ( يقولها ) والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام ( ويخفونها ) اى ويخفى الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية و آمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدار قطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنبس عن علقمة ابن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام واذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى صف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء و آمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ( ثم يضم ) الى الفاتحة ( سورة اوثلث آيات ) قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة ( فان قرأ ) مع الفاتحة ( اية ) قصيرة ( او آيتين ) قصيرتين ( لم يخرج عن حد الكراهة ) اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب ( وان قرأ ثلث آيات قصار ) اوكانت الآية اوالآيتان تعدل ثلث آيات قصار ( خرج عن حد الكراهة ) المذكورة (و) لكن (لم يدخل فى حد الاستحباب) وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث لعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأها ( لان الواجب هو

ضم السورة اوالآيات اليها ) اى الى الفاتحة فى الاولين ( والمستحب ) على ثلثة اوجه احدها ( ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة ) من خوف اوعجلة لمهم ونحو ذلك ( بفاتحة الكتاب واى سورة شاء ) اومقدار اقصر سورة من اى محل تيسر لماروى ابوداود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى ياعقبة الا اعلمك خيرسورتين قرائتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبدالرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم فى مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فأمنا بهما فى صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن (و) الوجه الثانى ان يكون ( فى السفر حالة الاختيار ) من الامن وعدم العجلة فح ( يقرأ ) فى صلوة ( الفجر مع ) الفاتحة ( سورة البروج ) ومثلها اوقريبا منها فى المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلابد ان يكون قراءته اخف مما يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر ( و ) يقرأ ( فى الظهر كذلك و ) يقرأ ( فى العصر والعشاء دون ذلك ) نحو سورة الطارق والشمس وضحيها ( و ) فى ( المغرب ) يقرأ ( بالقصار جدا ) كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ فى محل الطول بالوسط فلابد ان يكون ماحمله التوسط دون ذلك ثم ماحمله القصر دونه (و) الوجه الثالث ان يكون ( فى الحضر ) وحينئذ ( اذاخاف فوت الوقت يقرأ قدرمالاتفوته الصلوة ) كمافى السفر حالة الضرورة للاشتراك فيهما ( وان لم يخف فوت الوقت ) فالسنة فى حقه انه ( يقرأ فى صلوة الفجر ) فى الركعتين ( باربعين ) آية وسطا وهو الادنى ( اوخمسين اوستين آية ) وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الفجر بقاف ونحوها وفى الصحيحين عن ابى بريدة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائه وفى ابن حبان عنه بالستين الى المائه وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات و فى الصحيحين عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزل الكتاب فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفى مسلم

( عن )

عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعله فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها اربعون واكثرها المائة هى الغالب فى فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد هو مما اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى سائر الازمنة ويعلم منه انه لاينقص فى الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محملها حيث قال فى الهداية وغيرها فى وجه التوفيق بين ماورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها (و) يقرأ (فى الظهر مثله) اى مثل مايقرأ فى الفجر لما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحرزنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث وقوله فى الرواية الاولى قدر قراءة الم اى فى كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذا الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها فى المعنى ايضا عند الامكان (او) يقرأ فى الظهر (دونه) اى دون مايقرأ فى الفجر هكذا ذكر فى الاصل لان وقت الظهر الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى ويروى سبح اسم ربك الاعلى وفى عصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغى ان يكون العمل عليها سيما فى زماننا وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى (و) يقرأ (فى العصر والعشاء) كذلك اى دون مايقرأ فى الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث جابر فى العصر وفى الصحيحين من حديث البراء سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وماسمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة

الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باواسط المفصل) وهذا من القدورى اختيار لرواية الاصل فى الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لامع الفجر (و) يقرأ (فى المغرب بقصار المفصل) والاصل فيه كتاب عمر على ماروى عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هى من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقى الى الآخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى) صلوة (الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثى ماسن فيهما فى الركعة الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت اوتقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف وكذا فى الكافى وفى شرح الطحاوى يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا اوعشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ فى الاولى اربعين آية وفى الثانية ثلث آيات لابأس به كذا فى الكفاية (وركعتا الظهر وماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء (سواء) فى قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فى ماسوى الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل يكره ذكره فى الاختيار (وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال فى الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى فى استحقاق القراءة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر فتستويان فى المقدار وانما ترك القياس فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم

بالكسب مضاف الى تقصيرهم و اختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لايعاقب عليه فشرع التفصيل هناك لايكون شرعاله هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ماروى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب و سورتين و فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول فى الركعة الاولى مالايطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء و التعوذ و بمادون ثلث آيات وعلى هذا فيحمل قول الراوى و هكذا على التشبيه فى اصل الاطالة لافى قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال فى الخلاصة فى قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها وهذا احب كما فى الفجر انتهى و هذا لايفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تمة قول محمد كما صرح به المص و التشبيه المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخارى هذا وبين حديث مسلم الذى تقدم عن ابى سعيد الخدرى حيث قال فحرزنا قيامه فى الظهر فى كل ركعة قدر ثلثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام و من التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا ( واما اطالة الركعة الثانية على ) الركعة ( الاولى فمكروه بالاجماع ) لكن لا بمطلق الاطالة بل ( ان كانت ) الاطالة بثلث آيات ( او ) بما ( فوقها ) تكره (وان كانت) تلك الاطالة ( آية او آيتين لاتكره ) لما تقدم من حديث عقبة انه عليه الصلوة و السلام صلى الصبح بالمعوذتين و ثانيتهما اطول من الاولى بآية ولكن يرد على هذا ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية و الثانية ست و عشرون آية لكن ذكر فى القنية فيما اذا قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة و اما ماروى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى لسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث آيات انما تكره فى السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا

و هو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لاتكره وليس كذلك بل الذى ينبغى ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره و الا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا الحديث ولاتغفل عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك انه لو قرأ الاولى فى الاولى والثانية فى الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآى لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا و ذكر ابن فرشته فى شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوى ان خلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية انما هو فى باقى الصلوات الخمس و اما فى الجمعة و العيدين فيسوى القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى و هى الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين و يؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا ما فى مسلم وغيره من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة فقرأ فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة (اما فى السنن) وفى سائر النوافل (فيسوى بين الركعتين) ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح (الا اذا كان) مايقرأ فى السنن والنوافل (مرويا) عن النبى صلى الله عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم (فانه) حينئذ (يصلى كما جاء) فى الرواية اوالاثر وسنذكر تمامه فى فصل مايكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصلى خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهند وانى يصلحها اى القراءة بالركوع و صلا و انما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا من يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له قوله (يكبر تكبيرا) جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا و هو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال (و ينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر فى المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر

( و بعضهم ) اى بعض المشايخ ( قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا ) واحدا ( اوكلمة ) واحـدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا فى الركوع وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع و ليس بشئ (و) القول (الاول) وهو المقارنة (اصح) الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابوهريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعـال تقتضى مقارنتهـا كمقارنة سـائر المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ( و يضع يديه ) فى الركوع ( على ركبتيه ) متعمدا بهما ( و يفرج اصـابعه ) ولا ينـدب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم مايقتضى احدهما دون الآخر ( ويبسط ظهره ) و يسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى البخارى وغيره فى حديث ابى حميد الساعدى حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سـوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبرانى عن ابن عباس و ابى بردة الاسلمى مثله وروى ابوالعباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده عن البراء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصـابعه قبل القبلة وروى الترمذى فى حديث ابى حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة فى حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه والسنة ايضا فى الركوع الصاق الكعبين و استقبال الاصابع القبلة و هذا كله فى حق الرجال فاما المرأة فتنحنى فى الركوع

قايلا ولاتعتمد ولاتفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولاتحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها لان ذلك استرلها كذا ذكره الزاهدى فى شرح القدورى ( ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ) لما اخرج ابوداود والترمذى وابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذاركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ أبى داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلقه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه واخرج ابو داود والترمذى عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر الفريضة الرابعة التى هى الركوع ( وان زاد ) على الثلث ( فهو ) اى الفعل الذى هو الزيادة ( افضل ) من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و) لكن اذازاد فالسنة ( انه يختم على وتر ) لان الله وتر يحب الوتر ( وان اقتصر ) فى التسبيح ( على مرة ) واحدة ( اوترك ) التسبيح (بالكلية جازت صلوته ) لعدم ركنيته ( و ) لكن (يكره ) ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة ( وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لاتجوز صلوته ) وقد تقدم الكلام عليه فى الفريضة الرابعة ( ولاينبغى للامام ان يطيل التسبيح ) اوغيره (على وجه يمل به القوم ) اذا اتى بقدر السنة ( لانه ) اى التطويل المذكور (سبب التنفير ) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة ( مكروه ) لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ياايها الناس ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وفى لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ماصليت وراء امام قط اخف صلوة ولااتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى

السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لايكره وكذا اذاملوا من قدر ادنى
السنة لايكره ولايكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه
السنة فلابد من كون مانهى عنه غير ماكان دأبه فى غير الضرورة واما حال
الضرورة فهو مستثنى كمافى تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبى وليس المراد
بالتخفيف الاخلال بالواجب اوالسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف
ولااتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف
بالاتمية صلوة ترك فيها شئ من الواجبات اوالسنن ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور
(ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) الركوع (لاتقربا) اى لم يطل الركوع
لاجل التقرب (به لله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم حتى قال
ابو يوسف سألت اباحنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما
وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضى خان هذه المسئلة بمسئلة الزيادة وذلك لانه
قصد غير الله سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه (و) لكن مع هذا (لايكفر) بسبب هذا
الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله
تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا
المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لايعرفه فقد قالوا
لابأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالايثقل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى
هذا لو طول القراءة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لابأس به اذا كان
مقدار مالايثقل واعلم ان لفظ لابأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان
يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك
ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى مالايريبك ولانه وان كان
اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهئ للصلوة
قبل حضور وقتها فالاولى تركه (و) اما (لو اطال) الركوع عند مجئ الجائى (تقربا لله
تعالى) خاصة من غير ان يتخالج قلبه بشئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك
الركعة (فلابأس) حينئذ (به) اى بفعله للاطالة وعلى ماقلنا يكون لفظ لابأس بمعنى
انه الافضل لابمعنى الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة
تقربا ان ينوى بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته

وحينئذ فالفظ لابأس على معناه الغالب لمافى ذلك من الشائبة التى ذكرناها والريبة فالاولى ان لايفعل ( وقال بعضهم ) اذا احس بالجائى ( يطيل التسبيحات بالتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بينه وبين الزيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لافى نفس التسبيحات حتى لومكث ساكنا فالحكم كذلك ( ثم ) بعد اتمام الركوع ( يرفع رأسه ) حتى يستوى قائما ( ويقول ) الامام حال الرفع ( سمع الله لمن حمده ) اى قبله يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول الحمد ( وان كان المصلى مقتديا ) فانه ( يأتى بالتحميد ) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ( ولا يأتى ) المقتدى ( بالتسميع ) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابى هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلامعنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد وفى شرح الاقطع عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما وهى رواية شاذة ( وان كان ) المصلى ( منفردا يأتى بهما ) قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقال فى الكافى روى عن ابى حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه يأتى بالتسميع لاغير والصحيح من مذهبه انه يأتى بالتحميد لاغير ذكره فى المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتى بالتسميع انتهى ويؤيد مافى الهداية مافى صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فلابد من سنية الجمع فى حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدى لماذكرنا ولانها حالة نادرة فى حقه عليه الصلوة والسلام وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما سيأتى فتعين حال الانفراد ( اما الامام فيأتى ) بعد التسميع ( بالتحميد ايضا على قولهما ) وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ذكرها فى شرح المختار لمامر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفى ظاهر الرواية عنه انه يأتى بالتسميع لا بالتحميد لمامر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

( فانه )

فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يرد انه عليه الصلوة والسلام قسم فى قوله
واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته
فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا ما نحن ليس هناك وهو ان المسنون
فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء انتقالات وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه
انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام
بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة لان ما يشترك
فيه الامام والمقتدى اما ان يأتيا به معا او يأتى به الامام اولا فاما ان يأتى به المقتدى
اولا فلا والحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى التحميد على ما مر
ولذا روى فيه زيادات لم تشرع فى حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر فى
الانفراد والتنفل واسع وفى المحيط قال شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى
الامام يحكى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوى كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدنية انتهى
وشيخ الحلوانى القاضى الامام ابو على النسفى واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل
البخارى رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدنية فيه نظر بل هو قول الشافعى

---

واحمد واما قول المص ( وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا )
فانه يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه
تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافى والله سبحانه اعلم وفى شرح
الزاهدى فان قلت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض
ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عد فى المحيط قبيل مسائل
الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفى روضة الناطفى
ويكبر فى حالة الانتقال فى كل خفض ورفع وفى شرح الآثار للطحاوى
ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل
خفض ورفع ثم قال الطحاوى فكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير فى كل
خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا

فقد ذكر فى خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكن كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير اولم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوى والافتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق ( ويرسل اليدين فى القومة ) بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا ( كذا قال الصدر الشهيد ) حسام الدين ( فى واقعاته ) اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فائدة فى القبض ( وذكر السيد الامام ) ابو شجاع (فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة على قولهما ) خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه ( وفى صلاة الجنازة ) من اولها الى آخرها ( ووقت ) قراءة ( الثناء فى ) سائر الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة ( القنوت ) فى الوتر ( يأخذ ) اليد باليد (على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلى ان السنة فى هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة فى الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يمتد به (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل ) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا ( فاذا اطمأن ) بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع ( كبر ) حال كونه ملتبسا اى تكبيرا ملتبسا ( بالخرور ) اوالباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة

( وسجد )

وسجدو ) قوله( يضع ركبتيه اولاثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) وقع
فى بعض النسخ بغيرواو فتكون جملة مفسرة لسجد وفى بعض النسخ بالواو فيكون
عطف تفسيرله اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب فى وضع هذه الاعضاء
لمافى السنن عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذانهض رفع يديه قبل ركبتيه واماما فى السنن ايضا
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلايبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوى ان حديث وائل اثبت منه
وقيل انه منسوخ يعنى بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين
واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما فى مسلم من حديث وائل ايضا انه
عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على مافى
البخارى من حديث ابى حميد انه عليه الصلوة والسلام لماسجد وضع كفيه
حذومنكبيه لان فليح بن سليمان الواقع فى سندالبخارى وان كان الراجح تثبيته
لكن قدتكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابوحاتم وابوداود ويحيى القطان
والساجى وقدروى اسحق بن راهويه فى مسنده انبأنا الثورى عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع
يديه حذاءاذنيه وروى عبدالرزاق فى مصنفه انبأناالثورى به ولفظه كانت يداه
حذاء اذنيه ولاشك انه اذاكان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه
واخرج الطحاوى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحق قال
سألت البرآء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذاصلى
قال بين كفيه وربمايقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسرجمعا بين المرويات بناء
على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الاان بين الكفين افضل
لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام ( ويبدى ) فى سجوده
اى يظهر (ضبعيه) اى عضديه لمافى مسلم عن البرآء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك و ارفع مرفقيك (ويجافى) اى يباعد (بطنه
عن فخذيه ) لمافى مسلم ايضا عن ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
سجد جافى بين يديه حتى لوان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم
وغيره عن عبدالله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاسجد فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة فى هذين

الحديثين لاتتأتى مع الصادق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه
كيفية السجود المسنونة فى حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تنخفض) اى تتطامن
وتتسفل فى السجود (وتلزق بطنها بفخذيها) وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض
وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة فى حقها ما كان استر من الهيئات (ويقول
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك) اى يختم (على
وتر) لما تقدم فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا
(ويضع يديه على فخذيه) كما فى التشهد (فاذا اطمأن) حال كونه (قاعدا) وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا) وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان
وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل
ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيماله وقيل الاولى
اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول
هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا
القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ماعبدناك حق عبادتك ودليله ماتقدم عند
تكبير الركوع من حديث ابى هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه فى السجود
نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة
الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) السجدة الثانية (نظر
ان كان الى) حال (السجود اقرب) منه (الى) حال (القعود لا يجزيه) ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثانى (وذكر فى الملتقط انه يجزيه) قال فى الهداية والاصح
ان الرأس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية انتهى وصحح فى المحيط ما صححه فى الهداية
وهى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وفى الكافى وقيل اذا زايلت جبهته الارض
بحيث يجرى الريح وبين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس اذ الركنية فى سائر الاركان متعلقة بادنى ماينطلق الاسم فكذا
ههنا تتعلق الركنية فى رفع الرأس بادنى ماينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال
فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى ماينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ
الاسلام القول الاخير وهو المذكور فى القدورى اصح قال لان الواجب هو الرفع
فاذا وجد ادنى مايتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
كما فى السجود حيث يعتبر فيه ادنى مايتناوله الاسم بان وضع جبهته بخلاف
الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد

(البعض)

البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستوصلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابى يوسف واجب عندهما لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس لما ذكر فى الكافى ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه (فاذا فرغ من السجدة) الثانية (ينهض) قائما على صدور قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى فى البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدى به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذى اعل به خالد موجود فى صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذى العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كانه ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن

الحويرث على خلاف ماقال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابوداود فيحمل مارواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذاروى انه عليه الصلوة والسلام قال لاتبادروني في ركوع ولاسجود فانى منهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت انى قد بدنت اخرجه ابوداود و قوله بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف ( و يفعل فى الركعة الثانية ) من صلاته ( مثل مافعل فى الركعة الاولى ) من الاقوال و الافعال ( الاانه لايستفتح فيها ) اى لايقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه بالاستفتاح الصلوة اجماعا (ولايتعوذ) لان محله اول الصلوة اوالقراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المص و صاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء و لاثناء و انه لدفع الوسوسة فى الصلوة و هى واحدة ولايناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة و سائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قرائته فعلا اجنبيا منها فلايسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا ( ولايرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى ) عندنا و عند الشافعى و رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع و عند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولايفعله حين يرفع رأسه من السجود ولنا مافى ابى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبدالله ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى اول مرة وفى لفظة فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لايعود قال الترمذى حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ ومانقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضائر بعدما ثبت بالطريق الذى ذكرنا والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح فى عبدالرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقاة انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعى وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المفترق والمتفق

فى ترجمة عبدالرحمن هذا بانه سمع اباه و علقمة و ما قيل ان الحديث صحيح
و المنكر انما هى زيادة ثم لايعود و نسبة البعض كالدار قطنى و محمد بن نصر
المروزى و ابن القطان الوهم الى وكيع و البعض كالبخارى فى كتابه رفع اليدين
وابى حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روى بدون هذه الزيادة
ظنوها خطأ و اختلفوا فى الغالط وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه و مرة
ببعضه بحسب تعلق الغرض و المقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة و ناهيك
بوكيع و سفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك فى رواية النسائى
واخرج الدار قطنى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم
عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر و عمر
فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة و اعتراف الدار قطنى بتصويب
ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن
ماقيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقى الدين
فى الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدى كان اسحق
ابن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه و اوثق وقد روى عنه
من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان و الثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم
ولولا انه فى المحل الرفيع لم يروعنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة
من غير الطريق المذكور و ذلك انه اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين
كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى مابالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى
كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و عند الركوع و عند الرفع منه فقال
ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لايعود لشئ من ذلك
فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه و تقول حدثنى حماد
عن ابراهيم عن علقمة فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان
ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر
صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح
الاوزاعى بعلو الاسناد و الترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا و اعلم
ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه الصلوة و السلام كثيرة جدا والكلام

فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام فتحتاج
الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ماذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة
فى الصلوة و فعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ
بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس
ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التى اجمع على طلبها فى الصلوة وكذا
الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم
صلوة ارى قبلها قط فهو اعلم من عبدالله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفى رواية
وقد حدثنى من لا احصى عن عبدالله انه رفع يديه فى بدء الصلوة فقط وحكاه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبدالله عالما بشرايع الاسلام وحدوده ومتفقد
لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ملازم له فى اقامته واسفاره وقد صلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم مالا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن
القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة
الاولى المراد منه لا يرفع فى تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او فى موضع من المواضع
المعهودة فى كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع
عند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وفى عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء فى الاستسقاء وغيره روى
الطبرانى بسنده عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه
عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين تفتتح الصلوة وحين
يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع
الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ورفع تكبير القنوت مروى
عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع
تكبيرات العيدين مروى عن عمر ذكره الاثرم والبيهقى فى سننه الكبير وفى الصحيحين
عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفى السنن انه عليه الصلوة والسلام قال
ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى
الترمذى عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والآثار شرعية

الرفع فى المواضع المذكورة ثم فى رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفى غيرها يستقبل بهما السماء وفى المبسوط عن محمد ابن الحنيفة قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجه كالمستغيث من الشئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء فى نفسه يعنى ليس فيه رفع لان فى الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندى فى المستخلص آداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا فى حديث الاستسقاء وفى مسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتى الرفع باعتبار وفى القنية والافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه فى الدعاء بحذاء صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما فى الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال فى حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء اى لا يرفع كل الرفع الا فى الاستسقاء والله سبحانه اعلم

( واذا رفع ) المصلى ( رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب ) رجله ( اليمنى نصبا ويوجه اصابعه ) اى اصابع رجله اليمنى ( نحو القبلة ) هذه كيفية القعود المسنون فى القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا فى المرأة وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل مالك بحديث مضعف انه عليه الصلوة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى واحمد ما روى البخارى عن ابى حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفى النسائى

عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا ( ويضع يديه ) حال التشهد ( على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ) هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار وكان العمل بها اولى والكيفيه المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ( ثم ) اذا قعد على الصفة المذكورة ( يتشهد ) اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه ( ويقول ) عطف تفسير ليتشهد ( التحيات لله والصلوة والطيبات

( الى قوله )

الى قوله ) اى الى ان يقول ( عبده ورسوله ) وهوالسلام عليك ايها النبى ورحمةالله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك ولكل قوم تحية يحى بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان هذه العبادات مختصة بالله لايستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى فى المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصدان يحى ربه سبحانه كما يحى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله والصلوات والطيبات فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمةالله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلامن التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوجد مايقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع مايقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبى الخ قال النبى صلى الله عليه وسلم السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى سامه الله عليه وعدم اختصاص به على ماهو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته التى هى اكرام الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لماروى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفى لفظ النسائى اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفو فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذى قال الخطابى وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه

الصفة من التشهد معاوية و عائشة و سلمان اخرج الطبرانى عن معاوية انه
كان يعلم الناس التشهد و هو على المنبر عنه عليه الصلوة و السلام التحيات لله
و الصلوة الخ سواء واخرج البيهقى عن عائشة قالت هذا تشهد النبى صلى الله
عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووى اسناده جيد استفدنا منه ان تشهده
عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وروى الطبرانى والبزار عن ابى راشد قال سألت
سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله
و الصلوات الخ سواء وهو حجة على ما اختاره الشافعى من تشهد ابن عباس
و هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى و رحمة الله
و بركاته سلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث و منها ان فيه الامر على
ماتقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس فى السلام بخلاف النكرة
فانها تتناول الواحد و منها زيادة الواو و هى لتجديد الكلام المقتضى لتعدد الثناء
لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شئ واحد
موصوف بصفات و منها التأكيد فى التعليم قال ابو حنيفه اخذ حماد بن ابى سليمان
بيدى و علمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى و علمنى التشهد وقال ابراهيم
اخذ علقمة بيدى و علمنى التشهد و قال علقمة اخذ عبدالله بن مسعود بيدى
وعلمنى التشهد وقال عبدالله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
و علمنى التشهد كما علمنى السورة من القرآن ففى هذا زيادة توكيد على
مافى رواية ابن عباس من قوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
( ولا يزيد على هذا ) القدر من التشهد ( فى القعدة الاولى ) لما روى الامام
احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول
اذا جلس فى وسط الصلوة و فى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله
عبده و رسوله ثم قال اذا كان فى وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده
وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وفى السنن عن ابن
مسعود كان النبى صلى الله عليه و سلم فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف
حتى يقوم ( فان زاد ) على القدر التشهد ( قال المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهود وعن ابى حنيفة ) فيما رواه الحسن
عنه ( ان زاد حرفا ) واحدا ( فعليه سجدتا السهو ) قال المص (واكثر المشايخ
على هذا ) اى على انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفى الخلاصة و المختار

انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن اى و بتأخير الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود فى زيادة الحرف ولايخص مااختاره هو و صاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر جنس فى مايجب به سجود السهو و انما المعتبر قدر مايؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما يخافت وعكسه و كما فى التفكر حال الشك و نحوه على ماعرف فى باب السهو و قوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان مايمكن اى يؤدى فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى و يعلم منه انه لايشترط التكلم بذلك بل لو مكث بقدار مايقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم اوسكت (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لايعتمد بيديه على الارض) لما فى ابى دواد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لابأس به) و مقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهى و على العذر يحمل ماورد مخالفه و يكبر عند هذا النهوض ذكره فى شرح المختار وقد عد فى خزانة الفقه و نظم الزند و يستى تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا و تسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (وان كانت) تلك (الصلوة فريضة) ثلاثية اورباعية (فهو مخير) فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ و بين ان يسبح و بين ان يسكت و القراءة افضل) وقد مر الكلام فيها مستوفى فى بحث الثالثة من الفرائض التى هى القراءة (وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولايزيد عليها شيئا) لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام القران وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركن عن محله عقيب الفاتحة (وفى اظهر الروايات لايجب عليه سجود السهو) لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير و التقييد بالفاتحة مسنون

لاان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغى انه لواطال زائدا على ماقرأ فى احدى
الاوليين سهوا ان يجب سجودالسهو لمخالفة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه
وسلم من غير ترك فى وقت ماوانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهوواجب
فاذا خالفه فقدترك واجبا ومن ترك واجبا سهوالزمه سجودالسهو (واما اذا كانت)
تلك الصلوة ( سنة ) من السنن الرواتب ( اونفلا ) غير الرواتب ( فيبتدئ )
فى القيام من التشهد ( كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى ) انه يأتى ( بالثناء والتعوذ )
وانما قال هذالئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان
رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتى به لكون قول المص وغيره فى الاستدلال
( لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ) يقتضى انه يرفعهما كمايقتضى انه يصلى
على النبى عليه وسلم فى ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص ثم
ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم
فى بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لايصلى فيها فى التشهد الاول ولايستفتح
اذاقام الى الثالثة وكذا سائر مايقتضى انها صلوة واحدة وذكر فى القنية انه يصلى
فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذاصلى ناسيا انه عليه سجود
السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها
واذا قام الى الثالثة لايستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه
لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا
قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده
ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع
من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم
القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لوتركها لا تفسد عندهما
ولم يطرد فى سجودالسهو عند الكل حتى اجمعوا انه لوسجد للسهو على رأس
شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود ح يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة
فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجودالسهو
فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى
فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولايتعوذ فى القيام
الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين
من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق
القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل

( صلاة )

صلوة على حدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع فى الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق لما تقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين) الاولى والاخيرة (وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر واليسر (وتشهد) اى ويقرأ التشهد فى القعدة الاخيرة (فاذا اتم التشهد) الى قوله عبده ورسوله (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض قاله القاضى عياض وقد شذ الشافعى ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد وابى موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل على ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل على فى عمره وماروى عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل بيتى لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه فى رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدار قطنى واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبى ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبدالمهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبرانى عن ابى ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قالوا حديث عبدالمهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا فى ابى بن عباس وروى البيهقى عن يحى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية فى الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السنى باسناد جيد وقوله عليه الصلوة والسلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حسن صحيح والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد اوذم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلث قال الزاهدى وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى عليه دينا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار فى صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ماذكر فى الكفاية والزاهدى فى القنية وشرح القدرى قال سئل محمد عن الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

( ويستغفر ) بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة ( لنفسه ولوالديه ) ان كانا مؤمنين ( ولجميع المؤمنين والمؤمنات ) فيقول ربنا اغفرلى

( ولوالدى )

ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ( ويدعو بالدعوات المأثورة ) اى المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون آخر مايقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت وفى الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلوة قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ( و ) يدعو ( بما يشبه الفاظ القرآن ) كما تقدم وكقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القرآءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ( ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ) وهو مالا يستحيل طلبه منهم ( نحو قوله اللهم اكسنى او ) اللهم ( زوجنى فلانة ) او اعطنى مالا او متاعا وما اشبه ذلك ( حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة ) قبل القعود الاخير قدر التشهد ( تفسد صلوته ) واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر مناقضا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفى الخلاصة لو قال ارزقنى فلانة الاصح انه تفسد او ارزقنى الحج الاصح انه لاتفسد وفيها اكسنى ثوبا العز فلانا اقض دينى اغفر لعمى وخالى تفسد ولو قال اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد ولاخى قال الحلوانى لاتفسد وابن

الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لاتفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسيأتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى ( وروى عن بعض المشايخ ) وهو محمد بن عبدالله بن عمر (انه قال لايقول ) في الصلوة على النبي ( وارحم محمدا ) فانه نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا لايستحق الرحمة الا باتيان مايلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط (واكثر المشايخ على انه يقول) وارحم محمدا و آل محمد ( للتوارث فيه ) على ماتقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ( ويقول ) فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا و آل محمد كما صليت وباركت (ورحمت) لموافقة وارحم (ولايقول وترحمت) لانه لم يكن قد قال وترحم (و) اما ( ان قال) في ذلك ( وترحمت ) باسكان الرأ ( فهو خطأ ) اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ( ولو قال ) بعد قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اي بتشديد الحاء من التفعل ( يجوز ) لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة ( ولايقول ) بعد قوله ( في العالمين ربنا انك حميد مجيد ) لعدم وروده في الاحاديث ( ولو قال ) ذلك (لابأس به) اي لايكره اذ هو زيادة نداء الله تعالى ولاضرر له ولاتغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولانقصان (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لايشير ) والاول هو المختار على ماقدمناه ( فان اشار يعقد ) اي يضم ( الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول ( فاذا فرغ من الادعية ) بعد التشهد ( يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولايقول في هذا السلام ) اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار ( وبركاته هكذا ذكر في المحيط ) بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروى في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ماتقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم

( ورحمة)

ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تميز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى (وينوى بالتسليمة الاولى) فى خطابه بعليكم (من) هو (عن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له فى صلاته دون غيرهم (ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا فى شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة فى الذكر اعتقاد فضيلتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون فان التدرج فى مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتى ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب ان الآية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله فى الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون التى ظن الحمق الجهال من النصارى انها السبب فى ترفع المسيح عن العبودية فى الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة

المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والآية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لاتقتضى افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاد الضلال والدعاء الى الله واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الاترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل اليهم فى تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف فى هذ المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادة القطع وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم ( وقال بعضهم ) اى بعض العلماء ( ينوى ) من الملائكة ( الحفظة ) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية ( وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة اوغير حفظة ( لانه ) اى الشان ( قد اختلف الاخبار ) ينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه (قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان يقال خمسة (من الملائكة) بالتاء تحرزا من التأنيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب مايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول ( وقيل ) مع كل مؤمن ( ستون ) ملكا (وقيل) مع كل مؤمن ( مائة وستون ) ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون المؤمن عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهوية فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين مايفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى فى تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله اخبرنى عن العبد كم معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة تكتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذى

( على الشمال )

على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول لالعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لايدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل ( وينوى المقتدى امامه بالتسليمة الاولى ) مع من نوى فيها ( ان كان ) الامام ( عن يمينه او بحذائه ) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لايصار الى الترجيح (و) ينويه ( فى ) التسليمة ( الاخرى ) اى الثانية ( ان كان عن يساره ) والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لاينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهى فوق النية وقيل ينوى بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لاينوى من البشر من لايشاركه فى صلاته ( وينبغى ) للمصلى من طريق الادب ( ان يكون منتهى بصره فى ) حال ( قيامه الى موضع سجوده ) ولا يتجاوزه ( و فى ) حال الركوع ( الى ظهر قدميه و فى ) حال ( سجوده الى ارنبة انفه ) اى طرفه ( و ) فى حال ( قعوده الى حجره ) بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه ذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لايتكلف حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت العين على ماهى عليه لايتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه فى حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغى ان لايتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل فى الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لاياثم ( والسنة للامام فى السلام ان تكون

ان تكون التسليمة الثانية اخفض ) اى اسفل (من) التسليمة (الاولى) من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها ( ومن المشايخ من قال يخفض الثانية ) كذا وقع فى بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا يخالف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفى بعض النسخ ( ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية ) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغى ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتى بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به اوشعروا اوهو ممن يكتفى بتسلمية واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد فى سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها ( فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره ) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ومافى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليم للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة

اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال (وان شاء ذهب الى حوائجه) لانه قضى صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (وان شاء استقبل الناس بوجهه) اى وجلس لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا يصلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفى مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى بحذاء الامام اى فى مقابلته عند استقبال القوم (مصل) حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة اويسرة (سواء كان) ذلك (المصلى فى الصف الاول) قريبا من الامام (او) فى الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال) الى وجه (المصلى مكروه) مطلقا لانه تسبب فى التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلى مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والافلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غيران الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق (هذا) الذى ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلوة والسلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع) بلافصل الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لماروى مسلم والترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام واما ماروى ابوداود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قدشهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه ويساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولا فلانه لايعادله فى الصحة واما ثانيا فلانه لامخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ماكان دأبه عليه الصلوة والسلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلوة فلادلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة ولايخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول عائشة مقدار مايقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلاينافى مافى الصحيحين عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وكذا ماروى مسلم وغيره عن عبدالله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولاحول ولاقوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قديسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون التقدير بالتقريب فى التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم (فاذا قام) الامام (الى التطوع لايتطوع فى مكانه) الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم اويتأخر اوينحرف يمينا اوشمالا) لما فى ابى داود والترمذى عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة والسلام قال لايصلى الامام

(فى الموضع)

فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول ( اويذهب الى بيته فيتطوع ثمه ) اى
هناك يعنى فى بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلى السنن فى بيته فى صحيح
مسلم وغيره سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل
فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس
العشاء ثم يدخل فى بيتى فيصلى ركعتين الحديث والاخبار فى ان الافضل
فى التطوع ان يصلى فى البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال
فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده
ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لا يخاف
صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة
فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة انتهى (ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان) المصلى ( اماما يتطوع عن يسار المحراب ) ويسار المحراب هو
يمين المصلى ترجيحا للتيامن ( وقال شمس الائمة الحلوانى هذا ) يعنى ماذكر من
انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ ( اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد)
قد اعتاد ( انه يقضيه ) اى يأتى به ( بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلا) اى عن
المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من) نواحى
(المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما
ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد ( مروى عن الصحابة رضى الله عنهم )
ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد
والاشتغال بالدعاء او لا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب
(وماذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على
كراهة تأخير السنة ) انه يكره تأخير السنن عن المكتوبات (وماذكره) شمس الائمة
الحلوانى (دليل على الجواز) اى جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة
(ذكره) اى ذكر هذا الكلام وهو ان ماذكر فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة وماقاله
شمس الائمة يدل على عدمها ( فى المحيط ) وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة
التنزيه ومراد الحلوانى عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لابأس
بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة فى هذه العبارة اطلاقها
فيما خلافه اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى

ان لايقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لابأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل فلااقل من كون قراءة الاوراد لاتسقطها وقد قيل فى الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية واستدل له بما روى البخارى وابوداود والترمذى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والااضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لارواية فيه وفى القنية الكلام بعد الفرض لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت ذكر فى القنية فيه قولين فى قول لاتكون سنة وفى قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام ( اما المقتدى والمنفرد ) فانهما ( ان لبثا فى مكانهما ) الذى صليا فيه المكتوبة ( جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ) ذلك ( جاز ) ايضا ( والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر ) غير مكان المكتوبة وهذا لاينافى ماذكر فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه اوتقدم اوتأخر اوانحرف يمنة اويسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اى فى اقامة السنة لافى الفضل فان نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل من هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره وحيث صرح فى الامام بكراهة تأخير السنة وسوى فى غيره بين التأخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام الى آخره والغالب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التأخير بالامام واطلق فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولايتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم اويتأخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كبس الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للاول دون الثانى فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

( فصل )

## ﴿ فصل ﴾

( فى ) بيان (ما) الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالايكره) فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه و العارض مؤخر عن الاصل و قدمه على بيان مايفسدلانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذكل مفسد مكروه ولاعكس و ذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل و بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهوضد المحبوب المرضى فيعم الحرام قال (يكره للمصلى ان يغطى فاه) اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه و لكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولافيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن وكل مايحصل بسببه شغل القلب وكذا ماهو من عادة اهل التكبير اوصنيع اهل الكتاب واحترزنا بماليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لايكره لانه من تتمات الصلوة و بماليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية و العقرب فانه لايكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضى خان وعن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابوداود و الحاكم وصححه (الاعند التثاوب) فانه لايكره ان يغطى فاه اذا لم يستطع كظمه ( والادب عند التثاوب ان يكظمه ) اى يمسكه ويمنعه عن الافتتاح ( ان قدر ) على ذلك لقوله عليه الصلوة و السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه رواه مسلم وغيره (وان لم يقدر فلابأس ان يضع يده اوكمه على فيه ) لماروى الترمذى انه عليه الصلوة و السلام قال ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم مااستطاع وفى رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل (ويكره الاعتجار وهو) اى الاعتجار (ان يلف بعض العمامة على رأسه و يجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى ويترك طرفا من العمامة شبه المعجر (الكائن للنساء يلف حول وجهه ) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها ( و قال بعضهم ) الاعتجار ( ان يشد حول رأسه ) اى دائر رأسه ( بالمنديل ) ونحوه

( ويبدى ) اى يظهر (هامته) اى اعلى رأسه وهذا هوالمذكور فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهوالموافق لاعتجارالمرأة بالمعجرالذى تلفه حول
رأسها وربما يكون وجه كراهته التشبيه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه
فعل الجفاة من الاعراب ( ويكره ) ايضا ( العقص ) اى عقص الشعر
وهو ضفره وفتله (واراد به) فى الجامع فى هذه الموضع (ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او) ان ( يلف ذؤابتيه ) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره
( حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل)
اى من جهة ( القفاء ويمسكه ) اى يشده ( بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد ) وجميع ذلك مكروه اذ فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة
امالو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه
الكراهة ماروى الطبرانى عن الثورى عن مكحول بن راشد عن سعيد بن المقبرى
عن ابى رافع ام سلمة انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص
وكذا رواه اسحق بن راهوية قال انبأنا المؤمل بن اسمعيل عن سفيان به سندا
ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلاشك واخرج الستة عنه
عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا
ولاثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا ( ويكره ) ايضا ( وضع اليد
على الارض قبل ) وضع ( الركبة اذا سجد ورفعها ) اى رفع الركبة ( قبلها )
اى قبل رفع اليد ( اذا قام ) من السجود لمخالفة السنة على مامر فى صفة الصلوة
(الا) فعل ذلك ( من عذر ) فانه لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا من السنة
لان الحرج مدفوع بالنص (و) يكره ايضا (ان ينقر) المصلى فى سجوده ( نقر
الديك ) اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة (و) يكره
( ان يقعى ) فى جلوسه التشهد او بين السجدتين ( اقعاء الكلب ) اى كاقعاء
الكلب ( وهو ) اى الاقعاء ( ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه )
وساقيه نصبا ( وقيل) هو ( ان ينصب يديه نصبا ) والاول اصح لانه المناسب
لاقعاء الكلب قال فى المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء
الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره انتهى
ووجه الكراهة ترك القعود المسنون (و) يكره ( ان يفرش ذراعيه ) فى السجود
( افتراش ) اى كافتراش ( الثعلب ) وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ

( الحديث )

الحديث ففى مسند الامام احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب و التفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب و فى الصحيح من حديث عائشة كان تعنيه عليه الصلوة و السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء و اما ماروى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه و ركبتاه فى الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى عنه هو الصفة المقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه مايدل على ان مراد القعود فى الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبين فى الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى و لكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة و الفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه اوبثوبه اوبغيره و هو اكثر جلوس اشراف العرب (و) يكره ايضا (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ليس من تمات الصلوة على مامر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن ابى حنيفة انه يفسد هالان المفسد انما هو العمل الكثير وهو مايظن ان فاعله ليس فى الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره فى الكافى (و) يكره ايضا (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه اوعلى صدره (وفى القدورى) شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله (على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضى خان (هو ان يجعل) الثوب على رأسه اوعلى عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال ولابد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لايسمى سدلا ووجه كراهة السدل مامر عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب

(ورحمة)

يحمل شئ فى الصلوة لافائدة فيه (ولو صلى فى قباء مطرف) بضم الميم و فتح الراء قال فى القاموس هو رداء من خزمربع ذو اعلام (او باراني) اى ممطر على وزن منبر و هو ما يلبس للمطر و باران بالفارسية هو المطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كميه) او ان (يشد القباء) و نحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة او فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة و المختار انه لايكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازى و الصحيح الذى عليه قاضى خان و الجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء و هو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لايشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب فى اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق عندا على العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق و ارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبه باهل التكبر اذ لاتكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد فى الكم لا فى الصلوة ولا خارجها على ماجرى من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منقطته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره ايضا (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها و هو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل (او) ان (يرفعه كيلا يتترب) لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر (و) يكره للمصلى (كل ما هو من اخلاق الجبابرة) عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل و الخشوع و هو ينافى التكبر و التجبر (و) يكره (ان يصلى فى ازار واحدا) او فى سراويل فقط لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (الامن عذر) بان لايجد غيره فان الحرج مدفوع (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى حال كونه كاشفا (رأسه تكاسلا) اى لاجل الكسل و بسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما فى الصلوة فتركها لذلك و هذا

معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله ( ولا بأس اذا فعله ) اى كشف الرأس ( تذللا وخشوعا ) لان ذلك هو المقصود الاصلى فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب ( وكذا يكره ان يصلى فى ثياب البذلة ) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه ( او ) فى ثياب ( المهنة ) ككلمه فى اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهى الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم ( والمستحب ان يصلى ) الرجل فى ( ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ (وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة اثواب ) ايضا ( قميص وخمار ومقنعة ) وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها يعنى فى قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى ( ان يرفع رأسه او ينكسه ) وهو (فى الركوع ) لمخالفة هيئة الركوع المسنون على ما مر فى صفة الصلوة ( و ) يكره ( ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده ) فى المستصفى قال الامام بدر الدين يعنى الكردوى العبث الفعل الذى فيه غرض غير صحيح والسفه مالا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففى الصلوة اولى ( و) يكره ان يفرقع اصابعه ) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة على الحارث عن على عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفى المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ( او يشبك بين اصابعه ) فانه مكروه ايضا لما روى وابو داود والترمذى عن كعب بن عجزة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأ احدكم

فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة اوحال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (و) يكره ( ان يجعل يديه على خاصرته ) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه تأويلات اشهرها ماقال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك اوعلى الخاصرة وهو مافوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة واطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع اومقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لايتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غيرذلك والاول هو المعتمد (و) يكره ايضا ( ان يقلب الحصى ) بكل حال الابحال ( ان لايمكنه الحصى ) اي الافي حال عدم تمكين الحصى اياه ( من السجود عليه ) بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لايستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة ( فيسويه ) حينئذ ( مرة اومرتين ) كذا في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين ( وفي اظهر الروايتين ) انه (يسويه مرة ) لايزيد عليها لما اخرج عبدالرزاق عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى موقوفا عليه قال الدار قطني وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه الصلوة والسلام قال لاتمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الاللعذر المذكور والمرة كافية في ذلك ( و ) يكره ( ان يتربع في جلوسه ) لمخالفة سنة الجلوس ( الامن عذر ) ولايكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع (و) يكره للمصلي ايضا ( ان يغمض عينيه )

( قيل)

قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال فى الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا اوشمالا) لما فى البخارى عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هواختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفى سنن ابى دواد عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد فى صلوته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه و روى البيهقى فى شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الاوكل الله به ملكا ينادى يا ابن ادم لوتعلم مافى صلوتك و من تناجى ماالتفت و رواه الحاكم وصححه و هذا اذا لوى عنقه دون صدره امالو حرف صدره عن القبلة قصدا تفسد صلوته قل ذلك اوكثروان كان ذلك بغيراختياره فان لبث مقدار ركن فسدت و الالا و الحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد و هو بالصدر و التفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لماروى الترمذى و النسائى و ابن حبان و صححه من ابن عباس كان عليه الصلوة و السلام يلحظ فى الصلوة يمينا و شمالا ولايلوى عنقه قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقدتقدم فى بحث السجود (اوان يتنحنح قصدا يعنى) بقوله قصدا (اختيارا) من غيره ضرورة و انما يكره التنحنح (اذا كان صوتا) فقط (لاحرف له) اى لذلك الصوت وكذا لوكان له حرف واحد بخلاف ماإذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لايفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلايعذ رفيها بالنسيان (اماالسعال المدفوع) اى المضطر اليه (فلا) يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذامنعه البلغم عن القراءة اوعن الجهر وهوامام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد المصلى السلام) بالاشارة (بيده) اوراسه لانه جواب معنى ولوحصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولوصافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا ان يحمل الصبى) او غيره مما يشغله وهو (فى صلاته و ماروى

فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام النـاس وامامة بنت ابى العـاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان فى الصلوة لشغلا على ما فى الصحيحين ( و ) يكره ايضـا ( ان يتنحنح ) اى يخرج النخـامة من حلقـه بالنفس الشـديد وهو فى الصلوة ( قصدا ) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصـيله ( و ) يكره ( ان يضع فى فيـه دراهم اودنانير ) اوغيرهـا من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان ( بحيث لا يمنعه من القراءة ) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه ) ذلك ( عن اداء الحروف ) واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدى مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفـاظ لا تكون قرآنا ( افسدها ) لترك الفرض ( و ) يكره ( ان ينفخ ) وهو فى الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور ( نفخا لا يسمع صوته ) وهذا غير مقيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين اوا كثر كما فى التنحنح بغير عذر ( ولا يبتلع ) المصـلى ( ما بين اسـنانه ) اى يكره له ذلك ( ان كان قليلا دون قدر الحمصة ( وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة ) فان صلوته ( تفسد ) والتقييد بالزيادة على الحمصـة ليس كما ينبغى لان المذكور فى الفتـاوى وغيرهـا ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما فى الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم وسيأتى الكلام عليـه ان شاء الله تعـالى ( و ) يكره للمصلى ايضـا ( ان يجهر بالتسمية والتأمين ) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر فى صفة الصلوة ( و ) يكره ( ان يتم القراءة فى الركوع ) لانه ليس محلهـا (و) يكره ( ان يعد الآى ) بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى يكره ان يعد الآيات (و) ان يعد (التسبيح و) ان يعد ( السـورة ) اذا كررهـا فى الصلوة ( يعنى ) بالعد المكروه ( العـد بالاصابع ) وهذا ( عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به ) اى بالعد لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعات سـنة القراءة والعمل بما وردت به السنة فى صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمـال الصلوة وفيه مخالفة سـنة الوضع ومراعاة سـنة القراءة يمكن بان يعـد ويعين قبل الشروع ( ثم من مشايخنـا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره ) العد فيـه فعلى هذا تكون صـلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بهـا على عدم الكراهة مطلقـا ( ومنهم من قال ) الخلاف انمـا هو ( فى التطوع ولا ) خلاف ( فى المكتوبة ) بل يكره ذلك فيها اتفـاقا ( وقال ) الفقية ( ابو جعفر ) الهندوانى الخلاف ( فيهمـا )

( اى فى )

اوفى المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح
بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس
الاصابع وهى فى مكانها (و) لذا (قال فى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس
الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة (لايكره وذكر فى موضع
آخر) من الخاقانية انه (لواحتاج اليها) اى الى التسبيحات يعنى (الى عدها
كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (اوبقلبه) اى يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلاضرورة الى ماقالامن العد بعقد الاصابع (و) يكره
ايضا للمصلى (ان يتكئ) وهو فى الصلوة (على حائط اوعلى عصا) اتكاء
(لامن عذر) اى كائنا من غير عذر اما لوكان من عذر فلايكره كما تقدم فى بحث
القيام (و) يكره ايضا (ان يخطو خطوات بغير عذر) امااذا كان بعذر فلا يكره
كما اذاسبقه الحدث فمشى للوضوء وكالومشى لقتل الحية اوالعقرب على قول
السرخسى على مايأتى ان شاءالله تعالى (هذا) اى الكراهة فيما اذا كانت
الخطوات بغير عذر (اذا وقف بعد كل خطوة) وكذا اذاوقف بعد كل
خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلث خطوات متواليات (تفسد)
صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا
تفسد كمامر آنفا فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لايفسد ولايكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والايكره فقط ولايفسد (و) يكره
ايضا (التمايل) فى الصلوة (على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه
من العبث المنافى للخشوع (و) يكره ايضا (اخذ القملة اوالبرغوث) فى الصلوة
(وقتله اودفنه) وفى الخلاصة قال ابوحنيفه لايقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت
الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لابأس به وقال ابويوسف
يكره كلاهما انتهى وقال قاضى خان وروى عنه يعنى ابا حنيفة انه ان اخذ
قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذى ينبغى ان يؤخذ بقول
محمد فيما اذاقرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب
الخشوع ويشغل القلب بالالم وقدتقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر
لايكره بل لوقيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة
البول اوالغائط اوالريح واذا اخذها فاما ان يقتلها اويدفنها ولكن دفنها
احب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس
وما دامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل

فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان فى الصلوة لشغلا على ما فى الصحيحين ( و ) يكره ايضا ( ان يتنخم ) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو فى الصلوة ( قصدا ) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ( و ) يكره ( ان يضع فى فيه دراهم اودنانير ) اوغيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان ( بحيث لايمنعه من القراءة ) لما فيه من الشغل بلافائدة (وان منعه ) ذلك ( عن اداء الحروف) واتم الصلوة على تلك الحال من غيران يؤدى مقدار ماتجوز به الصلوة بان سكت اوتلفظ بالفاظ لاتكون قرآنا ( افسدها ) لترك الفرض ( و ) يكره ( ان ينفخ ) وهو فى الصلوة (يعنى) بالنفخ المذكور ( نفخالايسمع صوته ) وهذا غيرمقيد لانه لوسمع صوته من غيران يشتمل على حرفين يكره ايضا ولايفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين اوا كثركما فى التنحنح بغير عذر ( ولايبتلع ) المصلى ( مابين اسنانه ) اى يكره له ذلك ( ان كان قليلا دون قدرالحمصة ( وان كان كثيرا زائدا على قدرالحمصة ) فان صلوته ( تفسد ) والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كماينبغى لان المذكور فى الفتاوى وغيرها ان قدرالحمصة يفسد ايضا كما فى الصوم وقيل لايفسد مالم يكن ملأ الفم وسيأتى الكلام عليه ان شاءالله تعالى ( و ) يكره للمصلى ايضا ( ان يجهر بالتسمية والتأمين ) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على مامر فى صفة الصلوة ( و ) يكره ( ان يتم القراءة فى الركوع ) لانه ليس محلها (و) يكره ( ان يعد الآى ) بمدالهمزة اسم جنس واحده آية اى يكره ان يعد الآيات (و) ان يعد (التسبيح و) ان يعد ( السورة ) اذا كررها فى الصلوة ( يعنى ) بالعد المكروه ( العد بالاصابع ) وهذا ( عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لابأس به ) اى بالعد لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعات سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة فى صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع ( ثم من مشايخنا من قال لاخلاف فى التطوع انه لايكره ) العدفيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ( ومنهم من قال ) الخلاف انما هو ( فى التطوع ولا) خلاف ( فى المكتوبة ) بل يكره ذلك فيها اتفاقا ( وقال ) الفقية ( ابو جعفر ) الهندوانى الخلاف ( فيهما )

اوفى المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لاضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهى فى مكانها ( و ) لذا ( قال فى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع ) يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة ( لايكره وذكر فى موضع آخر ) من الخاقانية انه ( لواحتاج اليها ) اى الى التسبيحات يعنى ( الى عدها كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة ) اى من حيث الاشارة ( اوبقلبه ) اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلاضرورة الى ماقالا من العد بعقد الاصابع ( و ) يكره ايضا للمصلى ( ان يتكئ ) وهو فى الصلوة ( على حائط اوعلى عصا ) اتكاء ( لامن عذر ) اى كائنا من غير عذر اما لوكان من عذر فلايكره كما تقدم فى بحث القيام ( و ) يكره ايضا ( ان يخطو خطوات بغير عذر ) امااذا كان بعذر فلا يكره كما اذاسبقه الحدث فمشى للوضوء وكالومشى لقتل الحية اوالعقرب على قول السرخسى على مايأتى ان شاء الله تعالى ( هذا ) اى الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر ( اذا وقف بعد كل خطوة ) وكذا اذاوقف بعد كل خطوتين ( وان لم يقف ) بل خطا ثلث خطوات متواليات ( تفسد ) صلوته لانه عمل كثير ( اذا كان ) ذلك ( بغير عذر ) اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لايفسد ولايكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والايكره فقط ولايفسد ( و ) يكره ايضا ( التمايل ) فى الصلوة ( على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ) لانه من العبث المنافى للخشوع ( و ) يكره ايضا ( اخذ القملة اوالبرغوث ) فى الصلوة ( وقتله اودفنه ) وفى الخلاصة قال ابو حنيفه لايقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لابأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضى خان وروى عنه يعنى ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذى ينبغى ان يؤخذ بقول محمد فيما اذاقرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذى فيه دفع الضرر لايكره بل لوقيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول اوالغائط اوالريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان قشرها نجس وما دامت حية فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل

النجاسة المانعة على قول بعض الائمة اويلقيها فى المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابى حنيفة وابى يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ( ولابأس بقتل الحية والعقرب ) فى الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب قال الترمذى حسن صحيح ( قالوا ) اى المشايخ والمراد بعضهم اى قال بعض المشايخ لابأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة ( اذا لم يحتج الى المشى ) الكثير كثلث خطوات متواليات ( ولا الى المعالجة ) الكثيرة كثلث ضربات متواليات ( فاما اذا احتاج ) الى ذلك ( فمشى وعالج تفسد ) صلوته كما لو قاتل انسانا فى صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ثم قال الاظهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله فى علاج المارين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال اوالقتل لايستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له اولغيره على ماذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لابأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لايدخلوا بيوت الله ولايظهروا انفسهم فان خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه الصلوة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين اوارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير

الصلوة يعنى امالوقاله فى الصلوة فانها تفسد ولكن لايحرم كماتقدم فى قطع
الصلوة لخوف الضرر ( و ) يكره ( ترك الطمانية فى الركوع والسجود )
لانه ترك واجب وكذافى القومة والجلسة لانه اماترك واجب اوترك سنة كماتقدم
والكل مكروه ( و ) يكره ( تكرار ) قراءة ( السورة فى الفرض ) وهذايشتمل
تكرارهافى ركعة وفى ركعتين لكن قوله ( اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ) يفيد
ان المراد الثانى اذالمفهوم منه انه اذالم يقدر على قراءة سورة اخرى لايكره
تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى
فانه بعد ماقرأها فى ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها امافى الركعة
الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذالم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار
السورة التى قرأها فى الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة الواحدة
فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره فى فتاوى قاضى خان وكذاتكرارها
فى ركعتين منه بان قرأها فى الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره فى القنية
لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر قراءة سورة اخرى امااذالم يقدر
فلايكره وايضا انما يكره اذاوقع عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذاقرأ
فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصة
وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة
والسلام فيكره ( ولايكره ) تكرار السورة فى ركعة اوفى ركعتين ( فى التطوع )
لان باب النفل واسع وقدوردانه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح بآية
واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع وسيأتى تمام هذا
فى الملحقات ان شاءالله تعالى ( ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية ) من كل شفع ( فى التطوع الا اذا كان ) ذلك التطويل ( مرويا ) عن النبى
صلى الله عليه وسلم قولا ( اومأثورا ) اى منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا
اومرويا عنه عليه السلام اومأثورا عن احد من الصحابة وكيف ماكان فلم يرد فيه شئ
بطريق صحيح ولاضعيف الاحديث عائشة رضى الله عنها رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه الصلوة والسلام
يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل هوالله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقدروى فيه اطالة الاولى على الثانية واماماروى من قراءة
قل ياايها الكافرون فى الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص

فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست آيات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضى خان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد ( وتطويل الركعة الثانية على ) الركعة ( الاولى فى جميع الصلوات ) الفرض والنفل ( مكروه ) ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى الفرائض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما انه شفع آخر (و) يكره ايضا فى الصلوة ( نزع القميص ) ونحوه ( والقلنسوة ) بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما تلبس فى الرأس ( و ) كذا يكره ( لبسهما ) اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبى من الصلوة لا يحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة (و) يكره (ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق ( طيبا ) بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ( او يرمى بزاقه ) والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا (او) يرمى ( بنخامته ) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن فى المسجد لما فى البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة

( فلا )

فلايبصق امامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولاعن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه فى رواية اوتحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح اوالرائحة (بثوبه اوبمروحة) بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبى ومن افعال المترفين وهذا اذا روح (مرة اومرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته) لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وهذا قيد اتفاقى فانه لوشمر الى مادون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلوة لما مر وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فى الصلوة وهو كذلك امالوشمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لايضع يده) حال القيام اوالركوع اوالسجود اوالتشهد (فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة لمخالفة السنة (الا من عذر) استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره عدم وضع اليد فى موضعها المسنون فى كل حال الا فى حال العذر فانه لايكره لان الحرج منفى (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرآن (فى غير حالة القيام) من ركوع اوسجود اوقعود لعدم شرعية ذلك (وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى اى ان يأتى بعد تمام الانتقالات بالاذكار التى شرعت فى حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره (وفيه) اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى فى موضع الذكر وهو حال الانتقال (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى غير موضعه) اى فى غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمير الاذكار فى الموضعين (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته فى اثناء الصلوة اوفى) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل اجنبى بلا فائدة حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولايكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السنى فى كتابه

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ( ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ ) بالله ( من النار ) عند ذكر النار وماهو بمعناها من انواع العذاب ( اوان يسأل ) الله ( الرحمة عند ) ذكر ( آية الرحمة ) من الجنة وانواع النعيم ( او ) ان ( يستغفر ) اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وماشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل الله واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه ( وان كان ) المصلى المنفرد ( فى الفرض يكره ) له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعى استدل بالحديث المتقدم ولنا انه فى النفل كما مر ( واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك ) السؤال والتعوذ ( لا فى الفرض ولا فى النفل ) الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف مالم تقصد كما فى اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ( ولا بأس بان يصلى ) متوجها ( الى ظهر رجل قاعدا ) الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا اوقائما وقوله ( يتحدث ) لافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت روياه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة ومافى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ماروى البزار عن على انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور ( اويصلى ) اى ولا بأس بان يصلى ( وبين يديه ) اى قدامه

( مصحف )

(مصحف معلق اوسيف معلق) وهذا نفى لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله فى مقام الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبه واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابى حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمى المحراب (اوعلى بساط فيه تصاوير) جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير (و) الحال انه (لا يسجد على التصاوير) والمراد ما كان منها لذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء سجد عليها اولم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فاذا كانت فى موضع القيام اوالقعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها او اليها ولا كراهة فى عملها ايضا لما روى عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لابد فعليك بتمثال غير ذى الروح (ويكره ان يسجد عليها) اى على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادتها (و) يكره ايضا (ان تكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او) ان يكون (بين يديه) اى قدامه قريبا منه (او) ان يكون (بحذائه) اى فى مقابله وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار اوغيره (اوصورة) موضوعة (اومعلقة) لان فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس و (اما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان له فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) حينئذ ان تكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذى هو سبب الكراهة

﴿ فروع ﴾

فى الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها

ولو خيط على عنقها بخيط لا ترفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فكروه ويكره التصاوير على لثوب صلى فيه اولم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لوكان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصلوة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استأذن جبرئيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها اواقطعها وسايد اواجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسايد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سترة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لوكانت الصورة على وسادة ملقاة اوعلى بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها (ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهى البساط ذو الخمل (و) وكذا لا بأس بالصلوة على (اللبود وسائر الفرش) بضمتين جمع فراش اسم للمفرش عموما (اذا كان) الشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم فى بحث السجود (و) لكن الصلوة (على الارض) بلا حائل (و) على (ما انبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف اوالقطن اوالكتان فكان افضل (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه (فى المسجد) اى خارج المحراب (و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبيه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه اويساره

فعلى هـذا لوكان بجنبتى الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهـل الجهتين على حاله لايكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السروجى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولايخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهنالك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لولم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف و هو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبه انتهى و لقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلايكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبهابهم و هو مكروه نعم يرد ماطعن به بعضهم على ابى حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس و مصلاهم و الطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (و) يكره ايضا (ان ينفرد) الامام عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لان فيه التشبه باهل الكتاب على ماتقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع و لذا اذا كان بعض القوم مع الامام لايكره لزوال التشبه بزوال التخصيص (فان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) اى فى كراهة انفراده به قال الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لايفعلونه و ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ماذا كان بعضهم معه و ذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلوة على الرفوف فى الجامع من غير ضرورة مكروه و عند الضرورة بان امتلاء المسجد لابأس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لايكره انفراد الامام فى الطاق كذا ذكر فى الكفاية عن جامع المحبوبى ثم مقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوى انه مقدر بقامة الرجل وكذا روى عن ابى يوسف وقيل مقدار مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال فى الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضى خان

و عليه الاعتماد وقال ابن الهمام و الوجه الوجيه الثانى يعنى مايقع به الامتياز لان الموجب و هو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال حينئذ ان الارتفاع مقدار مايقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق مايقع به الامتياز من الارتفاع و الظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدر بالذراع هو الاولى لانه هو الذى ينضبط به وقوع الامتياز فى حق الكل ( ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة ) يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة و السلام اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابو داود و النسائى وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول و هو يفيد كراهة القيام فى الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد فى الصف فرجة فقيل ينبغى ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفى القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ماروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضى الله عنه يعنى نفسه والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى ( وكذا ) اى كما يكره للمقتدى ان يقف خلف الصف ( وحده ) بلا عذر ( يكره للمنفرد ) وهو يعم المفترض و المتنفل ( ان يقوم فى خلال الصف ) اى فى اثنائه بين المقتدين فيصلى صلاته التى هو فيها ( فيخالفهم فى القيام والقعود ) والركوع والسجود و المخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام فى امره بتسوية الصفوف على مارواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلوة و هو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (و) تكره (الصلوة فى طريق العامة) لماروى الترمذى و ابن ماجة عن ابى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة و المجزرة والمقبرة و قارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (و) تكره الصلوة ايضا (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه) لان فيها تسببا لوقوع المار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما يأتى ان شاء الله تعالى (و) تكره الصلوة ايضا

( فى معاطن الابل ) اى مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت ( و ) كذا تكره ( فى المزبلة ) بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى ( المجزرة ) بفتح الميم مع فتح الزاى وضمها ايضا موضع الجزارة اى فعل الجزار اى القصاب وفى المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال ( و ) فى ( الحمام و ) فى ( المقبرة ) لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ ( و ) يكره ايضا ( على سطح الكعبة ) للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب ( و ) ذكر قاضى خان ( فى الفتاوى ) قال ( اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال ) اى صورة ( وصلى ) فيه ( لا بأس به ) قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازى قال فى الخلاصة بعدما ذكر كلام الفتاوى وفى نسخة الامام السرخسى الصلوة فى الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره فى سائره والثانى ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة فى جميع مواضعه غسل ذلك الموضع اولم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوات ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضى خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه ( و كذا ) اى قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة ( فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ) وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة (و) يكره ( ان يقرأ كلمة اوكلمتين من سورة ثم يترك ) تلك السورة بغير عذر ( ويبدأ ) القراءة ( من سورة اخرى ) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حضر عما بعد تلك الآية قبل ان تتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ( ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة ) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفى حديث آخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما

ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل مجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لااليه والحديث محمول على مااذا كان بسبب مقتضى للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة و السلام على مالا يخفى (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة و سائر الاذكار لما تقدم فى بحث القراءة (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالهم لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه (و) يكره ان (يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون اوينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولايحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا اومكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك الزمهم بزيادة فى صلاتهم (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ماتيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ماعسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى الفتح عليه (وان عرض له شئ) فيما هو متيسر عليه (انتقل الى آية اخرى) من تلك السورة اومن سورة اخرى (اويركع ان) كان قد (قرأ مايكفيه) وهو قدر ماتجوز به الصلوة على قول قاضى خان وصاحب المحيط ويكرر وعند بعض المشائخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الايرى الى ماذكروا انه عليه الصلوة والسلام قال لابى هلا فتحت علىّ مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لوقام عن مكانه فقرأ ورده قائما اوجالسا فى ناحية لمسجد لايكره وهو قول الحلوانى كما تقدم (بعد ماسلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء (الا قدر مايقول) قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه الصلوة والسلام على ماتقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت اوكثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام اوهو ابتداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل (و) يكره

( تقديم العبد ) للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لا شتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقديم (الاعرابى) لماقلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم (و) تقديم ( الاعمى ) لانه لايمكنه الاحتراز من النجاسة ولاتحقيق استقبال القبلة كما ينبغى واما من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه وفق ببركة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تقديم الفاسق ) ايضا التساهله فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بالشرائط ( و ) تقديم ( ولدالزنا ) بناء على الغالب فيه الجهل ايضا اذليس له من يحمل على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لوتحقق منه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابى فانه لاذنب له بزنى ابويه ولاتزر وازرة وزر اخرى ( وان تقدموا جاز ) يعنى جازت الصلاة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفى الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد فى رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ماروى ابوداود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان اوفاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابى هريرة ورواه الدار قطنى بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقدروى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدار قطنى وابى نعيم العقيلى كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقى الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف مايجب اعتقاده بالدليل القطعى بتأويل فاسد ويأتى تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى ( اراد ) محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى ( بالاعرابى ) الذى يكره تقديمه ( الجاهل ) دون العالم على ماقررناه ( ويكره التنفل قبل صلوة العيد ) مطلقا (و) كذا يكره ( بعدها ) اى بعد صلوة العيد لكن ( فى الجبانة ) فقط وهى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ( ويتنفل ) فى غير الجبانة اما ( فى مسجده ) اى مسجد محلته ( اوفى بيته ) لماتقدم من الدليل فى بيان اوقات الكراهة (و)

( اى فى )

يكره ( ان يدخل فى الصلوة وقداخذه غائط اوبول ) لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفى الكمال كما فى نظائره وهويقتضى الكراهة ( وانكان الاهتمام ) بالبول والغائط ( يشغله ) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه ( يقطعها ) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلايقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلايهرب من الكراهة الى الحرام وكذا انكان شرع مع الجماعة وخشى ان قطعها ان لايحصل له جماعة فانه لايقطعها قياسا على ماقال فى الخلاصة رجل رآى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وانكان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وانكان لايجدا وفى آخر الوقت يمضى على صلاته انتهى وقديفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب فى صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذاينبغى ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولوفاتته الجماعة ( وان مضى عليها ) اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول اوالغائط يشغله ( اجزأه ) اى كفاه فعلها على تلك الحال ( وقداساء ) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية ( وكذلك ) الحكم ( ان اخذه ) البول اوالغائط ( بعد الافتتاح ) اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة ( ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج ) اى الى الخلاء ( او ) الى ( الحمام او ) الى ( قبر ) لان فيه ترك تعظيم المسجد وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين يدى المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وانكان حائط لايكره ( وان صلى فى بيته الى الحمام فلاباس ) لان الكراهة فى المسجد انما هى لاحترامه لالان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف مالو صلى وبين يديه عذره اوغيرها من النجاسات بلاحائل حيث يكره لذلك ( ويكره المرور بين يدى المصلى ) لما فى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لويعلم

الما ربين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراله من ان يمر بين
يديه قال ابوالنضر لاادرى قال اربعين يوما اوشهرا اوسنة رواه البزار عن ابى
النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلنى ابوجهيم الى زيدبن خالد فساقه وفيه
لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف
مافى الصحيحين قال ابن القطان وقدخطأ الناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفته مالكا وليس
بمتعين لاحتمال كون ابى جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيدبن خالد بعثه
الى ابى جهيم بعدان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده مايخالفه فاخبر
كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث
بهما غيران مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن
خالد وهذا (اذالم يكن عنده ) اى عندالمصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو
السترة ) اى العصا المركوزة امامه ( اوالاسطوانة ) بضم الهمزة والطاء وهى
العمود معرب استون (اونحوها) من شجرة او آدمى اودابة او غير ذلك فانه
لايكره المرور بين يدى المصلى اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور
بين يديه عند عدم الحائل اذا كان فى موضع سجوده فى الاصح قاله فى الكافى لان
من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع
ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين اوثلثة وفى النهاية الا صح
انه ان كان بحال لوصلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لايقع بصره على المار لايكره وماصححه فى الكافى مختار السر خسى
وماصحح فى الهداية مختار فخر الاسلام ورجحه فى النهاية بانه اذا صلى على الدكان
وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ماذكر فى الهداية وغيرها وان كان المار
اسفل وهوليس بموضع سجوده يعنى انه لوكان على الارض لم يكن سجوده فيه لان
الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك
تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه
يمشى فى كل الصور غير منقوض اقول لايخفى ان ليس المراد محاذاة جميع اعضاء المار
جميع اعضاء المصلى فانه لايتأتى الااذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة فى العلو
والتسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمى المصلى وكونه فى
مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدى المصلى بعيد ثم هذا اذا كان يصلى فى الصحراء امالن
صلى فى المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل كالصغير لايمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده

وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء هذه الاختلافات مايفهم من لفظ بين يدى المصلى فمن فهم ان مابين يديه يخص مابينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ماوقع عنده والذى يظهر ترجيح مااختار فى النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الاحكام لايستلزم تغيير الامر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لايضره مامر امامه رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه لكن ذكر المناوى عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الامن هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شئ تشدونه به وقد اشار الشافعى الى ضعفه وفى مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولايبالى بمن مرو وراء ذلك ومؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة فى آخره تحاذى رأس الراكب ولذا قال فى الكافى يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغى ان يقرب منها لماروى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لايقطع الشيطان عليه صلاته وينبغى ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الاعود ولاعمود ولاشجرة الاجعله على حاجبه الايمن اوالايسر ولايصمدله صمد وقداعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا على بن السكن رواه فى سننه عن ضبيعة بنت المقداد عن معدى كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود اوسارية اوشئ فلايجعله نصف عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل ثم انما يجزى الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار فى الهداية العدم لانه لافائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابى داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم مافيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله فى الفضائل كمامر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه

(يظهر)

يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلاضرر فيه مع مافيه من العمل بالحديث الذى يجوز العمل به فى مثله وقال ابوداود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده اوبينه وبين السترة بالاشارة اوالتسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لايقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو الشيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبدالله اوعمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس فى طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لاتعرف البتة قيل هذا مبنى على ان محمد هذا قال عن امه لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضى عمر بن عبدالعزيز وفى الاكمال والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخارى قال فى الهداية ويكره الجمع بينهما اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابى جحيفة المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها ففى هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه روته عايشة رضى الله عنها بما روى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

## ﴿ فروع ﴾

يكره رفع البصر الى السماء لما فى البخارى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم مابال القوم يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك اولتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر
من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الاخبثان ومافى
ابى داود لاتؤخر الصلوة الطعام ولاغيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا
بينهما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لمافى
الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام امايخشى احدكم
اذارفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار اويجعل الله صورته صورة
حمار ويكره ان يصلى وبين يديه تنوراوكانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف
الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر فى فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة
السراج فكانه لمافيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة
فى السجود لترك السنة وكذا كل مافيه مخالفة السنة اوالواجب وفى خزانة الفقه
ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى
السجود ذكره ابن الهمام ولعل من ادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة
فيه امالو وقع بغير قصد فلاوجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما
لافائدة فيه ولاتكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمر اللعبادة وقيل يكره
لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار واماوهو مشمر الكم فذكر فى القنية قيل
يكره لان فيه كف الثوب وقيل لاقال صاحب الهداية والقنية وهو الاحوط ولعل مراده
مقدار ماينكشف الكفان لاالرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره
الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لاولو ابتلى
بالصلوة فى الطريق اوفى ارض الغير فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق
اولى والافهى ولايجيب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الاان استغاث به لمهم
فيقطعها كمايقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه اوغرقه اوحرقه اوسرقة
ماقيمته درهم له اولغيره كمامر .

## ﴿ فصل ﴾

(فى السنن) المراد بالسنن هنا مايسن فى الصلوة من قول اوعمل اولاجلها من غير
افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم
بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو

فى الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسماللتأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ماروى الدار قطنى بسند فيه عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبدالله بن زيد رجل من الانصار يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رأيت فى النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابوبكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنى وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة منها او ثمانى عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبدالله هذا هو عبدالله ابن زيد بن عبد ربه وروى ابوداود بسند فيه محمد بن اسحق وعن عبدالله بن زيد قال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت ياعبدالله اتبيع الناقوس قال وماتصنع به فقلت ندعو ابه الى الصلوة قال افلا ادلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافرادها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر باقى الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو فى بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل مارأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول ليس فى اخبار عبدالله بن زيد فى قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبدالله بن زيد سمعه عن ابيه ومحمد ابن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذى فى علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ثم الاذان سنة فى قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والالم يأثم اهل بلدة بتركه اذا اقام به غيرهم ولم يقاتلوا وفى الدراية عن عبدالله بن الجمد عن ابى حنيفه وابى يوسف صلوا فى الحضر

الظهر و العصر بلااذان ولااقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لايستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معافيكون الواجب ان لايتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنامن دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء و قضاء اذا صليت بجماعة و للجمعة دون ماسواها فلا يؤذن للعيد ولاللكسوف لماروى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولامرتين بغير اذان ولااقامة و عن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته و النوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلاتخص باذان وان صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه وسلم لمافاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان و الاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى و اقيم و فيما بعدها يقام لكل واحدة و يخير فى الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة و الافضل تكرارهما فى الجميع لانه عليه الصلوة و السلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء و امر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا فى حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالا فضل له ان يأتى بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولايكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلااذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب من اهل المدينة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم و اما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن على رضى الله عنه وكذا جماعة النساء و حدهن و اماصفة الاذان فمشهورة ولاترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة و هوان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمدبهما صوته استدلوا بماروى مسلم عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لااله الا الله اشهد ان لااله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لااله الا الله مرتين اشهد ان محمد رسول الله مرتين حى على الصلوة الحديث و التكبير فى اوله مرتان وبه

استدل مالك ورواه ابوداود والنسائى والتكبير فى اوله اربع واسناده صحيح ولنا
انه لاترجيع فى المشاهير منها حديث عبدالله بن زيد بجميع طرقه ومنها
مافى ابى داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما
بسند صحيح قاله ابن الجوزى وحديث ابى محذورة يحتمل ان يكون العود لانه
لم يمد بهما صوته على الوجه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما
صوتك قاله الطحاوى وغيره ويشكل بما فى ابى دود وغيره باسناد صحيح عن ابى محذورة
قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لااله الا الله اشهد ان لااله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتى ابى محذورة
هذه وماروى الطبرانى فى الاوسط ثنا احمد بن عبدالرحمن بن عبدالملك البغدادى
ثنا ابوجعفر العقيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبدالملك بن ابى محذورة قال
سمعت جدى عبدالملك بن ابى محذورة يقول انه سمع اباه ابامحذورة يقول القى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ
ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم ماقدمناه من المشاهير عن المعارضة فيترجح
عدم الترجيع ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
لماروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
فى اذان الفجر وروى الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب
ابن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر
عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم يابلال اجعله
فى اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الالفظ
الاقامة عند الشافعى واحمد استدلوا بما فى البخارى امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الاالاقامة وفى رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك
ولنا ماروى ابوداود عن ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال
وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد
رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبله يعنى الملك قال الله اكبر
الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال رآه بعدما

قال حى على الفلاح قدقامت الصلوة وهى حجة عندنا على ماتقدم وروى ابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى بسند قال فى الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الانصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضر ان فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعنى ابا محذورة علمنى الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقدقامت الصلوة وللترمذى عمله الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولايخفى ان ما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعدكون الآمر هوالشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التى هى مجموع الذكر مرة لامرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثانى ليوافق ماروبناه من النص الغير المحتمل كيف وقدقال الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية كما قال ابوالفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنوا امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل فى الخيار ان لايلحن فى الاذان لانه لا يحل لافى الاذان ولافى القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوزله فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عنه فى القراءة فمنعه فقيل له لم قال ماسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال يامو حاماد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع

ثبات القدمين بان اتسعت اوكان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام فى البعض و يجعل اصبعيه فى اذنيه لماروى ابو الشيخ فى كتاب الاذان له انه عليه الصلوة و السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه و قال انه ارفع لصوتك وروى الترمذى من حديث ابى جحيفة رأيت بلالا يؤذن و يتتبع فاه ههنا وههناو اصبعاه فى اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذالامر ليس للوجوب و قدشرع كيفيته لماهوسنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم فى اثنائهماو يستأنفه لانه ذكر واحد حكما فلايفصل وذكر فى غير موضع انه اذا سلم على المؤذن اوالمصلى اوالقارئ او الخطيب فقرغوا عن ابى حنيفة لايلزمهم الرد بل يرد فى نفسه و عن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف لا يرد اصلا و صححوه لانه لم يجب والاثم يجز الرد فى نفسه ولا التأخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لايلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الاان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لاالاعلام و يكره راكبا فى ظاهر الرواية الاللمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما و بين الشروع و يجوز للمسافران يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته كذا ذكره فى الخلاصة و يكره ان يؤذن جنبا فى رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين و فى الجامع الصغير اذا اذن على غيروضوء و اقام لايعيد والجنب أحب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث و اما الثانى فللغلظ وقال فى الهداية فى الاعادة بسبب الجنابة روايتان و الاشبه ان يعاد الاذان لاالاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزأه يعنى الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة و تكره الاقامة بلاوضوء للزوم الفصل بينها و بين الصلوة وفى رواية لاتكره والاول اشهر و كذا لواذنت المرأة يستحب اعادته و السكران والمجنون والصبى غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم و فى خلاصة خمس خصال لو وجد فى الاذان اوالاقامة يعنى احدها يجب الاستيناف اذاغشى عليه اومات اوسبقه الحدث فذهب و توضأ او حصر ولم يلقنه احد اواخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان اوالاقامة اماهو اوغيره و لوقدم فى اذان اواقامة شيئا على محله يعود الا الترتيب ولايستأنف ويحتاج

الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطاء فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة مايفضى الى ذلك بخلاف مااذا لم يكن اذان اصلا حيث لاينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لايتأتى فى السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لالنفس الفعل فلافرق وفى الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لاكراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان اوالاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولايخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت اوتحسينه ولايمشى فى الاذان ولافى الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قدقامت الصلوة فلابأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لوظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضى خان فى الاصح لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لابأس به انتهى وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولاينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن فى مسجدين لانه يكون فى احدهما داعيا الى مالايفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ماتعارفه كل قوم لظهور التوانى فى الامور الدينية وقال ابو يوسف لاارى بأسا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلوة حى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس فى امر الجماعة لكن ابا يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب قال فى الزاهدى مقدار ركعتين اواربع يقرأ فى كل ركعة مقدار اثنى عشرة آية يعنى مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما فى الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما اواربع كما فى الظهر وكذا فى العصر والعشاء ان اختارها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر مايخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره فى كل الصلوات لماروى الترمذى عن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من اكله في غير المغرب والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به
في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر مايفرغ الآكل من اكله في غير المغرب ومن شربه
في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات باسنة اومايشبهها لعدم كراهة
التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل
لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولايقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد
توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قدامرنا بتعجيل المغرب والفصل
بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان
في الغالب لانه انما يكون في المدينة اوخارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة
فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين
لاتحاد المكان والهيئة فلايقع الفصل هناك الابالجلسة وفي الخلاصة ولوفعل
كما قالا لايكره عنده ولوفعل كما قال لايكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية
وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابايوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم
ولايجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة
والدعاء اليها فلايفوض الى غيرهم على مامر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي
المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لايستحق ثواب المؤذنين انتهى ولايجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابويوسف والثلثة في الفجر
للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم ولنا مارواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
ومد يده عرضا وسكت عليه ابوداود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن
القطان بانه مجهول لايعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه
عليه الصلوة والسلام قال يابلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال
اسناده ثقاة وروى عبدالعزيز بن ابي دواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ماحملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر
قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الاان العبد قد نام
وروى ابن عبدالبر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله

واعد اذانك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت انذا انه قبل الفجر قدوقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل مارواه اما على انه من جملة النداء عليه يعنى لاتعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان بلفظ الاذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا فى اعادة الاذان الواقع الوقت قبل الوقت لالهم فى الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل مايقول الافى الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضى خان والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم فلوا جابه بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفى وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى قالوا نال الثواب اولا فلا اثم ولا كراهة وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فى كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لايكره فى غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذلا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن آخر الحديث و هو قوله عليه الصلوة السلام ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الالعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغى ان لايتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان لايفيد حرمة التكلم والاشتغال وفى النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب

الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الاانه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة اووجبت فاذا تحقق فى حقه فالسبب يأتى بالمسبب ثم لايتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لوسبق مؤذنه بعد ذلك اوسبق تقيد به دون غيره ولولم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل مايقول لكن ورد فيه حديث مسفر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لااله الاالله قال اشهد ان لااله الاالله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولاقوة الابالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الابالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الاالله قال لااله الاالله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهواى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا لمخصص الاول مالم يكن متصلا لايخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة اويقدم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قوله من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضا للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل فى الآخر من قلبه بدخول الجنة نفى انه يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لايتم اذلا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابويعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابى عابد بن سليم بن عامر عن ابى امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا نادى المنادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب اوشدة فليتحين المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلوة قال حى

على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها
وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى
الطبرانى فى كتاب الدعاء ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق
الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابى يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر
فيه بضعف ابى عائذ غفير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفى فى مثله فهذا
يفيدان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص على
ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عمر وحديث
ابى امامة ومنها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى وغيره
والبيهقى وزاد فى آخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابى وقاص عنه
عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
تعطه رواه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى فى الاوسط
والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم
رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضاء
لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه
درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير
ذلك من الاحاديث وفى خصوص اذان المغرب ماروى ابو داود والترمذى
عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ويستحب ايضا اجابة
الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابى داود عن رجل عن شهر بن حوشب
عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ

فى الاقامة فلما ان قال قدقامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور
قال عليه الصلوة والسلام لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاانس ولاشئ
الاشهدله يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على
كثبان المسك يوم القيمة عبدادى حق الله وحق مولاه ورجل امقوما وهم به راضون
ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام
احمد عنه عليه الصلوة والسلام لويعلم الناس مافى النداء لتضاربوا عليه
بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفرله كل رطب ويابس
سمعه ورواه البزار الاانه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابوداود وابن خزيمة
فى صحيحه وعندها يشهدله والنسائى وزادوله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى
الاوسط يدالرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين
والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذالم يأخذ على الاذان اجرا
وفى الخلاصة ولايحل للمؤذن وللامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجرا فان
لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعواله فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب
له ولايكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ماصححه
النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء
الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت
لايستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة
ضمناء على ماروى ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لايفيد
ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة
صلوة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل
الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم معتمد عليهم
فى الاخبار بالمواقت فليس عليهم الامراعاة الصدق ولامشقة فيه ولذا دعا
عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة مالزمهم بخلاف المؤذنين
والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعابها للمؤذنين فلايتوهم تفضيلهم بتخصيصهم

بالدعاء والله سبحانه اعلم (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع) عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير) مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ) سابعها (التسمية) وقد تقدم الكلام عليهما (و) ثامنها (التأمين و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اماما كان) المصلى (اومقتديا) اومنفردا لما مر من الدليل (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها كون ذلك الوضع (تحت السر للرجل و) كونه (على الصدر للمرأة) لما تقرر ثمه (و) ثانى عشرها (التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها (تسبيحات السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) (حال كونه) مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ماتقدم بيانه (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة كما مر (و) تمام العشرين منها (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهدان لا اله الا الله لا عند قوله و اشهدان محمدا عبده و رسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب و قيل مستحب و قد بيناه فى القراءة (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام سنة ايضا) والصحيح انه واجب لما مر (و) قيل (السلام عن يمينه ويساره) سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب (وماذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا

من السنن (فهو آداب) ومراده مالم ينص على انه فرض اوواجب يعنى كل شئ لم يذكرانه فرض اوواجب وقد ذكرنا فى صفة الصلوة مماسوى ماعينا ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظرفان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحوالقبلة فيه فان كل ذلك سنة لماتقدم من ادلته هناك وقدتقدم تفسير السنة والادب فى اول الكتاب والله الموفق للصواب

## ﴿ فصل فى النوافل ﴾

هى جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولاواجب فهى العبادة الزائدة على ماهولازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانماذكر المص ماهوموقت منها مؤكدا اومستحبا والمراد به ماله وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهى من السنن الموقتة (اعلم ان السنة قبل الفجر ) اى صلوة الفجر ( ركعتان ) وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه لوصلاها قاعدا من غيرعذر لايجوز وكذا راكبا والدليل عليه مافى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر روى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خيرمن الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهماصلوهما ولوطردتكم الخيل رواه ابوداود ثم اختلف فى الاقوى بعدها قال الحلوانى ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهماسفرا ولاحضرا ثم التى بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وذكر الحسن واختلف فى اقواها بعدركعتى الفجر قيل التى قبل الظهر والتى بعدها والتى بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التى قبل الظهر آكد وهوالاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر ( واربع قبل الظهر وركعتان بعدها ) لماروى عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن (عائشة) قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لايدع اربعا قبل الظهر رواه البخارى وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلى بعد الزوال اربع

ركعات فقلت ماهذه الصلوة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيهـا عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذى وفى طريقه ابوعبيدة بن معتب ابوعبدالكريم الضبى الكوفى قال ابن عدى يكتب حديثه روى عنه الثورى وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبدالحميد وجماعة وروى محمد ابن الحسن فى موطأه ثنا بكر بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصـارى انه عليه السـلام كان يصلى اربعا اذازالت الشمس فسأله ابوايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه السـاعة فاحب ان يصعدلى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعدالظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب ( واربع قبل العصر) وفى مختصر القدورى وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار فى ذلك فعن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذاقيده بقوله على الملائكة الخ ولواريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السـلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذى وعن على كان عليه الصلوة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابوداود ( وركعتان بعد المغرب) لماروى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الضهر اربعـا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصـلى ركعتين الحديث وفى آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابوداود واحمد وعن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجمـاعة الا البخارى وزاد الترمذى اربعا قبل الظهر وركعتين بعـدها وركعتين بعدالمغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ( واصحابنا ) اعتمدوا على مافى هذين

( الحديثين )

الحديثين فجعلوه مؤكدادون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعدالمغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره فى الامام وفى المبسوط وان تطوع بعدالمغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعدالمغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين) اى وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلمامر من حديثى عائشة وام حيبة واما الاربع بعدها فلماروى عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعدالعشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه ورواه البيهقى من قول عائشة والنسائى والدار قطنى من قول كعب والموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لايدرك الاسماعا وفى ابى داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماصلى العشاء قط فدخل بيتى الاصلى فيه اربع ركعات اوست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغى ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر فى خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم مارواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يمشى على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعى وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث ومارواه البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان فى صحيحه وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس فى الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة

قدصليت من كثرة من صليها والجواب المعارضة بما روى ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ماراًيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وسكت عليه ابوداود والمنذرى بعده فى مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح مافى الصحيحين اواحدهما بما قيل اصح الاحاديث مااتفقا عليه ثم ماانفرد به البخارى ثم ماانفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ماعلى شرط البخارى ثم ماعلى شرط مسلم فان ذلك تحكم لايجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هى لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية مافيها عين التحكم ثم حكمهما اواحدهما ان الراوى المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقداخرج مسلم فى كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر يكون مارواه الآخر مماليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى مااجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلايرجع الاالى رأى نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ماصح فى الصحيحين ثم ترجح بان عملا كابر الصحابة على كان وفقه كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيمارواه البخارى عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واابابكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم يرجح ذلك على الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا امافى الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز فى الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته فى نفس الامر فلم لايجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كماقلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ماقلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن ومازاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاهما لايعارض ماارسله النخعى من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز كون ماصلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين

عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاها عندى مرة فسألته ماهذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففى سؤالها له عليه الصلوة والسلام وفى سؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت مايفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذى يظهر ان الباعث على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما فى ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتى يعلمن من عمله مالا يعلمه غيرهن بالنفى عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفى لا يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ماتقرر فى الاصول وهذا النفى كذلك بلاشك اذ لو كان الحال على مافى رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها فى بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا فى اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد (وماذكر) من السنة ( قبل العصر و) قبل ( العشاء فذلك مستحب ) لا من السنن المؤكدة على ماقدمنا ان المؤكد مافى حديثى عائشة وام حبيبة دون ماعداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا المصر هل تعتبر الاربع غير ركعتى المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثانى هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق فى الشفع الثانى او المستحب لم يصدق فى السنة قال ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكد منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف فى سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لو لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع فى الهداية فى باب القرآن ترجيح الشافعى الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح

قدصليت من كثرة من صليها والجواب المعارضة بما روى ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وسكت عليه ابوداود والمنذرى بعده فى مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح مافى الصحيحين اواحدهما بما قيل اصح الاحاديث مااتفقا عليه ثم ماانفرد به البخارى ثم ماانفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ماعلى شرط البخارى ثم ماعلى شرط مسلم فان ذلك تحكم لايجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هى لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية مافيها عين التحكم ثم حكمهما اواحدهما ان الراوى المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقداخرج مسلم فى كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى مااجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلايرجع الاالى رأى نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ماصح فى الصحيحين ثم ترجح بان عمل اكابر الصحابة على كان وفقه كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخارى عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واباكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لوكان حسنا كما ادعاه بعضهم يرجح ذلك على الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا امافى الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز فى الحسن ان يرتقع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته فى نفس الامر فلم لايجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ماقلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن ومازاده ابن حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاها لايعارض ماارسله النخعى من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز كون ماصلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين

(عن)

عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله عليه وسلم
يصلى الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندى مرة فسألته ماهذه
الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففى سؤالها له عليه
الصلوة والسلام وفى سؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد
انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذى يظهر ان الباعث على
السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما فى ذلك الصدر فاجاب نساؤه اللاتى
يعلمن من عمله مالا يعلمه غيرهن بالنفى عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا
والنفى لا يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر فى الاصول وهذا
النفى كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما فى رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا
على احد ممن يواظب الفرائض خلف النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها
فى بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد تقدم ملخصا فى اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوائد (وماذكر)
من السنة ( قبل العصرو) قبل ( العشاء فذلك مستحب ) لا من السنن المؤكدة على
ما قدمنا ان المؤكد ما فى حديثى عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد
العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان
ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف
اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتى المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثانى
هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم
يصدق فى الشفع الثانى او المستحب لم يصدق فى السنة قال ووقع عندى انه اذا صلى
اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكد
منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا
حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيهما
وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان
عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف فى سجود السهو من الهداية
فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لو لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة
مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج
عن العبادة على وجه حسن وقد منع فى الهداية فى باب القرآن ترجيح الشافعى
الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح

واماالنية فلامانع من جهتها سواء نوى اربعاللّه تعالى فقط اونوى المندوب بالاربع اوالسنة بها اماالاول فلما تقدم فى شروط الصلوة من ان المختار عند المص والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لماحققناه من ان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة فى محل مخصوص وهذا الاسم اعنى السنة حادث منا اماهو عليه السلام فانما كان ينوى الصلوة لله تعالى لاالسنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل فى وقته فقد فعل ماسمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مماحصل به كلاالامرين واماالثانى والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأتى كل من السنة والمندوب قال ثم رأينا فى لفظ الهداية مايدل على ماقلنا وهو قوله الاان الاربع افضل يعنى بعد العشاء خصوصا عند ابى حنيفة فانه يرى ان الافضل فى النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذاجعل المصلى مابعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والالم يكن لقوله خصوصا عند ابى حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل فى هذا المقام يفيد ماقلنا اذلاشك ان الراتبة بعدالعشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غيران يضم اليها الراتبة فيصلى ستافالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نيةالسنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال فى الست بعدالمغرب كالحال فى هذه الاربع فلواحتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى (و) ذكر (فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما) اماعدم مواظبته على ماقبل العشاء فمقرر بل لم يرووا نه صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم (والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع) اماالاربع بعدها فلماروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاصليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الاالبخارى اذاصلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية

(مؤكدة)

مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلهـا فلما تقدم فى سـنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ( وعند ابى يوسـف ) السنة بعد الجمعة ( ست ) ركعـات وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر او التى قبل الظهر او التى بعدهـا ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الان يستخفه فيقول هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فح يكفر وفى النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاسـاءة وفوات الدرجات والمصـالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسـلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى ( واما سبحة الضحى ) اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض ( فقد وردت الاحاديث فيهـا ) اى فى صلوة الضحى حال كونها مقدرة ( من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة ) وهى مستحبة والاحاديث منها حديث ابى ذر قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سـلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صـدقة وكل تحميدة صـدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صـدقة ويجزى من ذلك ركعتـان يركعهما من الضحى رواه مسـلم واحمد وابو داود وحديث عائشـة قالت كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشـاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهوية فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابى ذر قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى

ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وروى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شدة الحر فى اخفافها ( ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار ) من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما ( اربع ركعات بتحريمة واحدة ) وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة ( وقالا ) اى ابو يوسف ومحمد الافضل ( فى ) صلوة ( الليل ركعتان ) بتحريمة وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقاة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الاان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابى حنيفة ماروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروح ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدعشر ركعة يصلى اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لايدل

( على )

على الافضلية فلاأقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة والسلام لايداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لايوجب المعارضة بل المعارضة فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها فى مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ فى الخبر لانه حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لاتكون الا اثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث فى غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لاتباح الا اثنتين اولاتصح الا اثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع وفى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تحقق فى حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده حينئذ اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف مالو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى فى افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لامخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لابد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى استعمال وقوعه تفسيرا على ماقلنا وهو ماخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث ابن سعد ثنا عبدالله ابن سعيد عن عمران ابن ابى قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل ابن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين والله سبحانه الهادى (والزيادة على ثمانى ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع) ركعات بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من علمائنا على ماذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر الاسلام قال السروجى وفى المبسوط يعنى

شمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثماني ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه عليه السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث وتر والذي قال احدى عشرة ثمان صلاة الليل وثلث وتر والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز (ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها ) اعلم ان الشروع في العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسان البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا في يوم آخر فقلنا يارسول الله اهدى لنا حيث فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم بالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابوداود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه

( عن جرير )

عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني فى معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرجه الطبرانى فى الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكى عن محمد بن عمرويه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس فى حديث مسلم ماينفى القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك فى روايته انه عليه الصلوة والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبدالحق * تنبيه * قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لايجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على مابعده فى الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف والله الموفق ( وان شرع فى التطوع بنية الاربع ) اى بنية ان يصلى اربع ركعات ( ثم قطع ) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع ( لايلزمه الا شفع ) اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد ( خلافا لابى يوسف ) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر فى رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ماشرع فيه فيما يتوقف صحة ماشرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثانى فلا يلزم الثانى بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملتزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لايلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه

فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لايلزمه شئ وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثانى لصحة شروعه ثم افسده هو وظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما لانه لاتلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن) الرواتب كسنة الظهر والجمعة ( اما اذا شرع فى الاربع ) التى قبل الظهر اوقبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول اوالثانى ( يلزمه الاربع ) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهى بمنزلة صلوة واحدة ولذا لايصلى فى القعدة الاولى ولايستفتح فى الثالثة ولواخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول منها فاكمل لاتبطل شفعته وكذا المخيرة لايبطل خيارها وكذا لودخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لاتصح الخلوة ولايلزمه كمال المهر لوطلقها بخلاف مالو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث فى اوقات الكراهة (وان شرع فى الاربع ) من التطوع سنة كان اوغيرها (ولم يقعد فى آخر ) الركعة (الثانية ) اى ترك القعدة الاولى ( فسدت ) صلوته تلك ( عند محمد وزفر ) لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ( ويقضى ) الركعتين ( الاوليين ) عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين ( و قالا ) اى ابو حنيفة وابو يوسف ( لاتفسد ) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ لان القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت او ان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا ( وكل ركعتين ) من النفل ( اذا افسدها فعليه قضاؤها ) فحسب ( دون قضاء ماقبلهما ) ومابعدها مما لم يفسد اذ لاتعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ماتقدم من الرواية عن ابى يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض مبنى على قاعدة اخرى

(مختلفة)

مختلفة بين ائمتنا الثلاثة وهى ان ترك القراءة فى كلا ركعتى الشفع الاول اوفى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابى يوسف وانما يوجبه فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ماعقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما فى الاخرس والامى وحقيقة لاحكما فى المقتدى نعم لاصحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لايكون اقوى من تركه وترك الاداء لايفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة اوسكت قائما طويلا ففساده اولى ان لايبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فائت الاصل والوصف ورد عليه ان ماذكرت تأخير لاترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانه لانسلم ح ان مثل هذا الترك لايكون دون الفساد ولابى حنيفة ان ترك القراءة فى الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها فى ركعة منه فانه لايفسد عند الحسن البصرى ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة فى حق وجوب القضاء اعمالا لدليل فرضية القراءة فى الركعتين وببقائها فى حق لزوم الشفع الثانى اعمالا لدليل فرضية القراءة فى ركعة فقط احتياطا فى الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم فى قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها فى البعض وهى تنتهى الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شئ وهى مااذا قرأ فى الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة فى لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا قرأ فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة

كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ( ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد ) بعدما صلى بعضه اوقبل ذلك ( من غير عذر ) مبيح للقعود فى النفل ( جاز ) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وقدم تحقيقه فى بحث القيام ( وان نذر ) ان يصلى ( صلوة ولم يقل ) فى نذره ( انه ) يصلى ( قائما اوقاعدا يلزمه ) اداؤها ( قائما ) صرفا للمطلق الى الكامل ( وان صلى قاعدا قيل يجوز ) ويسقط عنه ( قياسا ) على عدم النذر فانه كان له ان يصلى ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم فى نذره صفة القيام وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع فى الصوم ( وطول القيام افضل من ) كثرة ( عدد الركعات ) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ( ثم السنة ) المؤكدة التى يكره خلافها ( فى سنة الفجر ) وكذا فى سائر السنن ( هو ان لا يأتى بها مخالطا للصف ) بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل ( وان يأتى بها اما فى بيته ) وهو الافضل ( اوعند باب المسجد ) ان امكنه ذلك بان كان ثمه موضع يليق للصلوة (وان لم يمكنه) ذلك ( ففى المسجد الخارج ) ان كانوا يصلون فى الداخل اوفى الداخل ان كانوا فى الخارج ان كان هناك مسجد ان صيفى وشتوى ( وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك ) كالعمود والشجرة وما اشبهها فى كونها حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة ( هذا ) الحكم المذكور ( اذا كان ) اتيانه بها ( بعد الشروع ) اى شروع الجماعة ( فى الفريضة ) لما قلنا ( واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء ) لانتفاء علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكدها على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة ولما روى الطحاوى

عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقداقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة و ذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقدمر تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخرى عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيحرز فضيلة السنة و الفرض و نفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لافائدة فى التقييد الان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير سنة الفجر اذا علم ادراكه قبل الركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات اوركعتين فيمابين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الوجبات و السنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما و عند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لايعتبر ادارك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لوصلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتى الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على مايعرف فى موضعه و اذا تركها فعندهما لاتقضى اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به شرع و الشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان اقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال و ماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى ان يشرع فى ركعتى الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر و قدنص محمد ان المنذور لايؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا هذا شروع فى العبادة

بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن فى الشرع كذا ذكره الامام السرخسى
والتمرتاشى وقاضى خان قال فى المحيط والاحسن ان يقال يشرع فى السنة ويكبرلها ثم
يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل
الى آخر لا تنافى فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز فى باب ما يفسد
و افتتاح هذا العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح فى ان الظهر يفسد
بالشروع فى غيره وليت شعرى اى ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له
الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واى فائدة فيه فانه لا يباح له
قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها
فان اراد النافلة فلا حاجة فى جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان
يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور
وان اراد انها تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى
ولا رواية عن احد الائمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفى القنية صلى سنة
الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف فى سائر السنن سوى سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
و الاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفى الذخيرة والمحيط قيل
لا تقضى الاربع التى قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو
قول ائمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابى حنيفة انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون
سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا فى الذخيرة ثم عند ابى يوسف يقضيها
بعد الركعتين وهو قول ابى حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير
الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على
الركعتين قال والذى يقع عندى ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور فى وضع
المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف فى تقديمها وتأخيرها عن الركعتين
و الاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا فى سنة
الفجر تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ حكوا الخلاف فى انها تقضى اولا فلو كانا
يقولان فى سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية فى اصل القضاء فالذى
لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هى فى
ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما فى فتاوى قاضيخان فى باب التراويح اذا فاتت

التراويح لاتقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة فقيل نعم مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض رمضان وقيل لاتقضى وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولايكون تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فى انها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت فى تقديمها وتأخيرها كما مر ثم رجح فى الكافى تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده فى شرح المبسوط على قول ابى حنيفة يصلى ركعتين ثم يقضى الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلاضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض و بعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلاتوءخر عن الركعتين بلاسبب نعم حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب فى سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثانى فلماروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل ياايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تأخيرهما اوتقديمهما قيل التأخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذى تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والااضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث (واما السنن التى بعد الفريضة) فانه (ان تطوع) بها (فى المسجد فحسن)

(و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بمابعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) على ماتقدم من حديث عائشة حين سألها عبدالله بن شقيق عن صلاته عليه الصلوة و السلام و غيره من الاحاديث وفى الصحيحين انه عليه الصلوة و السلام احتجر حجرة فى مسجد من حصير فى رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وفى سنن ابى دواود و الترمذى و النسائى انه عليه الصلوة و السلام اتى مسجد عبدالاشهل يصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة عن حديث رافع ابن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب ابن يزيد انه قال لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى فى المسجد احد كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم و لذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب فى المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدى وفى شرح الآثار يأتى بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب فى المسجد وماسوهما لاينبغى ان يصلى فى المسجد و هوقول البعض و البعض يقولون التطوع فى المسجد حسن و فى البيت احسن كماقال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ( ومن السنن ) المؤكدة (التراويح) جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وهى سنة مؤكدة روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى ان التراويح سنة لايجوز تركها اى لاينبغى وقال صدر الشهيد هوالصحيح وفى جامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا فى الفتاوى وغيرها قال فى الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون و النبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر وهو ماروى عن عبدالرحمن بن عبدالقادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى رواه ابوداود والترمذى والنسائى وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائى وابن ماجة واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر فى تركها وهو خشية الافتراض ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفترض عليكم وذلك فى رمضان (واقامتها بالجماعة سنة ايضا ) وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها فى بيته كذا حكاه فى المبسوط وهو قول مالك والشافعى فى القديم وربيعة فانه افضل ومثله فى جوامع الفقه عن ابى يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففى حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها فى بيته ومفزع هؤلاء ما مر من الاحاديث فى افضلية التطوع فى البيت وقال عيسى بن ابان والمزنى وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى على بن موسى القمى فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعى والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلوته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلث من الشهر فصلى بنا فى الثلثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد وقال الترمذى حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها

بالجماعة على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الاان الجماعة فيها سنة ( على سبيل الكفاية حتى لوترك اهل محلة كلهم الجماعة ) وصلوا فى بيوتهم ( فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح ) فى المسجد بالجماعة ( وتخلف عنها ) رجل ( من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لاالسنة ) قال فى المبسوط لوصلى انسان فى بيته لايأثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذلا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ماتقدم انه ان كان ممن يقتدى به لاينبغى له ان يتخلف وصرح به قاضيخان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لايكونون مقتدين اذذاك لوجود من هو مقدم عليهم فى العلم كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم (وان صلى) احد (فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن (لم ينالوا افضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام ( وهكذا فى المكتوبات ) اى الفرائض لوصلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها فى جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما فى كثير من ائمة الزمان والله المستعان ( والاحتياط فى النية ) فيها ( ان ينوى التراويح او ) ينوى ( قيام الليل او ) ينوى ( سنة الوقت ) او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك ( لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لايجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال بعض المتأخرين ) بل عامتهم (يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون (قوله انه كان ) اى الشان قد ( طلع الفجر) فاعلا وعلى الثانى يكون مفعولا سادا مسد مفعولى علم ( قال بعضهم ) اى بعض المتأخرين وهو اكثرهم ( ينوب ) ذلك الذى صلاه

( عن سنه الفجر وهو ) اى قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل ( قولهما ) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ماهو التحقيق من ذلك فى بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو فى الخروج من الخلاف بماذكر ( وان شك ) بعد ماصلى الركعتين بنية صلوة الليل ( فى طلوع الفجر ) اى لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا ( لاينوب ) ماصلاه عن سنة الفجر ( بالاتفاق ) من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لايسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط فى النية الى قوله بالاتفاق موجود فى بعض النسخ وليس بموجود فى البعض بل الموجود مابعده فقط وهو قوله ( وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب ) اى من غيره ان يعين صفة من الصفات المذكورة ( فقد قالوا ) اى المشايخ والمراد بعضهم ( الاصح انه لايجوز ) وهو اختيار قاضى خان على ماحكيناه عنه فى بعض بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ماقرر هناك ( ووقته ) اى وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل اوالنفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ فى وقت التراويح فقيل الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها مابين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لاتجوز ولو صلاها بعد الوتر لاتجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا فى هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضى الامام ابوعلى النسفى الصحيح ان وقتها ( بعد العشاء ) لاتجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر اوقبله (وهو المختار ) لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلوة و السلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لايفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيره مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما فى العشاء واختلف فى اداءها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على مامر والصحيح انه لايكره لانها صلوة الليل والافضل فيها تأخيره (و) يبتنى على انها تبع للعشاء لاتجوز قبلها انه ( لو صلى العشاء بامام ) اى مع امام اومقتديا بامام ( وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام ) الاول كان قد ( صلى العشاء على غير وضوء ) اوعلم فسادها بوجه من الوجوه فانه ( يعيد العشاء ) لفسادها

( و ) يعيد ( التراويح ) تبعالها كما يعيد سنتها ولايلزمه اعادةالوتر فى مثل هذهالصورة عند ابى حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لايلزمهالاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولايلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهومبنى على وجوبه عنده لاعندهما (و) ينبنى على انها تجوز بعدالوتر املا انه ( انفاته ) مع الامام ( ترويحة اوترويحتان ) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر اويوتر ثم يقضيها (ذكره فى الذخيرة ) فقال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ) مافاته من التراويح احرازالفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده ( وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ) بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلاشك ان تأخيرالوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سيأتى ان شاءالله تعالى ( واما الاستراحة ) فى اثناء التراويح ( فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ) اى بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الآخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهومخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل اوسبح اوقرأ اوصلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعنى بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهومقدار ترويحة فكان مستحبا لان ماراٰه المؤمنون حسنا فهو عندالله حسن ( وان استراح على خمس تسليمات ) اى عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لايكره (وقال اكثرالمشايخ لايستحب) ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لايستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ماليس بعبادة وادخال ماليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه مايفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجى عن حزانة الفقه ( والافضل ) للامام ( تعديل القراءة) اى تقدير مايقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلاتكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضى خان ولوخالف لابأس به امافى التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القراءة

( فى الركعة )

في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين ركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل ( بين التسليمات ) لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و) الحال انه قد ( قعد على رأس كل ركعتين ) منها قدر التشهد (جاز) ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجهه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فالنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص (ولا يكره لانه اكمل ) مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يروانه عليه الصلوة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا تجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا تفسده فكذا ما زاد على الاربع ( واذا شكوا ) اى الامام والقوم ( في انهم ) هل ( صلوا تسع تسليمات ) ثماني عشر ركعة ( او عشر تسليمات ففيه ) اى في حكم هذا الشك ( اختلاف ) بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زائدة وهنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة ( والصحيح انهم يصلون بتسليمة ) اخرى ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين (فرادى) للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى كل

فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده فى طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عند صدق احد الفريقين فهو بمنزلة مالو شك الجميع اى يصلون ماوقع فيه الاختلاف فرادى * تنبيه * علم من هذا المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور مارواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى عهد عمر يقومون فى رمضان بثلث وعشرين ركعة وفى المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم فى رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقى والثلث فى حديث ابن رومان هى الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات فى مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على مامر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لافيما عداه والله اعلم وذكر فى الملتقط) انه (يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضى خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لايحصل الختم والختم فى التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر مايقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم) ثلث مرات هذا معنى مافى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو قول القاضى الامام المحسن المروزى لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النيران وروى البيهقى باسناده عن ابى عثمان الهندى قال دعا عمر بثلثة من القرآء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلثين آية فى كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين آية قال وابطاهم بعشرين آية قال قاضى خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم والفضيلة فى الختم مرتين

(وينبغى)

و ينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعادالى منزله و هو يقرأالقرآن ان يصلى
عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة و هى الختم مرتين
انتهى و فى الهداية واكثرالمشايخ على ان السنة فيها الختم فلايترك لكسل
القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولايترك لكسل القوم تأكيد فى مطلوبية
الختم وانه تخفيف على الناس لاتطويل كما صرح به فى النهاية و اذا كان
امام مسجد حيه لايختم فله ان يترك الى غيره انتهى و منهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين رجاء ان ينالواليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له
ترك التراويح فيمابقى لانهاشرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو على النسفى وقيل
يصليها ويقرأ فيهاماشاء ذكره فى الذخيرة واذا تقرر هذا فلايخفى مافى نقل المتن
عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانماهو عشر آيات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والافوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذى ينبغى فى هذا الزمان ان يفعل
كماقال قاضى خان لئلايحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضى خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى كل عشر ليال و عن ابى
حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى و ثلثين
فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولوقرأ بعض القران
فى سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة فى التراويح فلا بأس به لكن
يكون لهم ثواب الصلوة لاثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هوالختم فى التراويح
وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة حدة اويخلط
فقرأ البعض فى الفريضة و البعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على
القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لايزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره فى شرح
الهداية انه لايترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعى
اوسنة اى عندنا ولاتترك السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او آية
و قرأ مابعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا
لاينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان
الامام اذاكان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لوكان

الامام لحانالابأس ان يترك مسجده وكذا لوكان غيره اخف قراءة واحسن الكل
فى فتاوى قاضى خان (ولوام) رجل (فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة)
ايضا (لايكره) له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى
معا متنفلين به وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى به واحد او اثنان لايكره وفى الثلثة اختلاف المشايخ وفى الاربعة يكره اتفاقا
ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح مرتين فى مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين مأموما فى مسجد واحد وان فى مسجدين اختلف فيه حكى عن ابى بكر
الاسكاف انه لايجوز يعنى لايجوز تراويح اهل مسجد الثانى واختاره ابو الليث
وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى فى مسجدين
فانه لايكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا بناء
على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه (واذا بلغ الصبى عشر
سنين فام) البالغين (فى التراويح يجوز) قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة
ويضرب عليها فكان فى حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لايصح اقتداؤهم به
فى الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم
فى النفل (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز) ان يؤم البالغين فى التراويح
ايضا (وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ
اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبى فيلزم من اقتدائهم به بناء
القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا (وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة و) الحال (انه لم يقعد على ركعتين) منها قدر التشهد (تجزى) الاربع
(عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف (وهو المختار)
اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضى خان وهو الصحيح لان القعدة
على رأس الثانية فرض فى التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان تفسد صلاته اصلا كما هو
قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف استحسانا
فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمة
واذا بقيت صح شروعه فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على رأس
الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ من) قراءة (التشهد ينظر) يفكر
(ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على القوم لايزيد الدعوات) المأثورة وفى تخصيصه

(الدعوات)

الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ماقدمناه الاانه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هوالمفروض عندالشافعى وبه تتأدى السنة عندنا فلايزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم ( ولوتذكروا تسليمة ) كانوا قدسهوا عنها فتذكروها ( بعد ) ماصلوا صلوة (الوتر ) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون بتلك التسليمة بجماعة اومنفردين (قال) الشيخ الامام (ابوبكر) محمد ( بن الفضل لايصلون ) تلك التسليمة (بجماعة) لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها ( وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى ) تلك التسليمة ( بجماعة ) لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية عن الائمة فى هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ماقلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على لقول المختار فى وقتها ( ولوسلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ) من التراويح ( ثم صلى مابقى ) منها ( على وجهها ) قبل ان يعيد ذلك الشفع ( قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير ) لان كل شفع صلوة على حدة وقدخرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلايفسد مابعد الشفع الاول فلايلزمه الاقضاؤه ( وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ) اى كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذاقام الى الشفع الثانى صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذاسلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لوسلم عمدا اوفعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لايلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه مابعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذالم يتذكر انه سلم فى الاول على رأس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لوعلم انه سهاوسلم على ركعة واحدة صح ماصلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدها عمدا لاسهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان كان على وتر فليتأمل

﴿ فروع ﴾

فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر فى واقعات الناطفى عن ابى

عبدالله الزغفرانى انه يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته واذالم يصل الفرض مع الامام فمن عين الائمة الكرابيسى انه لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذالم يتابعه فى التراويح لايتابعه فى الوتر وقال ابويوسف البانى اذاصلى مع الامام شيئا من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذالم يدرك معه شيئا منها وكذا اذاصلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابوالليث وكذا قال ظهيرالدين المرغينانى لوصلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لودخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لوتركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولوصلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لاتصح ولاتكون تراويح كركعتى الفجر والصحيح الجواز فى التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لايستحب بلاعذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر اوبغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لايصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لوقعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف فى المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضى الامام ابى على النسفى يستحب لهم القيام فى قولهما والقعود فى قول محمد لماذكر ابوسليمان عن محمد انه سئل عن رجل انه ام قوما قاعدا فى شهر رمضان يعنى فى التراويح ايقوم القوم قال نعم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لايصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضى خان ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل التشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذاغلبه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوصلى على السطح من شدة الحر اى يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لوكانوا يفقهون انتهى وفى القنية امام يصلى التراويح على سطح المسجد اختلف فى كراهته والاولى ان لايصلى فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه فى التراويح فاذاهو فى وتريمه معه ويضم

( اليها )

اليها رابعة ولو افسدها لاشئ عليه (والوتر ثلث) انما ذكر الوتر
مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وماحق بها فى كثير من الاحكام
كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره
عقيب التراويح لمناسبته لها فى ادائه بالجماعة فى رمضان والكلام فيه فى مواضع
الاول فى صفته وهو انه واجب عند ابى حنيفة وذكر فى المحيط عنه ثلث روايات
فى رواية انه فريضة وهى قول زفر وقال ابو بكر بن العربى فى العارضة مال
سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابى بكر انه
واجب اى فرض وحكى ابن بطال فى شرح البخارى عن ابن مسعود وحذيفة
والنخعى انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار
الشيخ علم الدين السخاوى المقرى انه فرض وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث
الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بعدهذا انها الحقت بالصلوات
الخمس فى المحافظة عليها وفى المغنى عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو
رجل سوء ولاينبغى ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما
وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقواله قال فى المحيط
هو الصحيح وقال قاضى خان هو الاصح قال فى التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة
ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابى هل على غيرهن فقال
عليه الصلوة والسلام لاالا ان تطوع فانه ينفى الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام اياه على الراحلة
وهو مااخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض
لايؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لايؤذن له ولايقام ونحو
ذلك ولابى حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر
صلواتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله
عليه الصلاة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابوداود من حديث ابن المنيب عبدالله العتكى
عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا
وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله
فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لابأس به فالحديث حسن
واخرج البزار عن حكام عن عنبثة عن جابر عن ابى معشر عن ابراهيم عن
الاسود عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال

لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابى ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفى الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم فى رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوا فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوى فما فى السنن سوى الترمذى انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابى ومابعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوى عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه اوللعذر وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده والمراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثمانى ركعات واوتر ثم تأخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التى فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ماصرح به فى رواية البجلى لهذا الحديث من قوله خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفى مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شيء منها الافي آخرها فدل ان الوتركان خمسا وقدا جمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدار قطني انه عليه الصلاة والسلام قال لاتوتر بثلث اوتر بخمس اوسبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وماشاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بمايؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكد بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلايدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط للتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لاتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ماروى عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اى يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لوتذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لوتذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واولوا ماروى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولايكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن

الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات ( بسلام واحد عندنا ) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلوكان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لايفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لايسلم في ركعتي الوتر قال الثوري اسناده حسن قال ورواه

البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هوالله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وعن ابى ابن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل ياايها الكافرون وفى الثالثة بقل هوالله احد ولا يسلم الا فى آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرائح التى ذكرنا وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوى ثنا بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبدالله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقى هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف يحيى بن ابى الحواجب فانه الذى روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لايدل على نفى صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لماروى محمد بن كعب القرظى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ماهذا البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ماهذه البتيراء لتشفعنها اولا ودينك وماورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ماقبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين اوالاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تأمل فى سياق الكلام الموضع الثالث فى القراءة فيه وهو ماقال ( يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ) وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح فى الاولى وقل ياايها الكافرون فى الثانية وقل هوالله احد فى الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا ان فيه فى الثالثة قل هوالله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية

اخذا برواية ابى بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة فى مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع فى قنوته وهو ماقال ( ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى ) وخلافه فى موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده الثانى كونه فى جميع السنة فانه عنده فى النصف الاخير من رمضان فقط له فى الاول ماروى الدار قطنى عن سويد بن غفلة قال سمعت ابابكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ماروى النسائى وابن ماجة ثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد فى سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل فى اخريهن يعنى صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبدالملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامى ولم يذكروا هذه الزيادة وهى يقنت قبل الركوع لايقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب فى كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازى انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبدالملك ثنا منصور بن ابى بويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم فى الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء ابن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزى ثنا اسيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كل منها اما حسن

اوصحيح وماروى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرافقط بدليل مافى الصيح عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت أكان ذلك قبل الركوع اوبعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انماقنت عليه الصلوة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام عن عاصم الدستوانى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطنى ويسلم الباقى عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان فى ذلك الشهر الذى ذكره انس والله سبحانه اعلم وله فى الثانى ماروى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولايقنت بهم الافى النصف الثانى فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته واخرج ابن عدى بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت فى النصف الاخير من رمضان ولنا مااخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد ابن ابى مريم عن ابى الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الخ واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذى عن على انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذبك منك لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم فى الخلافية قبلها ماهو اصرح فى الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصرى ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثانى ضعيف بابى عاتكة ضعفه البيهقى وقولنا هوقول ابن مسعود والحسن والنخعى وابن المبارك واسحق وابى ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوى ولم يقل بالقنوت فى النصف الاخير من رمضان فقط الاالشافعى والليث لكن نقل السروجى انه مروى عن على وابى وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع فى شرح القدورى ان المزنى قال زاد ابو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم تثبت فى السنة ولادل عليها قياس قال وهذا خطأ منه

( فان )

فان ذلك مروى عن على و ابن عمر و البراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة فى المغنى وقد روى عن ابن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابى عبيدة و اسحق وقد تقدم والقنوت قيل ليس فيه دعاء موقت اى معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجرى على اللسان من غير احضار قلب ولاصدق رغبة فلا يحصل به المقصود و الصحيح ان ذلك اى عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجرى على اللسان مايشبه كلام الناس اذا لم يوقت و الدعاء المأثور روى بالفاظ مختلفة و احسنها اللهم انا نستعينك ونستغفرك و نستهديك و نؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفى الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك و نستغفرك ولانكفرك ونؤمن بك و نخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود فى المراسيل عن خالد بن ابى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يامحمد ان الله لم يبعثك سبابا ولالعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شئ الآية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ماتقدم عن الحسن انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت رواه الاربعة و حسنه الترمذى كما تقدم و رواه ابن حبان والبيهقى وزاد فيه بعد واليت ولايعز من عاديت وزاد النسائى بعد و تعاليت وصلى الله على النبى قال النووى اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم و قال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود كما قدمناه وماعدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ماتقدم من رواية الاربعة انه عليه الصلوة السلام كان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الخ ومنه ماروى عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك وعدوهم اللهم

العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التى لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفرلى يكررها ثلثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلثا *تنبيه* لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وبه قال احمد وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر وهو قول الحسن وابن ابى ليلى لهم ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا قال النووى رواه الحاكم ابو عبدالله فى كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدى ومعاوية بن ابى سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبرانى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ماروينا عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما فى الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الانصارى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج ابن الجوزى بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى مالا ينبغى ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يابنى انها بدعة رواه النسائى وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابى مالك قال قلت لابى ياابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون فى الفجر قال اى بنى محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمى القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ بن مندة رواه يعنى حديث ابى مالك جماعة من الثقات منهم ابوعوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابومسعود الرازى فى اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمى ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لايقنتون فى الفجر واخرج عن على رضى الله عنه انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لايقنتون فى صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ماشهدت وماعلمت وما اسند الحازمى عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسى ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فاسألوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل

ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول ماشهدته وماعلمته
اومن هوادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى مايكون فعله فى بعض
الاحيان ووقوعه فى بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت
لوكان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهربه ويؤمن
من خلفه كما قال الشافعى اويسربه بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا
كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل
كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ماورد من قنوته وقنوت
الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هوقنوت النوازل فانه محل الاجتهاد
لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما
عن الصحابة يثبته فانه روى عن ابى بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك
قنت عمروكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى حنيفة ونحوه انه عليه
الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولابعده ينفيه فوجب كون بقاء
القنوت فى النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال لاقنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن
ان ذلك انما هولرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام
وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شئ ترك اوانه لعدم وقوع نازلة تستدعى
القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة
بعدوفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوى انما لايقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة اوبلية
فلابأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها
عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ماروى عنه عليه الصلوة والسلام
انه قنت فى الظهر والعشاء على مافى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على مافى البخارى
على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام
والله سبحانه اعلم الموضع الخامس فى ادائه بالجماعة فالاجماع على ماذكره
المص من قوله ( ولايصلى ) اى الوتر ( بجماعة الافى شهر رمضان ) ومعناه
الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه
وسلم ولاعن احد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة واما فى رمضان فلاخلاف
فى نفى كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا فى الافضل ففى فتاوى قاضى خان الصحيح
ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفى النهاية

بعد ماحكى هـذا قال واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمنـاه انه عليه الصلوة والسـلام كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تأخره عن مثل ماصـنع فيما مضى فكما ان فعله الجمـاعة فى النفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيـه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا مانقلناه من فعل الخلفـاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجمـاعة فيه احب ان يصـلى آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتى ينامون عنهـا افضل وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السـادس فى بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك ( والمسبوق ) فى الوتر (يقنت مع الامام) ولا شك ان هذا على القول بان المقتـدى يقنت وهو الصحيح على ماسيأتى فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى ( واذا قنت ) مع الامام ( لا يقنت بعدها ) اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضعه لانه آخر صلاته ومايقضيه اولها حكمـا فى القراءة ومايشبهها وهو القنوت اذا وقع فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع (وان شك انه فى) الركعة ( الثالثة ) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه ( يبنى على الاقل ) فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثـانية ( ويقنت مرتين ) مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى التى بعدهـا لاحتمال انها هى الثالثة وتلك كانت ثانية (وذلك لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما مر وفى المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره فى موضعه ) وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع فى موضعه واحدهما لم يقع فى موضـعه والعبارة لا تسـاعده وفى بعضهـا لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا فى موضعه فيكره غير سـديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام هى آخر صلوته فهى موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه

فی موضعه مکروه بخلاف ما اذا لم یعلم بوقوعه فی موضعه فانه حینئذ دار القنوت المتأخر بین ان یکون واجبا بتقدیر ان الاول لم یکن فی موضعه و بین ان یکون مکروها بتقدیر ان الاول وقع فی موضعه وما دار بین کونه واجبا وکونه مکروها یؤتی به احتیاطا بخلاف ما دار بین کونه سنة اومکروها فانه یترك ( وذکر فی الذخیرة انه ان قنت فی الاولی او فی الثانیة ساهیا لم یقنت فی الثالثة ) وکذا فی فتاوی قاضی خان وهو مخالف لمسئلة الشك (و) لکن (بینهما فرق) وهو ان الساهی قنت علی انه موضع القنوت فلا یتکرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غیر مقید اذ لاعبرة بالظن الذی ظهر خطاؤه واذا کان الشاك یعید لاحتمال ان الواجب لم یقع فی موضعه فکیف لایعید الساهی بعد ما تیقن ذلك وقد صرح فی الخلاصة عن الصدر الشهید انه قال فی المسبوق لایقنت ثانیا وفی الساهی یقنت ثانیا فان کان ما فی الذخیرة روایة فهی غیر موافقة للدرایة وتعلیل قاضی خان بان تکرار القنوت غیر مشروع منقوض بالشاك فیه اللهم الا ان یختار فی الشاك ایضا انه یقنت فی الاولی مما شك فیه ثم لایعید کما اختاره ائمة بلخ فحینئذ لایحتاج الی الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الکبیر وابو علی النسفی من ان الشاك یعید فی کل رکعة یحتمل انها ثالثة وکذا الساهی علی ما اختاره الصدر الشهید والله سبحانه اعلم ( وهل یصلی فی آخر القنوت علی النبی صلی الله علیه وسلم ) ام لا ( قال الفقیه ابو اللیث یصلی ) لانها من جنس الدعاء وقد تقدمت الروایة بها من طریق النسائی فی حدیث قنوت الحسن بن علی قال ابن الهمام ولاینبغی ان یعدل عن هذا القول (وذکر فی بعض الفتاوی ) بلفظ لابأس فقال ( لابأس بان یصلی ) وهو غیر بعید عن قول ابی اللیث والمراد بلابأس انه الاولی نظرا الی الدلیل لکن فی فتاوی قاضی خان وغیره انه اذا صلی فی القنوت لایصلی بعد التشهد وکذا اذا صلی فی التشهد الاول سهوا لایصلی فی الاخیر وهو قول لم یرو عن الائمة المتقدمین ولیس لقائله دلیل یعتمد علیه وکلام قاضی خان یشیر الی عدم اختیاره له حیث قال واذا صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت قالوا لایصلی علیه فی القعدة الاخیرة ففی قوله قالوا اشارة الی عدم استحسانه له والی انه غیر مروی عن الائمة کما قلناه فان ذلك هو المتعارف فی عباراتهم لمن استقرأها والله اعلم (و) اختلفوا ایضا ( هل یجهر الامام بالقنوت ) ام یخافت به (قال) الامام ابو بکر ( محمد بن الفضل یخافت کذا جرت العادة ) ای بالمخافتة ( فی مسجد ) الامام ( ابی حفص الکبیر ) تلمیذ الامام محمد بن الحسن ( ببخاری ) والظاهر انه مختاره وفی المحیط والامام

( یجهر )

يجهر به عند محمد وعند ابى يوسف لايجهر وهوالاصح لانه دعاء وذكر وفى الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقرآن ( وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا ) اى المشايخ والمراد بعضهم ( الجهر ) اى بالقنوت ( فى بلاد العجم ليتعلموا ) فان هذا اختيار بعض المشايخ ان القوم انكانوا لايعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والايخافت ( وذكر فى الشرح ) يعنى شرح الاسبيجابى ( يكون ذلك الجهر ) الذى يجهره الامام فى القنوت ( دون جهر القراءة ) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوى لان الصلوة ليست محل التعلم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط على مامر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ماهو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفى هذا فى حق الامام كمامر واما المنفرد فذكر الاسبيجابى ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء فى حق الامام اختياره فى حق المنفرد بادنى تأمل انتهى وذلك لماقلنا من الادلة وانعدام العلة التى علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما خيره الاسبيجابى لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم ( واما المقتدى فهو مخير ) بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها ( ان شاء قنت ) مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين ( وان شاء امن وان شاء سكت كله ) اى كل المذكور من الاشياء الثلثة ( مروى على ) وجه ( الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد ) فذكر فى الحاوى عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لايقرأ بل يؤمن وفى الذخيرة لايقرأ على قول محمد ويقرأ على قول ابى يوسف وفى موضع آخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابى يوسف وقيل على قول ابى يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفى فتاوى قاضى خان عن ابى يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه فى رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد فى رواية يسكت وفى رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فحينئذ يؤمن انتهى والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لايتبعه فى القنوت عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف

يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام فى المجتهدات كما فى تكبيرات العيد واىهما انه منسوخ ولامتابعة فى المنسوخ كما لوكبر للجنازة خمسا لايتبعه فى الخامسة فمن اختلافهم فى هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة فى قنوت الوتر كذا فى الكافى وغيره ( وان قنت ) المقتدى ( اوامن لايرفع صوته بالاتفاق ) لئلا يشوش غيره ولان الاصل فى الدعاء الاخفاء على ماتقدم

﴿ فروع ﴾

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لايوتر ثانيا لحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوترين فى ليلة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام شفع بعد الوتر روى الترمذى عن امسلمة انه عليه السلام كان يصلى بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمى عن ثوبان عنه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا الشهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتاله وروى الامام احمد عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذازلزلت وقل ياايها الكافرون

﴿ تتمات من النوافل ﴾

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذا فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح اونحوذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا مااخرج ابوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع

فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض مااستدلوا به ويرجح عليه بموافقته القياس على انه قد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام لما طال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو فى حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبدالله بن الزبير . ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة ابن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة

من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات
وقال فان قيل قدخطاء اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطاء لان عبدالله صاحب
عمل بعلم عروة ليس بصاحب و انكر مالم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل
لما فى الاحاديث ولايكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء
فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما مافى الصحيحين
عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقرائته و للبخارى
من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف و رواه
ابو داود والترمذى وحسنه وصححه و لفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف
فجهر فيها بالقراءة ولابى حنيفة رضى الله عنه ماتقدم من حديث سمرة وروى احمد
وابو يعلى فى مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم فى الحلية
من طريق الواقدى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقى فى المعرفة
من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبرانى ثم قال وهؤلاء
وان كانوا لايحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن
عباس فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قرأ نحوا من سورة البقرة
قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ماقرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق
ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته واذا حصل
التعارض وجب الترجيح بان الاصل فى صلوة النهار المخافتة وبقول ابى حنيفة
رضى الله عنه قال مالك و الشافعى وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة
تحرزا عن الفتنة بالاختلاف فى التقديم و التقدم كما فى الجمعة وفى الذخيرة الجماعة
فيها سنة وفى المحيط الجماعة افضل و تجوز فرادى و عن ابى حنيفة رضى الله عنه
ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه
حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين و يسأل حتى تجلت الشمس رواه ابوداود
والنسائى باسناد صحيح و لكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هى الركعتان
ثم الدعاء الى ان تجلى الشمس و هو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا اوقائما اويستقبل
القوم بوجهه يدعوا ويؤمنون قال الحلوانى و هدا احسن ولاخطبة فيها عندنا
وبه قال مالك واحمد وعند الشافعى تسن خطبتان بعد الصلوة لما فى الصحيحين

( عن )

عن عائشه انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال ياامة محمد
لو تعلمون مااعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة
والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم
عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا جماعة فى خسوف القمر للحرج فيها وكذا فى كل امر مفزع كالريح والظلمة
الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج فى الاجتماع فى جميع
ذلك ﴿ ومن النوافل ﴾ صلوة الاستسقاء اذادام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رضى الله عنه بل يصلون وحدانا ان احبوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا
بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف
النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة
يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية وذكر
فى بعض المواضع مع ابى حنيفة وذكر الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى
ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما فى العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة
واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة واختلف
الرواية فيه على قول ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة
فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد
ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما فى السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله
ابن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله
عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء
والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى
وقال المنذرى فى مختصره رواية اسحق يعنى المذكور عن ابن عباس وابى هريرة

مرسلة واخرج السنة من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخارى جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله ولابى حنيفة ما فى الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والاموال وانقطعت السبل فادع ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فوالله ما نرى بالسماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوى نافعا غير ضار ثم نزل فما يأتيه احد من الوجوه

الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعى فى الامام عن ابن عمر فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان عمر كان يستسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى وغيره وعن الشعبى ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى سننه والبيهقى وروى ابن ابى شيبة عن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقى فما زاد على الاستغفار وقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب فى الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبى صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التى يدعونها فقد صرح ابن عباس فى حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتكم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت فى الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابوحنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم فى حديث عائشة وليس فيه ما يدل على انه سنة اومندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام فى تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفى رواية الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب وفى مسند اسحق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن فى صفة التحويل ما قال فى المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن

ان يراد به جعل مايلى البدن ممايلى السماء وجعل مايلى الرجل ممايلى الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بماورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذادام المطرحتى خيف ضرره قالوا الهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى آخر ماتقدم فى حديث الصحيحين عن انس وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم فى الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد رجاء الرحمة وفى الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم تمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهرى لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم • ومن النوافل • المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك فى آداب الوضوء • ومنها • ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفى مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول • ومنها • صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الترمذى • ومنها •

ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الامسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه * ومنها * ركعتا السفر عن مقطم بن المقداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني * ومنها * ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم * ومنها * صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب ياعماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاءه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة وان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبدالله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة وفى رواية عن عبدالله بن المبارك انه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة عندنا على ما تقدم فى موضعه * ومنها * صلوة الحاجة عن عبدالله ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى عليه الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذى وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى رواه ايضا وقال الترمذى حسن صحيح * ومنها * صلوة الضحى وقد تقدمت * ومنها * قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة

البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة لسابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل فافسداه واقتدى احدهما بالآخر فى القضاء لايجوز لاختلاف السبب وكذا قتداء الناذر بالناذر لايجوز وعن هذا كره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الااذا قال نذرت كذاركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الابالجماعة ولاينبغى ان يتكلف لالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهواداء لنفل بالجماعة على سبيل التداعى فلوترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال فى العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسوق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى اكذب الناس ذكره فى العلم المشهور وقال ابى الفرج بن الجوزى وابوبكر الطرطوشى صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ﴿ ومنها ﴾ تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع • ومنها • تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام • ومنها • ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولايتركونها وهو المصيبة العظمى • ومنها • ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى صلى الله عليه وسلم • ومنها • ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة • ومنها • ان فى الصلوة الرغائب مخالفة السنة فى تعجيل الفطر • ومنها • ان سجدتيها مكروهتان اذلم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلاركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك وعند غيرها غيرها وغير سجدة الشكر • ومنها • ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلوكانتا مشروعتين لمافاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عزالدين بن عبدالسلام المقدسى

لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب فى رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث فى سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محى الدين النووى وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف فى كتاب من الكتب المعتبرة فهى اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادى * فائدة * قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

## ﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾

قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان فى العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف فى الاصول ( واذا تكلم ) المصلى فى الصلوة ( بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد ) صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوى بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعى لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر فى عبارة الفقهاء فانه لم يوجد فى شئ من كتب الحديث قاله ابن الهمام

ولحديث ذى اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ماتكلم لانه كان ناسيا ولنا ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وامى مارأيت معلما قبله ولابعده احسن تعليما منه فوالله ماكهرنى ولاضربنى ولاشتمنى ثم قال ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اوكما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة ويكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبدالله بن مسعود كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة قبل ان نأتى ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره مايشاء وان مما احدث ان لاتكلموا فى الصلوة فرد على السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابوداود وفى لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا فى الصلوة ثم نسخ فلاتصلح قصة ذى اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتى الحديث فانه من باب المقتضى ولاعموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلايراد غيره ومن اعتبره فى الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لايدرى واثبته فى غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والافشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لايعذر فى الاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفى قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان فى الحى حركات بالطبع ليست من الصلوة فلواعتبر افساده مطلقا لزم الحرج من اقامة صحة الصلوة فعفى مالم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحى وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لمافيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة

بالكلام ( بشرط ان يكون ) الكلام ( مسموعا لنفسه ) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم ( يصحح ) المتكلم ( حروفه ) اى حروف الكلام ( او ) يشرط ان ( يكون ) المتكلم ( مصححا ) للحروف ( وان لم يسمع ) الكلام يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح اوالسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولاسماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلافائدة فى ذكره اللهم الاان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة اوالكلب ومايساق به الحمار فانها الفاظ مسموعه من غير تصحيح حروف لكن حينئذ يكون مخالفا لماذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لواستعطف هرة اوكلبا اوساق حمارا اواوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله اويكون مصححا وان لم يسمع مخالف لماذكره فى الحقايق من انه لوصحح الحروف ولم يسمع نفسه لاتفسد اتفاقا وقد تقدم مايؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لايعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على مامر وانما المفسد حصول كلاالامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هوالصحيح ( وان نام ) المصلى فى صلوته ( فتكلم اوضحك ) وهونائم تفسد ) صلاته هكذا فى عامة الفتاوى وقال فى النوادر هوالمختار واختار فخرالاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لااختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك قال اوضحك لانه اذا فسد وهودون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم فى نواقض الوضوء فان الصحيح انها لاتفسد الوضوء ولاالصلوة والضحك والكلام اولى لانهما دونها ( وان ان ) المصلى (فى صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة ( اوتاوه ) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة ( اوبكى ) فيها ( فارتفع بكاؤه ) اى حصل منه صوت مسموع ( ان كان ) ذلك الانين اوالتأوه اوالبكاء ( من ذكر الجنة ) اى بسبب تذكر الجنة ( اوالنار ) اونحوذلك مماهو من الامور الاخروية ( لم يقطعها ) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يارب ارحمنى وادخلنى الجنة اونجنى من النار ولوصرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى

( بصوت )

بصوت يدل عليه ( وانكان ) ذلك الانين ونحوه ( من وجع ) حصل له فى بدنه
( اومصيبة ) اصابته فى اهله اوماله ( يقطعها ) لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
بى وجع يمصنى اوحصل لى موت ولداوتلف مال اونحوذلك ولوصرح بذلك
تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع
والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثانى يدل على الجزع وعدم
الصبر والتأسف على فائت الدنيا لدنية فينا فيها وعن محمد انه انكان شديد
الوجع بحيث لايملك نفسه لاتفسد ( ولافرق ) فى الحكم المذكور ( بين قوله اوه )
اى التأوه ( وبين قوله اه ) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول
ابى يوسف اولا وهوظاهر الرواية عنه ( وقال ابويوسف آخرالاتفسد ) صلاته
( فى ) نحو ( اه واف وتف ) مما هومشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف
الزوائد العشرة التى يجمعها قولك ﴿ سألتمونيها ﴾ السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لوكانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها
اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف
فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكأنه ليس من كلامهم وكذا الحرفان
اذا كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر
بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما
ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ولافرق فى ذلك بين حروف الزيادة
وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان مايزاد على الاصول فى الكلمات
انما يكون منها لا لانها تكون دائما زائدة غير اصول بل الكلمات التى يكون جميع
اصولها من حروف الزيادة لانهاية لها فى الكلام مثل اوه ويوم ومنان
وسألتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جميع الحروف الزوائد اربع مرات ليس
فيه حرف من غيرها وهو * هنا وتسليم تلا يوم انسه * نهاية مسؤل
امان وتسهيل * فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف فى الافساد مع
اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما فى ان كلا يقع فى اصول الكلمة لااصل له
بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف اف اف
الم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام فى الصلوة
فلادليل فيه على عدم افساد التأفيف ( و ) ذكر ( فى الملتقط ) ان المصلى
( اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد ) صلوته ( عند محمد )

وفى الخلاصة عندهما ( خلافا لابى يوسف ) وفى فتاوى قاضى خان ولو لدغته عقرب اواصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى حنيفة وقيل لاتفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لاعند ابى يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لاباللفظ والالما فرق بين ماهو بسبب الآخرة وبين ماهو بسبب الدنيا فى ارتفاع البكاء ونحوه على ماتقدم ( وروى عن محمد ) انه قال ( ان كان المريض لايملك نفسه ) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه ( لاتفسد ) صلاته وكذا عن ابى يوسف ايضا لان مالايمكن الامتناع عنه يكون عفوا ( كالو تجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف ) حيث ( لم تفسد ) صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ( ذكره ) فى الفتاوى ( الخاقانية ) المنسوبة الى قاضى خان (وذكر فى الذخيرة ) انه ( اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة ) اى الالم ( لاتفسد ) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ماتقدم من ان هذا قول ابى يوسف واما عندهما فتفسد ( ولو اجاب ) المصلى من قال مع الله اله ( بلااله الاالله اواخبر ) المصلى (بما يسره او) بما ( يسوءه او ) بما ( يعجبه فقال ) جوابا للخبر بما يعجبه ( سبحان الله ) اوقال جوابا للخبر بما يسره ( الحمد لله اوقال ) جوابا للخبر بما يسوءه ( لاحول ولاقوة الابالله ) فهو لف ونشر مشوش ( تفسد ) صلاته ( عندهما خلافا لابى يوسف ) بناء على ماتقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ماتكلم به ذكر بصيغته فلايتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لاعزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما اوشعرا لاتفسد مالم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كالو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلوة يايحيى خذ الكتاب واراد خطابه اومر به من هو اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وماتلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله اوكان فى سفينة وابنه خارجها فقال له يابنى اركب معنا حيث تفسد صلاته فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام واقرب ماينقض كلامه ماوافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه

( فهو )

فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحو فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لالانه لم يتغير بعزيمته فيبقى مارواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم و نحوه و مناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك (وذكر القاضى الامام فخر الدين) قاضى خان فى الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد (اجاب) يعنى قيل (هل اله غير الله فقال لااله الاالله ولواراد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد) وقدبينا ذلك ولواخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انالله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا و الاصح انه على هذا الخلاف (ولوعطس) المصلى (فقال الحمد لله لاتفسد) صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولاخطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذاحمد فى نفسه من غيران يحرك شفتيه فان حرك فسدت و الاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هوان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولوعطس) رجل (آخرفقال) المصلى (الحمدلله) حال كونه (يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده التفهيم و الخطاب و هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وشروحها من انها لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا و هكذا فى الفتاوى قال قاضى خان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلوة الحمدلله روى عن محمد انه قال لاتفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى وفى القنية الحمدلة لعطاس غيره لاتفسد وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد انتهى و الاصح انها لاتفسد لما ذكر نامن عدم تعرفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لوقال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها لاتفسد بالاتفاق الارواية شاذة عن ابى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولايقال انه عليه الصلوة و السلام لم يأمر باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لابدمنه ولايشترط نقله صريحاوالافقدتكلم بكلام آخر عمدالاعلى قصد اصلاح صلوته و هو مفسد بالاجماع (ولو عطس) رجل (فى الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل آخر فلماعطس المصلى فقال له رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولاتفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضى خان (وان فتح)

المصلى ( عن من ليس ) معه ( فى الصلوة ) سواء كان فى الصلوة او خارج الصلوة و الاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتدمعه فى صلاته ايضا (تفسد) صلوته لانه تعليم و تعلم وهو من كلام الناس وفى قوله ر ن فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لوقصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القارى بها الفتح لاتفسد و شرط فى الاصل فى الفساد ان يكرره الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترطه فى الجامع الصغير و هو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله و كثيره (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان فتح بعد ماقرأ) الامام (مقدار ماتجوز به الصلوة تفسد) صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ( والصحيح انه ) اى الشان ( لاتفسد ) صلوة الفاتح ولاصلوة الامام ان اخذ بقوله و هو الاستحسان لماروى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال بلى قال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة و السلام لو نسخت لا علمتكم وعن على اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدى محتاج الى اصلاح صلوته و الفتح على امامه منه لانه بما جرى على لسان الامام مايفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لاتفسد صلوته بالمشى وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوى بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها و فتحه على امامه غير منهى عنه فلايدع نية مارخص له فيه وينوى شيئا نهى عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام) بقوله ( تفسد صلوة الكل ) وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما و تعلما من غير ضرورة و عامة المشايخ على مايفيده لفظ المحيط على عدم الفساد قال فى الكافى والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة و السلام لابى هلا فتحت على مع انه لايعلم تركه الآية الابعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال فى الهداية و ينبغى للمقتدى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اى اجل اوان الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ماتجوز به الصلوة للخلاف

فيه قال قاضي خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا وان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع اذا قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى انه عليه الصلوة والسلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قوله انى ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن ابى انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا لرجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب وقربه من الفرض ( وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد ) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير ( وان اكل ) المصلى فى صلوته ( اوشرب عامدا او ناسيا ) انه فى الصلوة ( تفسد ) صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه ( وكذا ) يفسدها ( العمل الكثير ) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها ( وكل عمل لا يشك ) بسببه ( الناظر ) الى المصلى انه فى الصلوة بل يظن ظنا غالبا ( انه ليس فى الصلوة فهو عمل كثير ) وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد فى كونه فى الصلوة ام لا فهو قليل ( وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ) ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ( وذكر فى الملتقط ) انه ( لا يعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين ) اى حقيقية ( ولكن يعتبر القلة والكثرة ) وهذا لا يخالف ما قبله فى المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا فى كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير

فى نفس الامر ام لاوذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين امابا عتبار غلبة ظن الناظرانه ليس فى الصلوة وشكه اوباعتبار انه مما يقام باليدين فى العرف اوبيد واحدة وقيل يفوض الى رأى المصلى ان استكثره فكثير والافلاوعامة المشايخ على الاول وقال الحلوانى ان الثالث اقرب الى مذهب ابى حنيفة لان مذهبه التفويض الى رأى المبتلى فى كثيرمن المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى رأى العوام ممالاينبغى واكثرالفروع اوجميعها مخرج على احدالطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهاليس خارجا عن الاول لان مايقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس فى الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فى غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ( ولوادهن ) المصلى ( بدهن اخذه من اناء اوكان بيده فاخذه بيده الاخرى وادهن به ) اى ادهن به (رأسه ) اولحيته اوموضعا آخرمن جسده ( اوسرح شعره ) سواء شعر رأسه اولحيته ( تفسد ) صلوته لان ذلك عمل كثيروكذا لو اكتحل اوجعل ماءالورد على رأسه ونحوه قيل هذا اذاتنا ول القمقمة اوالقارورة فصب على يده ( ولوكان الدهن اونحوه فى يده فمسحه برأسه) اوموضعا آخرمن جسده من غيران يأخذه باليدالاخرى (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل (وان حملت المرأة ) فى الصلاة (صبيا فارضعته تفسد ) صلاتها لانه عمل كثير ( وان مص صبى ثدى امرأة تصلى ) ينظر ( ان خرج ) بمصه ( منها اللبن تفسد ) صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لايشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غيران يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لوحمل رجل المصلى فوضعه على دابة اواخرجه من مكان الصلوة (والا )اى وان لم ينزل منها اللبن ( فلا ) تفسد صلاتها هذا اذامص مصة اومصتين فلومص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان ( وان صافح ) المصلى احدا ( بيده )حال كونه ( يريد ) بتلك المصافحة له ( السلام تفسد ) صلاته بناء على القول الاول فى حد الكثير ( ولورفع العمامة ) اوالقلنسوة (من رأسه ووضع على الارض اورفع من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من الافعال المذكورة ( بيد واحدة ) من غير تكرار متوال ( لاتفسد) صلوته (لكن يكره) ذلك الفعل ان كان بغير عذر امافى رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين فى الغالب سيما اذا

كان اليدان فى الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس فى الصلوة واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لايحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة اومرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له فى ذلك عــذر لايكره كما اذا خشى من البرد اوالحران يضره فوضع العمامة على رأسه اواصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لايكره بل ذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمــامة بعمل قليل اذسقطت افضــل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف مالوانحلت العمــامة اواحتاج فى رفعهــا الى عمل كثير ( ولو ضرب انسانا بيد واحدة ) من غير آلة (اوضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا فى المحيط ) وغيره لانه مخاصمة اوتأديب اومداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذى عليه الجمهور ( وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها ( تفسد ) صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياســا على ضرب الانســان ( وبعض المشــايخ قالوا اذا ضربها مرة اومرتين لاتفسد) صلاته ( وان ضربها ثلث مرات متواليات ) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة ( تفسد ) وكذا ذكر قاضى خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان مايتم بيد واحدة لايفسد مالم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلثا متوالية اونحو التأديب كما فى ضرب الانســان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم اوالاعلام وهو مفسد ( وبعض مشــايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها ) اى نشطها وحركها به للسير ( وفى نسخة ) من نسخ الذخيرة بدل فهشها (فهيأها به) وهو يؤل الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى (اصلحها للسير او نخسها) معطوف على هشها اوبدله ( لاتفسد) صلاته بذلك اى اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به (الى الطريق) اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية ( وضربها ) مع ذلك ايضا ( تفسد ) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عمــلا كثيرا ( وان حرك ) المصــلى الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق ( لا على الدوام) بل مرة اومرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه) معا ( تفسد ) اعتبار العمل الرجلين بعمل اليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه) معا تحريكا (قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الابتأمل ( لاتفســد ) وينبغى ان يقيد بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير (و) روى (عن ابى بكر ) انه اجاب فيمن اى فى مسئلة (من

قال له) اى للمصلى ( كم صليتم فاشار ) اليه المصلى (بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين ) او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك ( لاتفسد ) صلوته لانه عمل قليل ونحوه مروى عن عائشة (وان كتب) المصلى (مايستبين) اى يظهر (حروفه) بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه (ان كان اقل من ثلث كلمات لاتفسد ) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضى خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه ( على ذلك ) المذكور وهو مادون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر ( تفسد صلوته ) لانه عمل كثير (و) قال (فى الماتقط ولو قال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد صلاته ) اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الآتى (و) قال (فى) الفتاوى (الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به) اى حال كونه يقصد بتأذينه ( الاذان) والاعلام بدخول وقت الصلوة (تفسد) صلاته عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ( وقال ابو يوسف لاتفسد مالم يقل (حى على الصلوة ) حى على الفلاح له فى المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قصد الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية تفسد لان العبرة بالقصد على ماتقدم (ولو سمع ) المصلى ( اسم الله تعالى فقال جل جلاله ) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم ( او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك الثناء والصلوة ( اجابته ) اى اجابة ذاكر الاسم ( تفسد ) صلاته لقصده ذلك ( وان لم يرد ) به ( الجواب بل ) قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لاتفسد ) صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لاينافى الصلاة فلا يفسدها ( ولو انشأ ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره ( ولم يتكلم بلسانه لاتفسد ) صلاته لانها لاتفسد بافعال القلب مالم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير

لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة له
فى الوعظ نائية * تصلى بلا قلب صلوة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة *
تظل وقد اتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة * فويلك تدرى من
تناجيه معرضا * وبين يدى من تنحنى غير مخبت * تخاطبه اياك نعبد مقبلا *
على غيره فيها بغير ضرورة * ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه
وغيرة * امانستحى من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه ياقليل المرؤة *وقد روى
ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلوة والسلام ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى
وانت تنتفض اعضاءك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل
لسانك من وراء قلبك واذاقمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل
ولسان صادق قال الامام الغزالى لاتسجد ولاتركع الاوقلبك خاشع متواضع
على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لاخضوع البدن ولاتقل الله اكبروفى
قلبك شئ اكبر من الله ولاتقل وجهت وجهى الاوقلبك متوجه بكل الى الله ومعرض
عن غيره ولاتقل الحمد لله الاوقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولاتقل
اياك نعبد واياك نستعين الاوانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولاالى
غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال انتهى (وبالجملة) فالتفكر
فى الصلوة بغير مايتعلق بها للحال (ان كان) دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد
عند اهل الحقيقة فهو لفوات الركن الاصلى المقصود بالذات و(ان كان) اخرويا
فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور
الآخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الآخرة وترجحت بان الوقت
والمحل لها ( فاعلم ) ذلك راشدا وبالله التوفيق ( ولورد ) المصلى ( السلام بيده
اوبرأسه اوطلب منه شئ فاومى برأسه ) اوعينيه اوحاجبه اى قال نعم اولا
فان صلاته ( لاتفسد ) بذلك وكذا لواراه انسان درهما وقال اجيد هوفاوما
بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولابأس بان يتكلم الرجل مع
المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهوقائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام
القرآن للحلوانى ولابأس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب
التجانس لوقيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى
فوسعه له فسدت صلوته لانه امتثل غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال يعنى نفسه فالاجابة بالرأس اوباليد مثله انتهى

وقديفرق بانهـا ليس فيها امتثـال امر ( ولوقال ) فى الصلوة ( اللهم اكرمنى او) قال اللهم ( انعم على او ) قال اللهم (اصلح امرى او) قال اللهم ( ارزقنى العافية او ) قال (اللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا لوقال اللهم اغفرلى ولوالدى اوقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضى خان والاصل ان مايستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن اومأثورا لايفسد وفى الجامع الصغير لم يشـترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا بل قال انكان يستحيل سـؤاله من الخلق لايفسد ومالايستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى ممالايستحيل سـؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عـدم الفسـاد لان الرازق فى الحقيقة هوالله سبحانه وتعالى ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السـنة هو مايكون غداء للحيوان اويستعمل لمطلق مايعطى مجازا وايصـال مايكون غداء للحيوان ليس فى وسع المخلوق وانما فى وسـعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لوقيده بان قال ارزقنى مالاتفسـد بلاخلاف واذاتقرر هـذا فقوله اكرمنى اوانعم على لاشـك انه لايستحيل سؤاله من الخلق اذيقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغى ان يفسـد الاان صـاحب المحيط ذكرها عن الاصـل من جملة مالايفسد وانه اعتبر ان يكون معنـاه فى القرآن وهذا مما معناه فى القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ماابتلاه ربه فاكرمه ولايرد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرآن اذليس فى القرآن تزويج مطلق الانسـان كما فى الاكرام والانعام فتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالايستحيل طلبه من الخلق يفسـد ليس على اطلاقه فالذى يعول عليه حينئذ ماقاله قاضى خان انه اذادعا بما جاء فى الصلوة اوفى القرآن اوفى المأثور لاتفسـد صلاته وان لم يكن فى القرآن ولافى المأثور ولايستحيل سـؤاله من العباد تفسـد انتهى وعلى هذا لوقال اللهم امددنى بمال لاتفسـد بخلاف قوله ارزقنى مالا واماقوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اماصريحـا اودلالة فكذا لم تفسـد واماطلب العافية والمغفرة فظـاهر فى عدم الفسـاد سيما هوموجود فى القرآن ( ولوقال اللهم اغفرلاخى ففيه اختلاف المتأخرين ) فقيل تفسـد لانه ليس فى القرآن بهذا اللفظ وهواختيار الشيخ الامام محمد بن الفضـل وقيل لاتفسد لان فى القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصـان لفظه عما فى القرآن مع عدم التغيير لايضر وهو

اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاظهر ( ولو قال اللهم اغفر لعمى اوالخالى )
اونحــو ذلك مما لم يرد فى القرآن ( تفســد ) اتفـاقا لعدم وجوده فى القرآن
اوالاثر مع عدم استحالة طلبه من الخالق ( ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك
اوحج بيتك لاتفسد ) لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود
الآثار بطلبهــا ( ولو قال اللهم ارزقنى دابة اوكرما اوزوجة اونحو ذلك )
مما تعارف لفظ الرزق فيه بمعنى العطا مجازا ( اوقال اللهم اقض دينى تفســد )
لعــدم استحــالة طلبه من الخالق ( ولو نظر ) المصــلى ( الى كتاب ) اى
مكتوب فى كاغد اومحراب اوغيره ( وفهم مافيه ان نظر ) اليه حال كونه ( غير
مستفهم ) اى غير قاصد لفهم مافيه ( لاتفسد ) صلاته ( بالاجماع ) لان النظر
غير منــاف للصلوة وكذا وقوع المعنى فى القلب ( وان نظر اليه مســتفهما )
اى قاصدا فهم مافيه فقد ( ذكر فى الملتقط تفسد ) صلاته عند محمد ( وذكر
فى الاجناس لاتفسد صلوته عند ابى يوسف وبه اخذ مشــايخنا ) وفى الهداية
الصحيح انها لاتفسد بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفســد وعلى قول
ابى يوسف لاتفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر
فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا والصحيح انها لاتفسد اجماعا بخلاف
مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وههنــا الفســاد
يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لايحصل ذلك انتهى ولاشــك ان النظر غير
مفســد وقصد الفهم لايزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير
مفســد لكنه مكروه لشــغل القلب بغير الصلوة ( وان قرأ ) المصــلى القرآن
( من المصحف اومن المحراب تفسد ) صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لاتفســد لانه عبادة انضمت الى عبــادة لكنه يكره لما فيه من التشــبه باهل
الكتاب وعند الشــافعى لايكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشــة كان
يؤم بها فى شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه
قبيل الصــلوة ليكون بذكره اقرب ولابى حنيفة طريقان احدهما ان تقليب
الاوراق عمل كثير وعلى هــذا فلو لم يقلب لاتفســد وكذا المكتوب فى المحراب
والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية
بين ما اذا قلب الاوراق اولم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال فى الكافى
وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ
قدر الفــاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار مايجوز به الصلوة

عنده وهذا اذا لم يكن حافظا اذا قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ( ولو اخذ ) المصلى ( حجرا فرمى به طائرا ) او نحوه ( تفسد ) صلوته لانه عمل كثير ( ولو كان معه حجر فرمى به ) الطائر او نحوه ( لا تفسد ) صلوته لانه عمل قليل ( و ) لكن ( قد اساء ) لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر ( وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا ) اى حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين ( لا تفسد ) لانه قليل وفى الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس فى يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه فى غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضى خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضاء به ( ولو حك ) المصلى ( جسده مرة او مرتين ) متواليتين ( لا تفسد ) صلوته للقلة ( وكذا ) لا تفسد ( اذا فعل ) ذلك الحك ( مرارا غير متواليات ) بان لم تكن فى ركن واحد ( ولو فعل ) ذلك ( مرارا متواليات ) اى فى ركن واحد ( تفسد ) صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع يده فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة ثم قيد التوالى هنا بالكون فى ركن واحد وقيده فى ضرب الدابة بكونه فى ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لانه المعتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع ( وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا ) اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ( ان قتل قتلا متداركا ) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن ( تفسد ) صلاته ( وان كان بين القتلات فرصة ) اى مهلة قدر ركن ( لا تفسد ) صلوته ( و ) لكن ( الكف عنه افضل ) وقد تقدم انه يكره قتلها فى الصلوة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد ( وكذا ) لا تفسد الصلوة ( ولو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ) ولو روح مرات متوالية ( تفسد ) على نسق ما تقدم ( ولو تنحنح ) المصلى ( يريد به اعلامه ) اى اعلام الطالب له واضمره لانه معلوم عادة له انه فى الصلوة (و) مع هذا ( سمع حروفه ) اى حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم ( او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا ) بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت ( تفسد ) صلوته ( عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس ) وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد

( وكذا )

وكذا هو فى جميع الكتب فان ابا يوسف لايفسد بحرفين احدهما من الزوائد
على مامر فلا ادرى السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل لزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لاتفسد
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل فى الكفاية عن مبسوط شيخ
الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لاتفسد لانه
يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى الايرى ان المشى للبناء لايقطع
الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة
معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اى مبعوث الطبع لايفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا اركان لاجتماع البزاق فى حلقه ( ولو استأذن رجل
المصلى ) اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه ( فجهر ) المصلى (بالقراءة)
ليعلمه انه فى الصلوة ( اوقال الحمد لله ) لاجل ذلك ( او ) قال ( الله اكبر لاتفسد )
صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام
من نابه شئ فى صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لاتفسد وقد تركا السنة وفيه
اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغى ان تفسد صلوتها بالجهر بالتسبيح
كما لو جهرت بالقراءة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا
لو سبح لتنبيه الامام على سهو لاتفسد لكن لايفعله لو قام الامام عن القعود
الاول لانه لايجوز له الرجوع على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ( ولو قبلت المصلى
امرأته ولم يقبلها هو ) ولم يحصل له شهوة ( فصلاته تامة ) لعدم المنافى
( ولو قبل هو ) اى المصلى امرأته ( بشهوة او بغير شهوة فسدت ) صلوته
لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلاتها كذا فى الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعنى بين
تقبيلها اياه وهو فى الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهى فى الصلوة بشهوة او بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لاصلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق
بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع
فى معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ماذكره قبل
ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة
فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها فى معناه مالم يشتهه الزوج
وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا

ولاتفسد صلوته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى التى هى فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على مامر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح ( المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله ان كان ) ذلك الذى وسوسه ( فى امر ) من امور ( الآخرة لاتفسد ) صلاته ( وان كان فى امر ) من امور ( الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة ) لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ ( المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا ) عن الصلوة ( فقال السلام فتذكر ) انه فى الصلوة قبل قوله عليكم ( فسكت تفسد ) صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وماتلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لاتفسد عند ابى يوسف لان الذكر لايتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى قبلها ( وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان ) اى الماشى حال المشى ( مستقبل القبلة ) غير منحرف عنها ( لاتفسد ) الصلوة ( اذا لم يكن متلاحقا ) اى بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة ( ولم يخرج من المسجد ) اذا كان يصلى فيه ( وان كان فى الفضاء ) اى الصحراء ( لايفسد ) غير المتلاحق ( مالم يخرج ) المصلى ( عن الصفوف ) يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلاة فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف ( اما لو كان ) اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار مابينه وبين الصف الذى يليه لاتفسد وان كان اكثر فسدت ( وان كان ) منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره ( وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى ) اى بالنسبة

( الى )

الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف ( فمشى اليها ) اى الى تلك الفرجة فسدها ( لاتفسد صلوته ولو مشى الى ) الصف ( الثالث ) بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه ( تفسد ) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا اولم يكن كان مخالفا له اى لماقبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا ( هذا ) التفصيل كله ( اذا لم يكن ) الماشى فى الصلوة ( مستدبر القبلة ) بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل اواستدبار ( واما اذا استدبر القبلة ) فقد ( فسدت ) صلوته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد ( كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ) اوسبقه حدث آخر ( ثم تبين انه لم يكن رعف ) ولا احدث فان صلوته قد ( فسدت ) بالاستدبار ( وان لم ) اى ولو لم ( يخرج من المسجد ) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ( ولو مضغ العلك او ) مضغ ( الهليلج ) فى الصلوة ( تفسد ) صلاته وان لم يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لايفسد ولوكان فى فمه سكر اوقانيد فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ( ولو ابتلع مابقى بين اسنانه ) من المأكول ( ان كان ) ذلك ( زائدا على قدر الحمصة تفسد ) صلوته كما يفسد صومه ( وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته و ) لاتفسد ( صومه ) وقد قدمنا الكلام عليه فى فصل مايكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا

## ﴿ فروع ﴾

ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه لاتفسد وان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لاتفسد ذكره قاضى خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير

يريدالجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادةله يجرى على لسانه
كثيرا فى غيرالصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى
فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من التورية اوالانجيل وهو
يحسن القرآن اولا يحسنه تفسداذالم يكن ذكرا ولوانشد شعرا تفسد وان كان
فيه ذكر ولو ابتلع دماخرج من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملء الفم وكذا لوقاء اقل
من ملء الفم فعادالى جوفه وهو لايملك امساكه ولورفع الفتيلة من السراج لاتفسد
وكذا لوتردى برداء اوحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة اوحمل صبيا
اوثوبا على عاتقه لاتفسد ولوركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولواغلق
الباب لاتفسدولوفتح الغلق اى القفل تفسد ولولبس القميص تفسد ولوتنعل
اوخلع نعليه لاولولبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذالوخلعه ولوالجم الدابة اواسرجها اونزع السرج تفسد وان امسكها
اوخلع اللجام لاوان شدالازار اوالسراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك
مبنى على العمل القليل او لكثير ﴿ تذييل ﴾ فى الحدث فى الصلوة وهو من
سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غيران يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته عندنا
ان لم يعرض له ماينافيها خلافا للثلثة لهم ماروى الترمذى وحسنه ابوداود
والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذفسا احدكم
فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة
لتفويت شرطها ولافرق بين الابتداء والبقاء فى لزوم اشتراط الطهارة والمشى
والانحراف يفسد انها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ماتقدم فى نواقض
الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قئ اورعاف
اوقلس اومذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم
رواه ابن ماجة والدارقطنى ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم وصحح البيهقى ارساله
واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى
ومن التابعين عن علقمة وطاووس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبى
والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارساله
الحديث حجة عندنا وعندالجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ
فيحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك فى حق المنفرد واما الامام والمقتدى

( فالبناء )

فالبناء افضل فى حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلوامكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل فى حقهما ايضاثم المنفرد انشاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن اواقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى وانشاء رجع الى مصلاه ليؤدى صلاته فى مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولواتم فى غيره لايصح اذا كان بينه وبين امامه مايمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف غيره اذاسبقه الحدث ويصير هومقتديابه ثم استخلاف الامام غيره اذاسبقه الحدث جائز اجماعا فقدروى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمرلصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة اخذ بيدرجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صليناإذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لمادخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلةثم جواز البناء مقيدبامور منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الااذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غيرمؤد شيئا ولذا لوقرأ ذاهبا او آيبا تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث اوالمشى وقيل انما تفسد القراءةذاهبا لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لايمنع البناء فى اصح لانه ليس من الاجزاء ولواحدث راكعا فرفع مسمعالايبنى لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لايمنع فلمااقترن معه التسميع ظهر قصدالاداء وعن ابى يوسف لواحدث فى سجوده فرفع مكبراناوياتمامه اولم ينوشيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلايبنى لقهقهة وكذالشجة وعضةولو منه لنفسه ولالاصابة نجاسة مانعةمن غيرسبق حدث خلافا لابى يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه اوبدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولواصابته من حدثه وغيره لايبنى ولواتحد محلهما وكذا لايبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لوسبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وكذابتنحنحه والاظهر انه لايبنى ولوسقط الكرسف منها بغيرصنع مبلولابنت بالاتفاق ولو بتحركها فعلى الخلاف وهذابناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم ﴿ ومنها ﴾ ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلايبنى باغماء وجنون ﴿ومنها﴾ ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلايبنى للاحتلام

﴿ ومنها ﴾ ان لايشتغل بفعل غير ضروى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والافلا ولو قصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض ونسى الماء الذى فى بيته وذهب الى الحوض يبنى ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره ﴿ ومنها ﴾ ان لايعرض له ماينافى الصلوة من كلام ونحوه اوكشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح اوذراعيها للغسل تفسد ولاتبنى فى الصحيح وكذا لوكشف الرجل اوالمرأة للاستنجاء يستنجى من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف فى ذلك كله وعن القاضى ابى على النسفى ان لم يجد منه بدا لاتفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفى شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ولافرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها اومنفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لاتفسد مالم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما فى الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح ان لايتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة فى الفتاوى وغيرها ولاضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها فى هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث فى ركوع اوسجود يجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن

الى ركن مع الطهاوة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لايجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لايجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعى تجب الاعادة وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

## ﴿ فصل ﴾

( فى سجود السهو ) كان الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمه الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة فى الترجمة فى قوله ( سجدة السهو واجبة ) لاوجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا رفعها كما فى سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم (انه لايجب الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد ( او بتأخيره ) اى بتأخير الواجب عن محله ( او بتأخير ركن ) عن محله ( اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى ) اى كتركه وقت نسيانه ( قراءة القنوت ) فى الوتر ( او التشهد فى ) احدى ( القعدتين ) الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما ( فى اظهر الروايات ) وهو الصحيح وان ذكر فى بعض الروايات انه سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة ( وكما اذا نسى تكبيرات العيدين ) لما تقدم انها واجبة ( وكما اذا جهر ) الامام ( فيما يخافت

اوخافت فيما يجهر ) لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففى ظاهر الرواية لايجب ذكر فى المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انه اذا كان يصلى وحده وليس ائمة احد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو وفى الكافى علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهى عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو وذكر فى المحيط ان فى رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين ابن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد فى موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم ( وذكر فى الذخيرة ) ان سجود السهو ( يجب بستة اشياء ) فيجب ( بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع ) هذا التمثيل غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدبه حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على مامر من ان الترتيب بين مالايتكرر فى الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدابه لايكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل ( و ) يجب ( بتأخير ركن ) هذا الثانى من الستة ( نحو ان يترك سجدة صلبية ) بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا ( فتذكرها فى الركعة الثانية ) بعد تلك الركعة اوفيما بعدها فسجدها فقط اخر ركنا عن محله ( اويؤخر القيام ) عطف على يترك اى او تأخير الركن نحو ان يؤخر القيام ( الى ) الركعة ( الثانية ) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف اووجع ( او ) يؤخر القيام الى الركعة ( الثالثة ) بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاء الله ( و ) يجب ( بتكرار الركن ) هذا الثالث من الستة ( نحو ان يركع مرتين ) اويسجد ثلث

( مرات )

مرات ( و ) يجب ( بتغيير الواجب ) من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة ( نحو ان يجهر ) بالقراءة ( فيما يخافت ) فيه بها ( او يخافت فيما يجهر فيه و ) يجب ( بترك الواجب ) رأسا وهو الخامس من لستة ( نحو ان يترك القعدة الاولى ) او لقنوت اوتكبيرات العيد اوغير ذلك من الواجبات ( و ) يجب ( بترك لسنة المضافة الى جميع الصلاة ) وهذا هوالسادس ( نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى ) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لاالى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهواختيار البعض وهوالقياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها نتهى ( وقال بعض المشائخ التشهد فى القعدة الاولى واجب ) وهو ظاهر ازواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضى صدر الاسلام وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب تأخير الركن الذى بعده واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا ( والجهر والمخافتة فى محله واجب ) كما عرف ( ولوجهر ) الامام ( فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر ماتجوز به الصلوة يجب ) سجود السهو عليه ( وهو ) اى التقدير بمقدار ماتجوز به الصلوة هو ( الاصح والا ) اى وان لم يكن ذلك مقدار ماتجوز به الصلوة ( فلا ) اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر) فى رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ( ان خافت الفاتحة اواكثرها اوخافت من السورة ثلث آيات قصارا او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب ) عليه سجود السهو ( عنده ) اى عند ابى حنيفة ( خلافا لهما ) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب و العشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهواكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت

قرآنا حقيقة ولوكانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الجهر فى الاولين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لااثر له فلافرق بينها وبين غيرها ( ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية ) وقد تقدم فى بحث القراءة ( ولو قام ) فى الصلوة الرباعية ( الى ) الركعة ( الخامسة او قعد ) بعد رفع رأسه من السجود ( فى ) الركعة ( الثالثة ) او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات (يجب) عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة (و) بمجرد (القعود) فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود ( وان نهض الى) الركعة ( الثالثة ساهيا ) ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر ( ان كان الى القعود اقرب يقعد ) لانه بمنزلة القاعد ( وفى وجوب ) سجود ( السهو عليه ) حينئذ ( اختلاف ) بين المشايخ قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لايجب وقال غيره يجب لانه بقدر مااشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلايوجد التأخير الموجب للسجود ولافرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف مااذا كان الى القيام اقرب ( وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه ) كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال بدر الدين يعنى الكردرى اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولايعد قائما حقيقة ولاعرفا ولاشرعا لانه لوقرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لايجوز لانه ليس بقائم ( فان كان الى القيام اقرب لم يقعد ) بل يمضى على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ( ويسجد للسهو ) لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرض للواجب بخلاف مالو لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

(وهو)

وهوالاصح والتوفيق بين ماروى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحواله فرجع وماروى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء و عدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ماهو بعيد عنها فليتأمل ويؤيده ماروى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتين للسهو و مثله فى سنن ابن ماجة ثم لوعاد بعدماصار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو على الجرجانى لاتفسد وقال الزوزنى فى شرح القدورى ان عادفقعد يكون مسيئا و لاتفسد صلاته و لايخفى ان هذا كله انما يتأتى على رواية ابى يوسف لاعلى ظاهر الرواية ولوعاد بعد مااستوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ماليس بفرض ذكره الزوزنى فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى و هوالاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس و ردبه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس مانحن فيه فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع و مضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى النفس من هذا التصحيح شئ لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام مافى الصلوة و هو وان كان لايحل له بالصحة لايخل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لاتفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى * و فى القنية * ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد و فيها ولوعاد الامام يعنى الى القعدة الاولى بعد ماقام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة و ذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى و هذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم * وفى القنية * ايضا المقتدى اذا نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا

لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى) ركعة من (الاولين) متواليا (اوقرأ القرآن فى ركوعه اوفى سجوده اوفى ) موضع ( التشهد يجب ) عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولوقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة الا احرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذافى الخلاصة ( وان قرأ الفاتحة فى ) احدى ( الاخريين مرتين اوضم فيهما ) اليها (سورة ) وكذا لوقرأ السورة دون الفاتحة ( اوقرأ التشهد مرتين فى القعدة ( الاخيرة اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه) كذا فى المختار على ماذكره الاسبيجابى اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولاتأخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر الناطفى فى الاجناس عن محمد لو تشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة فلاسهو وبعدها يلزمه قال السروجى وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفى المحيط والعيون ولو تشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو ( ولو زاد فى التشهد فى ) القعدة ( الاولى ) على التشهد شيئا نظر ( ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب ) عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام ( وروى عن ابى حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب ) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه ( ان قال اللهم صل على محمد لايجب ) مالم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه فى بحث التشهد ( وان سكت فى ) الركعتين ( الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا ) يجب عليه ( السهو ) هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة فى الاخريين ( وقال ابو يوسف لاسهو عليه ) وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة ( وان قرأ ) القرآن ( بعد ) قراءة (التشهد فى) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع) وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود اوبعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد ( لم يعد ) الى قراءة القنوت اى يمضى على صلوته ولايقنت لفوات محله اما فى السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضى خان ( وان تذكر

( بعد )

وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود ( روايتان ) احدا هما لايعود ولايقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذى فى فتاوى قاضى خان والصحيح انه لايقنت فى الركوع ولايعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ( وقال الناطفى ) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو ) وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى ولابد من الفرق على ماهو الصحيح من انه لايعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لايرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة اوالسورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول انها لاتفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لايقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ماهو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلق لصدق ماتيسر على كل فرد فهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرأها فرضا ومابعدها الى حد كذا واجبا ومابعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب مابعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو فى الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه فى الكافى على ماياتى ان شاء الله تعالى وكذا فى تلخيص الجامع الكبير وصرح به فى شرحه الذى ذكره فى التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم

فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ( ويسجد للسهو استحسانا ) والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التى سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في اخرى ووجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فتجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الآخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابى يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة النفل وهذه كانت للفرض ( وسهو الامام يوجب السجدة عليه ) اصالة ( وعلى القوم ) تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له ( وسهو المؤتم لا يوجب ) السجود ( على الامام ) لانه متبوع لا تابع ( ولا عليه ) اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا ( وان سهى عن السلام يعنى ) بالسهو عن السلام انه ( اطال القعدة ) الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر ( على ظن انه خرج من الصلوة ) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم ( فسلم يسجد للسهو ) لتأخير الواجب ( وان سلم من ) وجب ( عليه السهو ) حال كونه ( يريد ) بسلامه ( قطع الصلوة يعنى ) انه ( لا يريد ) حال السلام ( سجدة لسهو ) اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ( ثم بدا له ) بعد ما سلم ان يسجد للسهو ( فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ) اى وما لم يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافى الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا يعتبر ( ومن شك في ) حال ( القيام انه ) هل ( كبر للافتتاح ام لا ) فتفكر في ذلك ( وطال تفكره ) مقدار اداء ركن ( وعلم ) بعد ذلك ( انه ) كان قد ( كبر او ظن ) في الصورة المذكورة اى غلب على ظنه بعد التفكر ( انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر ) انه كان قد كبر

( فعليه السهو ) لان تفكره يستلزم تأخير الواجب وهوالقراءة وكذا ان شك انه الظهر اوفي العصر مثلا اوشك انه صلى ثلثا اواربعا وشغله عن التسليم ونحوذلك اوفرغ من الفاتحة وتفكراى سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ( ثم الاصل فى حكم التفكر ) انه ( ان منعه عن اداء ركن ) كقراءة آية اوثلث اوركوع اوسجود ( او ) عن اداء ( واجب ) كالقعود ( يلزمه السهو ) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهوالاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لايلزمه السهو ( وقال بعض المشايخ ) وهوالامام الصفار ( ان منعه ) التفكر ( عن القراءة او ) عن ( التسبيح يجب عليه ) سجود ( السهو ) وان كان لايمنعه بان كان يقرأ ويتفكر اويسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لوشغله التفكر عن تسبيح الركوع وهوراكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولاواجب وعن الصفار ان شك فى صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر فى ذلك وهوفى هذه الصلوة لاسهوعليه وان شغله لتفكره وقال الحلوانى ماقال فى الكتاب وان شغله تفكره لايريدانه شغله التفكر عن ركن اوواجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن ارادبه شغل قلبه بعدان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا فى التاتار خانية ( وان سلم المسبوق ) ساهيا ( مع امامه ) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه ( لاسهو عليه ) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السهو ( وان سلم بعده ) اى بعدسلام امامه ( يجب ) عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدصيرورته منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتدبه وبعده يلزمه لانه منفردانتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادرالوقوع والله اعلم ( و ) ذكر ( فى الملتقط ) ان المسبوق ( اذاسلم مع امامه وكبر ) تكبير التشريق ( ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو ) وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعدصيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولوسلم على ظن ان عليه ان يسلم فهوسلام عمدا يمنع البناء ( المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو ) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة ومادام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلاف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابوحفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول

﴿ ومنها ﴾ ان لايشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض ونسى الماء الذى فى بيته وذهب الى الحوض يبنى ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره ﴿ ومنها ﴾ ان لايعرض له ماينافى الصلوة من كلام ونحوه اوكشف عورة حتى لوكشفت رأسها للمسح اوذراعيها للغسل تفسد ولاتبنى فى الصحيح وكذا لوكشف الرجل او المرأة للاستنجاء يستنجى من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والالزم الاستيناف فى ذلك كله وعن القاضى ابى على النسفى ان لم يجد منه بدا لاتفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفى شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفى بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ولافرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها اومنفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لاتفسد مالم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما فى الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولومسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح ان لايتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة فى الفتاوى وغيرها ولاضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها فى هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث فى ركوع اوسجود يجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن

( الى ركن )

الى ركن مع الطهاوة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لايجزيه بخلاف مالو تذكر فيهما سجدة فسجد هاحيث لايجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعى تجب الاعادة وعن ابى يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

## ﴿ فصل ﴾

( فى سجود السهو ) كان الانسب ان يصل بحث زلة القارى بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمه الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة فى الترجمة فى قوله ( سجدة السهو واجبة ) لاوجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو اوسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لاواحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لايرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم (انه لايجب الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لاينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد ( اوبتأخيره ) اى بتأخير الواجب عن محله ( اوبتأخير ركن ) عن محله ( اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى ) اى كترك وقت نسيانه ( قراءة القنوت ) فى الوتر ( اوالتشهد فى ) احدى ( القعدتين ) الاولى اوالاخيرة فانه واجب فيهما ( فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وان ذكر فى بعض الروايات انه سنة فى القعدة الاولى واجب فى الاخيرة ( وكما اذا نسى تكبيرات العيدين ) لما تقدم انها واجبة ( وكما اذا جهر ) الامام ( فيما يخافت

اوخافت فيما يجهر ) لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففى ظاهر الرواية لا يجب ذكر فى المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انه اذا كان يصلى وحده وليس ائمة احد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو وفى الكافى علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهى عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو وذكر فى المحيط ان فى رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين ابن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد فى موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم ( وذكر فى الذخيرة ) ان سجود السهو ( يجب بستة اشياء ) فيجب ( بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع ) هذا التمثيل غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على مامر من ان الترتيب بين مالا يتكرر فى الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل ( و ) يجب ( بتأخير ركن ) هذا الثانى من الستة ( نحو ان يترك سجدة صلبية ) بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا ( فتذكرها فى الركعة الثانية ) بعد تلك الركعة اوفيما بعدها فسجدها فقط اخر ركنا عن محله ( اويؤخر القيام ) عطف على يترك اى او تأخير الركن نحو ان يؤخر القيام ( الى ) الركعة ( الثانية ) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف اووجع ( او ) يؤخر القيام الى الركعة ( الثالثة ) بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاء الله ( و ) يجب ( بتكرار الركن ) هذا الثالث من الستة ( نحو ان يركع مرتين ) اويسجد ثلث

( مرات )

مرات ( و ) يجب ( بتغيير الواجب ) من صفة الى صفة وهو الرابع من الستة ( نحوان يجهر ) بالقراءة ( فيما يخافت ) فيه بها ( اويخافت فيما يجهر فيه و ) يجب ( بترك الواجب ) رأسا وهو الخامس من لستة ( نحو انيترك القعدة الاولى ) او لقنوت اوتكبيرات العيد اوغير ذلك من الواجبات ( و ) يجب ( بترك لسنة المضافة الى جميع الصلاة ) وهذا هوالسادس ( نحو انيترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى ) فانه يقال تشهد الصلوة ولايقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لاالى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهواختيار البعض وهوالقياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها نتهى ( وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب ) وهو ظاهر ازواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضى صدر الاسلام وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اماالتقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرير الركن يوجب تأخير الركن الذى بعده واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا ( والجهر والمخافتة فى محله واجب ) كما عرف ( ولوجهر ) الامام ( فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر ماتجوز به الصلوة يجب ) سجود السهو عليه ( وهو ) اى التقدير بمقدار ماتجوز به الصلوة هو ( الاصح والا ) اى وان لم يكن ذلك مقدار ماتجوز به الصلوة ( فلا ) اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر) فى رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ( ان خافت الفاتحة اوا كثرها اوخافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب ) عليه سجود السهو ( عنده ) اى عند ابى حنيفة ( خلافا لهما ) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب و العشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهوا كثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت

قرآنا حقيقة ولوكانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوزبه الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الجهر فى الاولين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لااثرله فلافرق بينها وبين غيرها ( ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية ) وقد تقدم فى بحث القراءة ( ولوقام ) فى الصلوة الرباعية ( الى ) الركعة ( الخامسة اوقعد ) بعد رفع رأسه من السجود ( فى ) الركعة ( الثالثة ) او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه اوفى الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات ( يجب ) عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة ( و ) بمجرد ( القعود ) فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود ( وان نهض الى ) الركعة ( الثالثة ساهيا ) ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر ( ان كان الى القعود اقرب يقعد ) لانه بمنزلة القاعد ( وفى وجوب ) سجود ( السهو عليه ) حينئذ ( اختلاف ) بين المشايخ قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لايجب وقال غيره يجب لانه بقدر مااشتغل به من القيام اخرواجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلايوجد التأخير الموجب للسجود ولافرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف مااذا كان الى القيام اقرب ( وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه ) كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال بدر الدين يعنى الكردرى اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولايعد قائما حقيقة ولاعرفا ولاشرعا لانه لوقرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لايجوز لانه ليس بقائم ( فان كان الى القيام اقرب لم يقعد ) بل يمضى على صلاته كما لولم يتذكر الابعد تمام القيام ( ويسجد للسهو ) لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لالانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرض للواجب بخلاف مالولم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

( وهو )

وهوالاصح والتوفيق بين ماروى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحواله فرجع وماروى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء و عدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة ومرة على ماهو بعيد عنها فليتأمل ويؤيده ماروى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلايجلس و يسجد سجدتين للسهو و مثله فى سنن ابن ماجة ثم لوعاد بعدماصار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو على الجرجانى لاتفسد وقال الزوزنى فى شرح القدورى ان عادفقعد يكون مسيئا و لاتفسد صلاته و لايخفى ان هذا كله انما يتأتى على رواية ابى يوسف لاعلى ظاهر الرواية ولوعاد بعد مااستوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ماليس بفرض ذكره الزوزنى فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى و هوالاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس و ردبه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس مانحن فيه فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع و مضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى النفس من هذا التصحيح شئ لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام مافى الصلوة و هو وان كان لايحل له بالصحة لايحل لما عرف ان زيادة مادون ركعة لاتفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى ۔ و فى القنية ۔ ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد و فيها ولوعاد الامام يعنى الى القعدة الاولى بعد ماقام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة و ذكر بعضهم انهم يعودن معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم ۔ وفى القنية ۔ ايضا المقتدى اذا نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا

لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة فى) ركعة من (الاولين) متواليا (اوقرأ القرآن فى ركوعه اوفى سجوده اوفى) موضع (التشهد يجب) عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولوقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة الا احرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة فى) احدى (الاخريين مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) وكذا لوقرأ السورة دون الفاتحة (اوقرأ التشهد مرتين فى) القعدة (الاخيرة اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه) كذا فى المختار على ماذكره الاسبيجابى اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر الناطفى فى الاجناس عن محمد لو تشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة فلاسهو وبعدها يلزمه قال السروجى وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفى المحيط والعيون ولو تشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولو زاد فى التشهد فى) القعدة (الاولى) على التشهد شيئا نظر (ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب) عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام (وروى عن ابى حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب) عليه سجود السهو (وروى عنهما) انه (ان قال اللهم صل على محمد لايجب) مالم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار مايؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه فى بحث التشهد (وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا) يجب عليه (السهو) هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف لاسهو عليه) وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة (وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد فى) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع) وهذا يشمل ما اذا تذكره فى السجود اوبعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد (لم يعد) الى قراءة القنوت اى يمضى على صلوته ولايقنت لفوات محله اما فى السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضى خان (وان تذكر

(بعد)

وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود ( روايتان ) احداهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذى فى فتاوى قاضى خان والصحيح انه لا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض ( وقال الناطفى ) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو ) وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى ولابد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لا يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول انها لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فمهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو فى الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه فى الكافى على ما يأتى ان شاء الله تعالى وكذا فى تلخيص الجامع الكبير وصرح به فى شرحه الذى ذكره فى التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم

فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لايضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل بعدهما وكذا لايضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ( ويسجد للسهو استحسانا ) والقياس ان لايسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها ومن سها فى صلوة لايسجد فى اخرى ووجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فتجعل فى حق السهو كانهما صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها فى الشفع الاول يسجد فى الآخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابى يوسف النقصان فى النفل بالدخول فيه لاعلى الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع فى النفل بتحريمة النفل وهذه كانت للفرض ( وسهو الامام يوجب السجدة عليه ) اصالة ( وعلى القوم ) تبعا له فان ترك الامام لايسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الامتابعا له ( وسهو المؤتم لايوجب ) السجود ( على الامام ) لانه متبوع لاتابع ( ولاعليه ) اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا ( وان سهى عن السلام يعنى ) بالسهو عن السلام انه ( اطال القعدة ) الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر ( على ظن انه خرج من الصلوة ) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم ( فسلم يسجد للسهو ) لتأخير الواجب ( وان سلم من ) وجب ( عليه السهو ) حال كونه ( يريد ) بسلامه ( قطع الصلوة يعنى ) انه ( لايريد ) حال السلام ( سجدة لسهو ) اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لايسجد له ( ثم بداله ) بعد ماسلم ان يسجد للسهو ( فله ان يسجد مالم يتكلم ولايستدبر القبلة ) اى ومالم يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لايسجد لاتمنع وجوب السجود مالم يعرض بعد السلام ماينافى الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا يعتبر ( ومن شك فى ) حال ( القيام انه ) هل ( كبر للافتتاح املا ) فتفكر فى ذلك ( وطال تفكره ) مقدار اداء ركن ( وعلم ) بعد ذلك ( انه ) كان قد ( كبر اوظن ) فى الصورة المذكورة اى غلب على ظنه بعد التفكر ( انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر ) انه كان قد كبر

( فعليه السهو ) لان تفكره يستلزم تأخير الواجب وهوالقراءة وكذا ان شك انه الظهر اوفى العصر مثلااوشك انه صلى ثلثا اواربعا وشغله عن التسليم ونحوذلك اوفرغ من الفاتحة وتفكراى سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ( ثم الاصل فى حكم التفكر ) انه ( ان منعه عن اداء ركن ) كقراءة آية اوثلث اوركوع اوسجود ( او ) عن اداء ( واجب ) كالقعود ( يلزمه السهو ) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهوالاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لايلزمه السهو ( وقال بعض المشايخ ) وهوالامام الصفار ( ان منعه ) التفكر ( عن القراءة او ) عن ( التسبيح يجب عليه ) سجود ( السهو ) وان كان لايمنعه بان كان يقرأ ويتفكر اويسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لوشغله التفكر عن تسبيح الركوع وهوراكع مثلايلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولاواجب وعن الصفار ان شك فى صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر فى ذلك وهوفى هذه الصلوة لاسهوعليه وان شغله لتفكره وقال الحلوانى ماقال فى الكتاب وان شغله تفكره لايريدانه شغله التفكر عن ركن اوواجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن ارادبه شغل قلبه بعدان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا فى التاتار خانية ( وان سلم المسبوق ) ساهيا ( مع امامه ) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه ( لاسهو عليه ) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السهو ( وان سلم بعده ) اى بعدسلام امامه ( يجب ) عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدصيرورته منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتدبه وبعده يلزمه لانه منفردانتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادرالوقوع والله اعلم ( و ) ذكر ( فى الملتقط ) ان المسبوق ( اذاسلم مع امامه وكبر ) تكبير التشريق ( ايام التشريق مع امامه سهوافعليه السهو ) وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعدصيرورته منفرداوالمنفرديلزمه السجود بسهوه ولوسلم على ظن ان عليه ان يسلم فهوسلام عمدايمنع البناء ( المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو ) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة ومادام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلاف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابوحفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول

بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لاتفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لاتفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لايجزئ بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو فى آخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزمه فى الانفراد ( وان قام ) المسبوق ( قبل ) سلام الامام وقرأ وركع ( و ) لكن ( لم يسجد ) بعد ( حتى سجد الامام للسهو يتابعه ) المسبوق فيه ( ويرتفض قيامه ) وقراءته ( وركوعه ) لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض مافعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لايتابع الامام فى سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتداء ( وان لم يتابع ) المسبوق ( الامام ) فى سجود السهو ( يسجد ) لاجل ذلك السهو ( اذا فرغ ) من الصلوة استحسانا والقياس ان لايسجد لان مايقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع فى آخر الصلوة وجه الاستحسان انه آخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الآخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد فى الآخر الحقيقى ( وان سها فيما يقضى ) بعد فراغ الامام ( يسجد ) للسهو ( ايضا ) لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لايتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة فى الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد واذا تأخر عنها كمن افطر عمدا فى رمضان كفته مرارا بعدها كفارة واحدة ونظائرها كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذى هو السجود متأخر عن جميع ماوقع من السهو ضرورة كونه فى آخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه ثم سها فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثانى ( ولا ينبغى للمسبوق ) اى لايباح له ( ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام ) بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره

( حينئذ )

حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا ( فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد ) اى قبل ان يقعد قدر التشهد ( فالمسئلة ) حينئذ ( على وجوه ) مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم مالم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه ( اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات ) او باربع ركعات ( فان كان مسبوقا بركعة ) ينظر ( ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة ) على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه ( جازت صلوته ) لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة وهى اول صلوته حكما فى حق القراءة (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة ( فسدت ) صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة ( لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من لتشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلا حظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود

ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابى حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث فى هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت فى حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض فى حقه ايضا وحينئذ لا يجوز له الانفراد ولو كان قيد ماقام اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت صلوته ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لا يظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها اوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لا فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد اولم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ماتقدم ان الاقتداء فى موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها مااشرنا اليه انه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ فى الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد فى اوليهما لانها ثنائية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية

فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضى آخر صلوته فى حق القعدة وحينئذ فهى ثانية ويقضى ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفى الثالثة يتخير والقراءة افضل ولوادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضى ولو تركها فى احديهما فسدت لان مايقضى اول صلوته ولو كان امامه تركها فى الاولين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق فى الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثانى خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره فى القنية * ومن جملتها * انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه فى موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد مالم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ماسبق به قيل تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن تكره * واما اللاحق فقد يكون سبب مافاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك على ماعرف آنفا

## ﴿ فروع ﴾

سبق بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى اولا مانام فيه ثم ماادركه مع الامام ثم ماسبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى ممانام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلى التى انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق

يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ماسبق به بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم مانام فيه ثم ماسبق به او صلى اولا ماسبق به ثم مانام فيه ثم ماادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم (وذكر في) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسهى استقبل) واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ماسهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل (يعني اول ماسهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك) اي صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اي يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) يعني (في) صلوة ذات (ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين) في الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه (ان كان في صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين (يجعل كانه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض والفاء في فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ماجاء في احاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ماسها والثاني على ما اذا وقع تحريه على شئ وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث (و) قال (في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها) اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة

(فيها)

فيها فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانهـا آخر صلوته باعتبار ما اخذبه فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك ( و فى فتاوى ) الامام ( الفضلى اذادار ) يعنى تردد المصلى ( بين الثانية و الثلاثة ) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية ام الثالثة ( لايقعد وهوالصحيح ) لانهـا ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثـانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لايعود ولذا قيدنا الشـك بانه فى القيام امالوشـك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انهـا الثانية ( الا فى المغرب والوتر ) فانه اذا شـك بعد القيـام ايضـا يعود و يقعد لاحتمال انها الثـالثة و القعدة فيها فرض فيتشهد و يقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثـالثة و لوشك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة اوفى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة اوفى الرباعية انهـا رابعة او خامسـة فانه يقعد و يتشهد ثم يقـوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لوشك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة امالوشك فى سجوده فان كان فى السـجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تك زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لاتفسـد عنده لانه لماعرض الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كمالو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك فى السجدة الثانية اوقبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفـاقا لاحتمال انهـا زائدة و قد كملت بالسجدة و زيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق (وان بدأ) المصلى بالسـورة قبل الفاتحة ساهيا ( فى ) الركعة ( الاولى ) او الثانية ( فعليه السهو وان قرأ حرفا ) واحدا ( كذا فى الخاقانيـة ) فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة سـاهيـا فى الركعة الاولى اوالثـانية فقرأ حرفا كان عليه السـهو وفى الظهيرية عن الفقيه ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار فى غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى وسجود السهو (سجدتان ) يسجدهما ( بعد السلام ويتشهد ) بعدهما ( ويسلم ) ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السـجدة الصلبية وسـجدة التلاوة اذا تذكر احديهمـا بعد القعدة فسجدهـا حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلهـا

قبلها بخلاف سجود السهو و على هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجودالسهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد و لاتفسد صلوته ثم كون سجودالسهود بعد السلام مذهبنا وعندالشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعى مافى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن عبدالله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة و انتظر الناس تسليمه كبروهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم و لمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا فى الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجدفيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا و سجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده و لنا ماروى ابن المغيرة شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين و لم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى و قال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة و السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقى التمسك بقوله هو مافى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم و عن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش و ثقه ابن معين وغيره سيما و تأيدت روايته برواية البخارى و عن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة واحمد هذا ولكن فى السجود قبل السلام قول ايضا وهو مارواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك و ليبن على مايستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعرضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر فى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلاالامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل و لايحتاج الى

( تكراره )

تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ماتقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع اوتقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال فى الكافى الصواب ان يسلم تسليمة واحدة و عليه الجمهور واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثانى الى الاول عبثا انتهى الاان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتى بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اى المذكور فى الحديث الى المعهود فى الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين فى الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن غريب ( ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كلتا القعدتين ) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى فانه قال كل قعدة فى آخرها سلام ففيها صلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال قاضى خان انه الاحوط وقال بعضهم فى المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابى حنيفة وابى يوسف يصلى فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلى فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال فى المفيد وهو الصحيح وعند محمد لايخرجه فكانت قعدة السهو هى الختم فيأتى فيها بما ذكر وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح

لان الدعاء موضعه آخر الصلوة انتهى وهذا هو الاوجه لانه وان خرج بالسلام
عن الصلوة على قول ابى حنيفة وابى يوسف لكنه يعود اليهما بسجود
السهو على ما يأتى ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هى آخر صلوته حينئذ
بالاتفاق واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة
سنة الدعاء ففرق المص بينها فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين
( والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ) لم اعثر عليه
فى كلام احد والله سبحانه اعلم ﴿ فوائد ﴾ صلى ركعتين تطوعا فسها
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا
يبطل ما ادى من السجود بلاضرورة لانه يقع فى وسط الصلاة وانما شرع
فى آخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة
فيقع سجود السهو فى وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت
لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلوته لانها
صارت اربعا وفى بطلان صلوته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود
السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة
وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لايبطل شئ من صلاته ان لم يبن
وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسى التشهد فى آخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت
صلوته فى قول ابى يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لاتفسد لان قعوده ما ارتفض كله
بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل
قراءة التشهد القعدة فلاضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف
المشايخ فى مسئلة لارواية لها اذا نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه
فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته
لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته
وقال بعضهم لايرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل
القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة

( الجهر )

الجهر لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة كذا فى الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا فى هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك فى تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للتنافى اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل لمحمد ان سجود السهو وجب جبر النقصان الواقع فى الصلوة فلابد ان يكون فى حرمتها لان القائم يجبر اما المنقضى فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره فى التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هى عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم.

## ﴿ فصل ﴾

(فى) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة فى الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبتنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع المذكورة فى الكتب انه على اى قاعدة هو مبنى ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله التوفيق ان الخطاء فى القرآن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او فى الحروف بوضع

حرف مكان آخر اوزيادته اونقصه اوتقديمه اوتأخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك اوفى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ماغير تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن اولم يكن الا ماكان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان ( الاصل فيه ) اى فى الزلل والخطاء ( انه ان لم يكن مثله ) اى مثل ذلك اللفظ ( فى القرآن والمعنى ) اى والحال فى ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) معنى لفظ القرآن به ( تغيرا فاحشا ) قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلا ( تفسد صلوته ) ايضا ( كما اذا قرأ هذا الغبار مكان ) قوله هذا ( الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرآن ولامعنى له ) حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآنى اوبعدمه ( كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل ) باللام فى آخره ( مكان ) الراء ( فى السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى ) اى معنى اللفظ الذى قرأه ( بعيد ) من معنى اللفظ المراد ( ولم يكن ) معنى اللفظ المراد ( متغيرا ) باللفظ المقرو ( تغيرا فاحشا تفسد ) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد ( وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لاتفسد لعموم البلوى ) وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لايتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف ولاتفسد عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثير لوجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لاتفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لايميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى خان وماقاله المتأخرون اوسع وماقاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا ومايكون كفرا لايكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مماليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابى منصور العراقى يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين اوحاء اوقاف اوطاء اوتاء وفيها سين اوصاد فقرأ احدهما مكان الآخر لاتفسد

(وعن)

وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة عليه ( ولايقاس مسائل زلة القارى بعضها ) مماليس مذكورا عن الائمة المتقدمين اوالمتأخرين ( على بعض ) مما هومذكور ( الابعلم كامل فى اللغة ) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم مايكون اعتقاده كفرا اومااليس كذلك ومامعناه بعيد بعدافاحشا اوغيرفاحش او قريب اومتحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميزبين قريبى المخرج وبعيديه والحروف التى يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتى ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين وهانحن نستعين بالله فى ان نتزل ماذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة عن قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال ( وان بدل ) القارئ فى الصلوة (حرفامكان حرف) كان ( الاصل فيه ) اى فى ذلك التبديل انه ( ان كان بينهما ) اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه ( قرب المخرج ) كالقاف مكان الكاف ( اوكانا من مخرج واحد ) كالسين مع الصاد ( لاتفسد ) صلاته وزاد فى المحيط قيدالابدمنه وهوان يجوز ابدال احدهما من الآخر والافهومنقوض بمسائل كثيرة كماسيأتى ان شاء الله تعالى ( كمااذاقرأ ) فاماالیتیم فلا ( تكهر بالكاف مكان ) القاف فى (تقهر ) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد لان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وان لم يكن فى القرآن وكذا لوقرأ لئيلاف كريش مكان قريش ( اما اذاقرأ مكان الذال ) المعجمة ( ظاء ) معجمة ( او ) قرأ الظاء المعجمة ( مكان الضاد) المعجمة ( اوعلى القلب ) مثال الاول مالوقرأ تلظ الاعين مكان تلذ وماظرأ مكان ماذرأ ومثال الثانى المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان ضعف (فتفسد صلاته وعليه) اى على القول بالفساد ( اكثرالائمة ) للتغيير الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لايجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد ( وروى عن محمد بن سلمة) انها (لاتفسد لان العجم لايميزون ) بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام

الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ) اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور ( ان يقول ) اى المفتى (ان جرى) ذلك ( على لسانه ولم يكن مميزا ) بين بعض هذه الحروف وبعض (و) كان ( فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد ) صلاته ( وكذا ) اى مثل ماذكر المحسن ( روى عن محمد بن مقاتل و ) عن (الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ) وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط فى موضعه والرخصة فى موضعها (و) نحو ماذكر (فى الذخيرة) انه (ان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقرب الاان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر ( بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال ) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة كأن يقرأ كيدهم فى تذليل مكان فى تضليل ( او ) نحو ان يأتى ( بالزاى المحض ) اى الخالصة ( مكان الذال ) المعجمة ( اوالظاء ) اى ان يأتى بالظاء المعجمة ( مكان الضاد ) المعجة ( لاتفسد عند بعض المشايخ ) وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعنى الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ماذكره فى فتاوى قاضى خان من هذا القبيل مما لم يذكره المص ولم اعثر فيها ولا فى غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاى بالذال والله اعلم قرأ والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذليس له معنى ليغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة اوليفيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لاتفسد اما الاول فلانه فى القرآن ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار واما الثانى فلاتحاد المعنى قال فى القاموس المغتاذ المغتاظ خضرا بالدال المهملة مكان الضاد اوبالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف وهو شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من الخضر وليسا فى القرآن غير المغضوب بالظا اوالذال المعجمتين تفسد اذليس لهما معنى ولاالضالين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد لوجود لفظهما فى القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير ولاالظالين اى المستمرين فى الضلال والدالين اى القائلين هل ندلكم على رجل الآية ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذلم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد اوبالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى عن المراد لان معنى هظيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع

( بظلام )

بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذلامعنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد لوجود معناه فى القرآن وقربه اى بنقصكم فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد اماالاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذالمراد لوكنت جافيا قاسى القلب لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لوكنت تفريقا اومفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهوركيك جدا واماالثانى فلانه لامعنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لوجوده فى القرآن وصحة معناه اى الشخص الحسن وهومكظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة تفسد اذلامعنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد لصحة المعنى فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولوبالظاء المعجمة لاتفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة لاتفسد للوجود فى القرآن وصحة المعنى وذللنا هالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولوبالظاء المعجمة لاتفسد لصحة المعنى اى جعلناها فى ظل فى تضليل بالذال المعجة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضادالمعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون الاالظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذاعوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى اى يبقه فى الكفر والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذلامعنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لقرب المعنى اى حاضر والبال ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى اى استمررنا ودمناوهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد اوبالذال المعجمه تفسد اذلامعنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال اوبالضادالمعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظرسمن ومعنى وضرالنسبح وهمافى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوالله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال اوبالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرأ معناه خفى وظرأ معناه الجمد ويبس من البرد وهمافى غاية البعد من الذرء الذى معناه البث وليسافى القرآن وتلذالاعين بالضادالمعجمة مكان الذال اوبالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه

بعيد على ماسبق هذاماذكره قاضى خان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة من الزاى المحض فلم يذكرله مثال والذى ينبغى ان يكون التفصيل فيه مافى الالثغ على مايأتى ان شاءالله تعالى ( و ) اماالحكم ( فى قطع ) بعض ( الكلمة ) عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الباقى ( بان ) ارادان ( يقول ) الحمدلله فقال ( ال ) فانقطع نفسه او نسى الباقى (ثم) تذكر فقال ( حمدلله ) اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى ( فقدكان الشيخ الامام شمس الائمة ) الحلوانى (يفتى بالفساد ) فى مثل ذلك و به قال بعض المشايخ ( و) لكن ( عامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى ) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذالوفعله قصدا ينبغى ان تفسد و بعضهم فصل فقال ينظرالى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والافلا قال قاضى خان وهوالصحيح وذكر انه لو قرأحتى مطلع الفجر فلماقال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين فى الخصائل بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسدوفى الفعل تفسدكان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسدلان اللام فى الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انمايستقيم فيما اذا قال ال فى الحمد مثلا وترك الباقى واما اذا قال الح وترك الباقى وكما تقدم آنفا عن قاضى خان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلايستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكوروجه صحيح فى اللغة ولايتغيربه المعنى ولايكون لغوا لاتفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبماصححه قاضى خان و بهذا التفصيل الاخير فى العمد عملا بعموم البلوى فى محله وباحتياط فى محله ( اماالوقف ) فى غير موضعه والابتداء من غير موضعه ( فلايوجب ) ذلك ( فساد الصلوة ايضالعموم البلوى ) بانقطاع النفس اوالنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العجم واكثر العوام وهذا ( عندعامةعلمائنا وعندبعض ) العلماء ( تفسد ) ان تغيرالمعنى تغيرا فاحشا ( نحوان يقرألااله ووقف وابتدأ ) بقوله (الاهو) هذامثال الوقف ( اوقرأولقدوصيناالذين اوتواالكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ ) بقوله ( واياكم ان اتقوا الله )اوقرأ يخرجون الرسول (ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غيرذلك ) من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بمقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله اويدالله مغلولة اووقف على لقدكفرالذين قالوا وابتدأ ان الله هو

( المسيح )

المسيح بن مريم اوان الله ثالث ثلثة او نحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك
كله لما تقدم ولانه نظم القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف
على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول
يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله
شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو
ذلك فانه لاتفسد صلاته اجماعا ( ولو وصل حرفا من ) آخر ( كلمة بكلمة اخرى
بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين ) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ
(انا اعطينا كلكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر ( او ) قرأ ( اذا جاء
نصر الله ) بوصل همزة جاء بنون نصر ( وما اشبه ذلك ) فان صلاته ( لاتفسد
على قول العامة ) من العلماء قال قاضى خان لاتفسد وان تعمد ذلك وفى شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى
باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لاينبغى ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين
بغير علم ( وعلى قول بعض المشايخ تفسد ) صلاته لانه اخرج النظم عن حيز
الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لامعنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما
هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم ( وبعض المشايخ ) فصلوا ( وقالوا ان علم ) القارئ ( ان القرآن كيف
هو ) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية ( الا انه جرى على لسانه هذا )
الوصل ( لاتفسد ) صلاته لان الوصل وقع فى النظم دون المعنى ( وان كان
فى اعتقاده ان القرآن كذلك ) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية ( تفسد )
صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى هذا ينبغى انه اذا لم تكن له
نية ولا نظر الى المعنى ان لاتفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت
والا فمعنى القرآن لايتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل
هذه تكلفات باردة لاينبغى الالتفات اليها ( وذكر فى الملتقط انه لو قرأ
فى الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء اوقرأ كل هو الله احد ) بالكاف مكان القاف
(و) الحال انه ( لايقدر على غيره ) كما فى الاتراك ونحوهم ( تجوز صلاته )
ولاتفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه
ان الترك ليس فى لغتهم حاء انما فى لغتهم خاء فاذا قرأ تركى مكان الحاء خاء لم تفسد

صلاته لانه لايمكنه اقامة الحاء الاعشقة فصارت لهذه لغته وكذلك فى كل اعجمى لايمكنه اقامة حرف الاعشقة وجهد انتهى والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ انه يجتهد فى اصلاح لفظه ولاتفسد صلوته مادام على الاجتهاد ولكن لايجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم فى كل من لايمكنه النطق بحرف على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضى خان لوقرأ فصل لربك وانهر اى بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك لبعد المعنى على ماهو رأى المتقدمين وفيها لوقرأ انه كان بى خفيا مكان حفيا لاتفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه فى اجابة دعاء ( ولوقرأ قل اعود ) بالدال المهملة مكان المعجمة ( اوقرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد ) صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجأ من شر ماخلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء اى تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ماذكر قاضى خان اوقرأ يعودون برجال بالدال يعنى المهملة لاتفسد ومثل الثانى لوقرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ( ولو قرأ الالثغ لب ) العالمين باللام ( مكان رب ) بالراء (لاتفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام اوالى الياء اومن حرف الى حرف كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالثغ فذكر فى واقعات الناطفى عن ابى شجاع انه قال فى الالثغ قرأ مكان رب لب اوماشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار فى التصحيح ولايقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لايسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلوته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندى لان ماكان خلقة فالعبد لايقدر على تغييره انتهى وذكر فى فتاوى الحجة مايوافق قول صاحب المحيط فانه قال ومايجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكثير من اول الصلوة الى آخرها كالشيتان والآلمين واياك نابد واياك نستئين السراط انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ماداموا فى الصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولايطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء

( وتطهير )

و تطهير الثوب و القيام والقراءة والركوع والسجودوالقعود والتوجه اذا حصل
العجز عنها جازت صلوته فكذا هنا امااذا تركواالتصحيح والجهد فسدت صلوتهم
كماذا تركوا سائر الشروط و انما جوزت صلوتهم لعجز هم عن الاصلاح فصار
تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه فى فتاوى
قاضى خان فانه قال وان كان الرجل ممن لايحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد
ولايعذر فى ذلك فان كان لاينطلق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف
تجوز صلوته ولايؤم غيره انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما
و صلوتهم جائزة ماداموا على الجهد و لكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح
الحروف الذى عجزواعنه لايجوز اقتداؤه بهم ولاتجوزصلاتهم اذاتركوا الاقتداء به
مع قدرتهم و انما يجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة
ماتجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك
الحروف فصلوتهم فاسدة ايضالان جواز صلوتهم مع التلفظ بتلك الحروف
ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هوالذى عليه الاعتماد و لهذا اجبت
من سألنى انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمت ربك فحدس بالسين مكان الثاء
بان صلاته فاسدة هذا وفى النوازل روى عن ابى القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى
الذى لايفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته فى الصلوة وقيل لهذا القارئ
اجر لوقرأ فى غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام
الناس فلا ينبغى ان يقرأ فان قرأ فى الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى
فى غير الصلوة غير مأجور وفى الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو
المختار فينبغى ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف فان كان فاحشا تفسد
وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لاتفسد وصرح قاضى خان بانه
لوقرأ سنة ولانوم بالثاء مكان السين انه تفسد صلوته و هو بناء على ماقلنا والله
اعلم ( وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه ) بضم الميم و فتح الباء
(او) قرأ (الخالق البارئ المصور) بفتح الواو (او) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم)
بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى ( لاتفسد ) صلوته صريح الرواية
عن ابى حنيفة فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ
ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلوته وفى المحيط وعن ابى حنيفة فيمن قرأ
واذ ابتلى ابراهيم برفع ابراهيم ونصب ربه انه لاتفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرأ
الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن ابى الفضل الكرمانى انه افتى بالفساد

انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعد تهم الغير المنخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو حنيفة وهى قراءة ابن عباس واذابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لايفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء اوخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلاتفسد بالشك واما وهو يطعم ولايطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى به عامة الائمة بسمر قند بالفساد فبلغ ذلك السيرافى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين (وان زاد) القارئ فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ بعد الهاء اوقرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا بزيادة ميم الجمع (لاتفسد) صلوته اتفاقا (وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين) بزيادة الواو وكذلك لوقرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد قالوا (تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفى المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لاتفسد فلذا قال المص (وينبغى ان لاتفسد) ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لايخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما فى قوله تعالى والنازعات غرقا الى فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد كالوقرأ ومما رزقناهم بحذف الراء اوالزاى اوقرأ وليقولوا درست بغير دال اوخلقنا بغير خاء اوجعلنا بغير جيم وكذا

(اذا)

اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الا ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابى يوسف لاتفسد لان المقرو موجود فى القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز فى العربية نحو ان يقرأ ياامال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء فى تعالى لاتفسد بالاتفاق (وذكر) فى كتاب (زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لاتفسد) صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ماتقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا اومتحدا اوعلى ماتقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغى ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا مايبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضى خان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نصر الله بالسين اوويعوق ونصرا بالصاد لاتفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثانى فلانه لامحذور فى تغيير اسم الصنم ولابعد عن مرادهم فانهم كانو يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذى سمى به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسى وعبد الواحد لاتفسد وقد تقدم آنفا اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين فى حسير لاتفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس اى ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لاانفسام لها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لاتفسد لوجوده فى القرآن وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصوك بالصاد لاتفسد لان بعده ليس بفاحش للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لاتفسد لقرب السلى من الصلى فى ان كلا منهما يحصل بالنار بثمن بخص بالصاد مكان السين لاتفسد

لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذى هو النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس فى القرآن نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغى ان لا تفسد على قول ابى يوسف للوجود فى القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هى الحجلة التى يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح منى لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه فى القرآن وقولوا قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالصبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه فى القرآن رحلة الشتاء والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات عموا وسموا بالسين مكان الصاد للبعد الفاحش لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخيئة ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم (ولو قرأ عق) بالعين المهملة (مكان حق) بالحاء (لا تفسد) صلوته لانها

(لغة)

لغة فيها ولوقال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لاتفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب فى الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر فى المحيط لوقرأ الدال مكان الذال اوعلى العكس اوذكر الغين مكان القاف اواللام مكان النون اوعلى العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها والافقد تقدم انه لوقرأ اعود مكان اعوذ لاتفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى (ولوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال اوبضم الدال وترك التشديد) فى العين (لاتفسد) صلوته (لعموم البلوى) قد يمنع عموم البلوى فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضى خان بالفساد فيه على مايأتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدعاء يناقض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لايفسد (ولوقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) اولئك هم شر البرية اوقرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وماشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده (لاتفسد) لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ) تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف مااخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا ذاء فى النسبة اليه على غير قياس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو نصر الماتريدى) قال قاضى خان والصحيح هو الاول (ولوقرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام) من رسوله (لاتفسد) صلوته عند المتأخرين لما تقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضى خان من جملة مايفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ماحكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه برئ فلبيه الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله عنه بتعلم العربية لكن نقل فى الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار اوبان الواو للقسم فعلى هذا ينبغى ان لاتفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين

وكذا لوقرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى اوقرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الرأ وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقرأ ومن يغفر الذنوب الاالله اوومايعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما اوولايغرنكم بالله الغرور بكسر الراءكل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عندالمتقدمين دون المتأخرين على ماتقدم ( وذكر فى فتاوى قاضى خان لوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد ) صلوته وقدقدمناه ( و ) كذا ذكر فيها ( لوقرأ يتخلون بالتاء مكان الدال ) فى يدخلون ( تفسد ) صلوته لانه لامعنى له ( ولوقرأ نحن خلقنا ) فى اعناقهم اغلالا (مكان اناجعلنا اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد ) صلوته ( عندالمتأخرين) هذان فصلان ﴿ الاول ﴾ ذكر كلمة مكان كلمةفانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذاتقارب الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لاتفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف روايتان وانلم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما ولاتفسد على قياس قول ابى يوسف وانلم يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا انلم تكن ذكرا وانكان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس ابى يوسف لاتفسد وبه كان يفتى ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابى يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم اوالخبير مكان البصير اوالسميع مكان العليم ومثال الثانى اياه مكان اواه اوالتيابين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت اوبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان جعلنا من القسم الاول وهومما لايفسد اتفاقا فلاوجه لتخصيص ذكر المتأخرين انما خالفه المتأخرون فى القسم الخامس على ماتقدم فى قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم ﴿ الفصل ﴾ الثانى فى تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لايغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بغير تشديد فى قتلوا اوالساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه اوفى ظللنا عليهم الغمام اوفى ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا فى الخلاصة وقال قاضى خان قال القاضى الامام يعنى اباعلى النسفى لاتفسد بترك المشدد الافى قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد

( والمد )

والمد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لايفسد الصلوة فى قول المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص المتأخرين هنا واقع فى محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر على ماأورده قاضى خان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان قرأ افعيينا بالتشديد لاتفسد لعدم التغيير اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد لعدم التغيير وكذا مايشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغى ان لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث بينهم من البيان مكان ينبئهم لاتفسد وينبغى ان يكون له خلاف ايضا لانه من القسم الثانى وما اهلكناهم من كتب مكان وما آتيناهم تفسد لانه من من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ماهم فيه مكان متبر لاتفسد لانه من القسم الاول قوسرة اوقوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع مايأتيهم من رزق مكان من رسول لاتفسد لانه من الاول اما كونه فى القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق اوتيت من كل نفس مكان شئ لاتفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا اوتكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغى ان لاتفسد عند ابى يوسف لكونه من الثالث ماودعك بالتخفيف لاتفسد لعدم التغير الم يردك يتيما مكان يجدك لاتفسد لصحة المعنى كعفص مأكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من الغابرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكونن من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذافرغ بالراء والغين المعجمة مكان الزاى والعين المهملة لاتفسد لانه من الثالث وهى قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد الفاحش ولوقرأ يستر لاتفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لاتفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لاتفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد لانه من الاول لان الماء يحيي بالارض الطيبة ماننسخ من آية او نؤتها مكان ننسها لاتفسد وينبغى ان يكون هذا على قول ابى يوسف وان تفسد عندهما اذلاتقارب بين الايتاء والانساء

فستعرض له اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه
اى فستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجرين مكان الساحرين
تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه لاتفسد لانه من
الاول اذفى الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان اوبالعكس اوادريس
مكان ابليس اوبالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس

﴿ تنبيه ﴾

ومن هذا القبيل اى من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلوقرأ عيسى
ابن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقادانه له اباكفر
ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من
لاام له الى الام ولادليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولوقرأموسى بن عيسى
لاتفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى وعليه عامة المشايخ وكذا لوقرأ
موسى بن لقمان ولوقرأعيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لوقرأ مريم
ابنة غيلان والله اعلم (ولوقرأ) الاما (اضطررتم بالزاء اوبالظاء اوبالذال) المعجمتين
مكان الضاد (تفسد) صلاته للبعد الفاحش فى جميع ذلك (ولوقرأالاما اضطررتم
بالتاء) المثناة من فوق مكان الطاء (لاتفسد) لان الطاء بدل من التاء فى مثل هذا
على ماعرف فى الصرف فلايتغير المعنى (ولو قرأالامن خطف الخطفة) بالتاء
مكان الطاء فيهما (تفسد) لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين
اعتبروا المعنى لااتحاد المخرج ولاقربه خلافا للمتأخرين فلنورد ماذكره قاضى خان
من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات بالطاء اوالدال مكان التاء قال القاضى
الامام يعنى اباعلى النسفى لاتفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو
ومدحو فهوله لانه من جملة ملكه بدل مااشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
اوبالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد
الفاحش لاتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التغير فى تاء التانيث
لايخل بالمعنى لانها عرضة التغيير والحذف نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما
تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اذ
التقى الضحك العالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
ومستلزم للفرح والمرح الصرات بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى

خرجوا من ديارهم بترابالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى اى لاجل انقطاعهم عن الخير تامها هضيم بالتاء مكان الطاء لاتفسد لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان المترالقطع فترة الله بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ماهو مثلها فى الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولوقرأ مستور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى لولاان ربتنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية لوت بالتاء مكان لوط بالطاء لاتفسد وهومشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغيرما سئل عنه الا ان يقال لابعد فى اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لايشترط مناسبة العلم لماوضع له ومايتتق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لاتفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء مكان التاء لاتفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهى اسم للاخذ فى الحزم الم يجتك يتيما بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولايسطتنون بالطاء مكان التاء لاتفسد لان التاء الزائدة قدابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدرشطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه آمنط طائفة بالطاء مكان الطاء لاتفسد لان التاء الساكنة تدغم فى الطاء فيلزم قلبها طاء ولوقرأ تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اى تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن اوفزع اومرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اى هل حدث اوعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد لما تقدم ان تلع لغة فى طلع فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كماتقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هوعلى قوله المتقدمين اذعلى قول بعض المتأخرين ينبغى ان لاتفسد فى شئ من ذلك فلايتأتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم (ولوقرأ فهل عسيتم بالصاد) مكان السين (لاتفسد) وقدتقدم (ولوقرأ الشيطان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولوقرأ قل هوالله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد)

لعدم المعنى وكذا لوقرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش (ولوقرأ اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد) لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما فى قوله تعالى حقيق على ان لااقول على الله الاالحق اى اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك (ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لعدم تغير المعنى (ولوترك التشديد فى الرب تفسد) لعدم المعنى وقد تقدم (ولوقرأ) الم يجعل (كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولوقرأ بالذال المعجمة) مكانها (لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولوقرأ حمالة الحتب بالتاء) مكان الطاء (تفسد) وقد تقدم (ولوقرأ من الجنة والناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لاتفسد) لان التغير فى الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لاتفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد ﴿ فوائد ﴾ لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة فى ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لوقرأ وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوقرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فمالهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذا قرئ عليهم القران لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف مااخبر الله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لاتفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وبذوى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما اوقرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لاتفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لاتفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هو زيادة تشبه القرآن ومايشبه القرآن لايفسد الصلوة روى ذلك عن ابى حنيفة كذا فى فتاوى قاضى خان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بمايغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان فى هيئات الحروف من الاعراب

(والتشديد)

والتشديد والتخفيف والمد والقصر لاتفسد الاان يكون التغيير فاحشا وكذااذا كان فى نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لامعنى لها اولهامعنى بعيدجداعن المرادتفسد والافلا سواءكان ذلك فى حرف اواكثر وسواء كان فى القرآن اولاعندهما وعندابى يوسف لاتفسد اذاكانت الكلمة المغيرة فى القرآن وكذا الكلام فى الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الاانه اذاوقف وقفا تاماوكان الآية او الكلمة فى القرآن لاتفسد ولوكان عمايكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذاملخص قاعدة المتقدمين وهوالذى صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضى خان وغيره وفرعواعليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتأخرين فقدذكرنا كلا فى موضعه فاعمل بما تختار والاحتيـاط اولى سيما فى امر الصلوة التى هى اول مايحاسب العبد عليها والله سبحانه هوالموفق والهادى

## ﴿ تتمات فيما يكره من القرآن فى الصلوة ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ﴾

ولابأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قرأة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الخـانية والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولوقرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره لـمـاروى النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قرأ فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين وذكر قاضى خان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سـورة فى الركعتين اوسـورة تامـة فاكثرهما آية افضلهمـا قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلث آيات اختلفوا فيـه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضى خان ايضـا وكذا لوقرأ فى الاولى من وسط سـورة اومن اولها ثم قرأ فى الثانيـة من وسط سـورة اخرى اومن اولهـا اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان اواكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الامن ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لايكره اذاكان بينهمـا آيتان اواكثر لكـن الاولى ان لايفعل بلاضرورة لان مابتـدأ به ترجح بشروعه فلايحسن تركه

من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ فى كل ركعة
سورة وترك بين السورتين سورة يكره لماقلنا الاان تكون تلك السورة
اطول من التى قرأها فى الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة
الثانية اطالة كثيرة فح لايكره ولوترك بينهما ثلث سور لايكره ولوترك
سورتين فالصحيح انه لايكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى المغرب ليلة الجمعة قل ياايها الكافرون وقل هوالله احد رواه
ابوداود وابن ماجة وكذا لو جمع بين السورتين فى ركعة واحدة الاولى
ان لايفعل فى الفرض ولوفعل لايكره الاان يترك بينهما سورة واكثر وكذا
لوانتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلاضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفى المحيط اذا كرر آية واحدة
مرارا ان كان فى التطوع الذى يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان
فى الفريضة فهو مكروه وهذا فى حالة الاختيار اما فى حالة العذر والنسيان
فلابأس به انتهى وفى فتاوى النسفى سئل ابوالفضل عمن قرأ فى النفل فى الاولى
تبت يدا ابى لهب وفى الثانية اذاجاء نصرالله قال ان يعتمد ذلك يكره وذكر
القاضى الامام ابوبكر انه يكره فى الفريضة ولايكره فى النفل انتهى ويكره
ان يقرأ فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع
عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا فلافقد ذكر عن على بن احمد
انه سئل عن رجل قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هوالله احد
فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
الاخلاص ذكر جميع ذلك فى الفتاوى التاتار خانية وذكر فى الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح
التى ارادها يكره انتهى واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها
فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية
من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى
يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة
لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح
انتهى وذكر فى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان اباحنيفة

كان يختم فى القرآن ليلة واحدة وفى ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن بالقرآت السبع والروايات كلها جائزة لكن الصواب ان لايقرأ بالقرآآت العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم ويقولون مالا يعلمون ولاينبغى للامام ان يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم و دنياهم و حرمان ثوابهم فى عقباهم ولايقرأ على رؤس العوام والجهال و اهل القرى و الجبال مثل قراءة ابى جعفر المدنى وابن عامر وعلى ابن حمزة والكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة و مشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله فى التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة فى الصلوة تقدمت فى كلام المصنف ﴿واما القراءة خارج الصلوة﴾ فاعلم ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب و سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية و سنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى صلوة المصحف و يستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه اكراما واكمالا لتعظيم القرآن و يستعيذ ويسمى و التعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام اواجاب المؤذن اوسبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة و ذكر فى النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القاسم يعنى السمرقندى الصحيح ماقاله محمد بن مقاتل انما ترك التسمية فى سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى و هذا مخالف لما عليه الائمة السبعة و غير هم من القراء و ذلك لانه اختلف فى سبب ترك كتابة البسملة فى براءة فعن على و ابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة او آية قال اجعلوها فى الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتوفى عليه السلام ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود و فى براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما و قيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال و براءة سورة واحدة نزلت فى القتال وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا و من نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع

الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى حنيفة انه قال من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبدالله بن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عبدالله بن عمر وبن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الآثار فى فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند اخذ المضجع منها ماروى الترمذى عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضطجعه الاوكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عن قراءة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها اهى افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل والقراءة ماشيا اووهو يعمل عملا ان كان منتبها لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة والا تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور ايضا عند ابى حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الآثار به منها ماروى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه

وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولايمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم ولاشئ على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس بنام يأثم كذا فى الخلاصة ولايخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والافلاوكذا قراءة الفقه عندقراءة القرآن ولوكان القارى فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذاقرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كمافى رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الاانه يجب على القارئ احترامه بان لايقرأه فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيهما كان هوالمضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لوقرأ عند من يشتغل بالتدريس اوبتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذاسبق الدرس على القراءة اما اذا كان قدابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ فان ابتدأ قبل الاخذ اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولايكره قيام القارئ للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عندمشغولين مالم يخالطه رياء تعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه فى كتب الفتاوى ولابأس بتعليم الكافر القرآن اوالفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابى يوسف انه لايمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت على اجورامتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابوداود والترمذى وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القران ثم نسيه لقى الله تعالى يوم القيمة اجذم رواه ابوداود والدارمى

والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة وضغن والافهو فى سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا اخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومظنته فى اللفظ اوالمرئى ويكره كتابة القرآن على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولابأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما فى المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بمناهم واذا صار المصحف بحيث لايمكن ان يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة وسئل الخجندى هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لاوقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم ﴿ واما سجدة التلاوة ﴾ فاذاقرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الاالتحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذاقرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذاحكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امر وابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين اوالانبياء اوالملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الاان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لاالافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك واما الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذى وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قدقال فيه الترمذى اسناده ليس بالقوى والثانى مرسل وليس

( بحجة )

بحجة ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذالمعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهوركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لايفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثانى بمارواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها نبى الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه الصلوة والسلام بين السبب فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لاينافى الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما مافى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لاالوجوب على ماهو قولنا اوالسنية على ماهو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيته حتى اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنى بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلايعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاوخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها لماروى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلايصلح ناسخا لماروا البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولامعارضا لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فمازال اسجد فيها حتى القاه ومارواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان

مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله
ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى
فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال
انما السجدة على من سمعها وفى المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس
انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع اولم يقصد
لاطلاق الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه
حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه فى تلك الصلوة خلافا
لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو
لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور
عن القراءة بالنظر الى الصلوة التى التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر
بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من سمعهما وكذا تجب على الجنب
ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهى معتبر كما فى البيع عند اذان الجمعة وتجب
على من سمعها منه ممن ليس فى صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة
من ليس فى الصلوة فى حقهم ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن
من قراءتها ولا يدخل فى الصلوة ماهو اجنبى منها وان كان من جنسها لاستلزامه
تأخير جزأ منها وهو منهى عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب
فى حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود فى الصلوة فلم تكن اجنبية لكن
السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة
ولو سجدها فى الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهى
عن فعلها فى الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة
وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس الصلوة
والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها مالم يستلزم تفويت فرض من فرائضها
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبى او مجنون وكذا من نائم
فى الصحيح لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيه من عدم
التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس
بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس
بقراءة وكذا لا تجزابه فى جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير

تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها اوسمعها راكبا الامن جاز اداءها بالايماء بها راكبا
عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ماس فى موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما
فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور
وفى الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالى
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه ويسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى
لو ظهر فساد سجدة التالى لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالى وذهب
يسجد السامع ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدلها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث وهذا مبنى على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع
بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابى يوسف ومن سمعها من مصل
واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها سجد المصلى معه وان اقتدى بعدما
سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع لانها اثر القراءة التى قد تحملها الامام عنه فى تلك الركعة ولو لم يدرك
معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلابد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اى لم يبق السجود لها
مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص
مما وجبت وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو اداها فى صلوة اخرى فكذلك
لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف نتصور المسئلة وسجدة
التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث
آيات او اكثر على ما يأتى اما اذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلوة فتتصور ولو تليت
بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر فى كلام
ابن عمر ويقول فيها ما يقول فى سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود فى جنسها

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغى ان لايكون ماصحح على عمومه بل ان كانت السجدة فى الصلوة يقول فيها مايقول فيهما ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ماشاء مماورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لى عندك ذخرا واعظم لى بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من داود رواه الترمذى باسناد حسن وصححه الحاكم وماروت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذى حديث صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ماشاء من كل مااثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادى وبك آمن فؤادى اللهم ارزقنى علما ينفعنى وعملا يرفعنى وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائليه فى سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالى السميع لايجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثانى فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل فى السبب اى جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلتحق ماتأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل فى التداخل ان يكون فى الحكم اى جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلايلتحق ماتأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمى ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به فى العبادات كما فى العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على الكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درألها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا فى السبب ليتحقق ولايبطل ولان المتحقق تأثير المجلس فى جميع الاسباب لاالاحكام على مافى البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون فى السبب وفائدة

الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس اولا لانه تداخل في الحكم ولو تلاها فسجد ثم تلاها لايجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب امالو تبدلت الآية فلاتداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لاعند اختلافه وكل آية كجنس على حدة و لعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة و كذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذبه يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة و تتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى سجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر و التبدل الحكمى كان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات اوشرب ثلث جرعات اوتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه و الاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد و البيت و الحانوت و كذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذاعرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقة و حكما اوحكما وجد التداخل و كفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثمه قالوا لومشى خطوة اوخطوتين اواكل لقمة اولقمتين او شرب جرعة اوجرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما ماأوسمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة و الكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ آخر ثم كررها لايتكرر الوجوب و لو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ماأتلفت فاعتبر مكانها مكانه لاظهرها ولو في الصلوة لايتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو

الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال ان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم آخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة و قد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة و لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا و لو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع و عند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع و صحح في الكافي الاول و في الهداية و فتاوى قاضي خان الثاني قال في الينابيع و عليه الفتوى قال الفقير و به نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجب في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة و لو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدلها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة و استتباع الضعيف القوي عكس المعقول و نقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجدلها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها و لم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط مالم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجدلها بعد الصلوة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما في

عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجدلها ثم قرأها بعدما سلم قيل يسجد
ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعدالسلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام
يصير كثيرا الا انه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة
سقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر و هلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته
و سماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخلاصة ايضا و المسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها
مع الامام و قرأها فيما يقضى يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع
في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها و بسجود الصلوة مطلقا و قيل يشترط
نيتها ايضا و يشترط في ذلك كله ان لا يقطع الفور بل يكون الركوع و السجود
عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع الفور
بلاخلاف وان قرأ ثلث آيات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهر
زاده و قيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني و هو اصح رواية فان محمدا
ذكر في كتاب الصلوة قلت ارأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلوة
والسجدة في آخر السورة الا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال
هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم
السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجدلها عند الفراغ من السجدة
ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم ركع قال نعم ان شاء وان
شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور
و انه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة اوسجودها وبين
ان يسجدلها عند قرأتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها
مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة اوختمها او بقي للختم آيتان
او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان اوثلث كسورة بني
اسرائيل و الانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره

وعلل في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلث آيات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس و الاستحسان عدمه و القياس مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم و من القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه و بسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي يقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذا لسجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز و هو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة و اما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ و هذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا و الحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم و اما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روى عن ابن مسعود و ابن عمر انهما اجازا

ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لاترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به اوالظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول انتهى ماذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله وهو تحقيق الاان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لاينبغى فانه يفيد ان السجود ولايقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ماعرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الاان تكون السجدة فى آخر السورة اوقريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلوة اوسجودها على مامر ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة اوغيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولايكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذاك جائز فكذا هذا وقيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفى فتاوى قاضى خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان مايوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ماورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير التأليف مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة آى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات اوالآيات من السورة لابذكر كلمة او آية منها على مامر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لايكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لايكون قراءة آية من كل سورة

مغيراله نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لايكره وفيه مافيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة الا انه لاجل ان يكون ادل على مراد الآية وليحصل يعنى وجوب السجود بحق القراءة لابحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات فيكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم * قال الفقير * واذ قد انهينا الغرض من الكلام على مايتعلق بكلام المص رحمه الله فقد آثرنا ان تلحق به ملحقات خلا عنهـا ولابد منها وهى مبـاحث الامامة وادراك الجمـاعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلوة المسـافر واحكام المسجد والجنائز ومسائل شتى فنقول والله المستعان

## ﴿ فصل فى الامامة وفيها مباحث ﴾

الاول فى موضع الجمـاعة من الاحكام فقيل انهـا فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابى ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لايرخص الترك فيها الا بعذر مرض اوغيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره يفيد الوجوب وهو الظـاهر ففى الغـاية قال عامة مشـايخنا انها واجبة وفى المفيد انهـا واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القـادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها مافى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشـهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنـار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل مافى مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا لى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى اوغيرها فقال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولاغيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضـا قبلها روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده مافى رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى آخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه

يجد عرقا سمينا او مرأتين حسنتين لشهد العشاء وما فى مسلم ايضا عن ابن
مسعود قال لقد رأيتنا ومايتخلف عن صلوة الجماعة الامنافق قدعلم نفاقه
اومريض وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد
الذى يؤذن فيه وفى رواية قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على
هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة
وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الامنافق معلوم النفاق ولقد
كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف فهذه الادلة ادنى
مايثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لاينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على
مايجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا فى يوم واحد
الاول سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثانى الجمعة فقد اطلق
على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة
ودل عليه بما عقبه به من قوله ولايترك واحدا منهما كما عقب ههنا بقوله لايرخص
الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه
قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان
تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه
وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد فى الحديث وهذه الاحكام
المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله
عليه الصلوة والسلام لايشهدون الصلوة وفى الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم
كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اى عادتهم فيكون
الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التى تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ
فلامنافاة بين ماتقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل فى الجماعة
تفضل على صلوته فى بيته اوسوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادى ﴿ الثانى ﴾
فى الاعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذى يبيح التيمم وكونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا اومستخفيا من سلطان اوغريم
وهو معسر اولايستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفى شرح

الكنز والاعمى عند ابى حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لاتجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما مايؤيد قول شارح الكنز فانه قال لاتجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ماصرح به في الخلاصة وقاضى خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابى يوسف سألت اباحنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لااحب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وجاء عن ابن ام مكتوم انه قال يارسول الله انى ضرير شاسع الدار ولى قائد لايلايمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال اتسمع النداء قال نعم قال مااجد لك رخصة رواه ابوداود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لااجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك على مافى الصحيحين ويأتى تمام هذا فى الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿ الثالث ﴾ فى استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود فى قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على مارواه فى الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولوكان ذلك آخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لابد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها و انتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا متفق عليه ولفظ مايشمل ادنى جزء وليس فى ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغى للمسبوق ان يشرع مع الامام فى اى جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه فى الفعل الذى هو فيه من غير ان يقضى مابين القيام وبين ذلك الفعل ولايعتد بالركعة الا بادراك الامام فى ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابوداود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى اذا علم هذا فلو شرع فى صلوة منفردا فى مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة فى ذلك المسجد اى شرع الامام فيها بجماعة وليس

(المراد)

المراد شروع المؤذن فى الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدى احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلالان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة و بعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية ولم يتم شفعها بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولايتم شفعا على مااختاره فخر الاسلام قال فى الهدية وهو الصحيح لان مادون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان بمحل الرفض واختار شمس الائمة السرخسى انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ماامكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لايسلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة اوركعتين مع الامام لايعارض حرمة ابطال العمل مالم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهوا كمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان ينبغى ان يستوى التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجد يتم شفعا بالاتفاق و يقطع ويقتدى وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدى مالم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قدقام الى الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولايسلم قائما لانه لم يشرع فى القيام وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام وفى المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسى انه يعود لامحالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعد قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة وختم قال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هى القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من الصلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذه قطع من وجه كذا فى الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لايقطع بل يتم صلوة لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدى متنفلا ان كان فى الظهر اوالعشاء لما روى ابوداود والترمذى والنسائى عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائضهما

قال مامنعكما ان تصليا معنا قالا يارسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلاتفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذى حسن صحيح الاان النهى عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدها فى المغرب عارض اطلاقه ومورده فبقى فى الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به هذا وانما قيدنا فى اول هذه المسئلة الشروع بكونه فى المسجد والاقامة بكونها فى ذلك المسجد لانه لوشرع فى بيته فاقيمت فى المسجد اوشرع فى مسجد فاقيمت فى آخر لايقطع مطلقا ذكره المرغينانى ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هى اذالم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذاترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا بالمضى لكن اذن الشرع فى تركه فلافافهم ﴿ الرابع ﴾ فى الاولى بالامامة ومن تكره اولاتصح امامته فى الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه قال الاشبح فى روايته مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الاان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فاكبرهم سنا وهى لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابوحنيفة ومحمد خالفاه فى حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا فى العلم فالاقرأ واجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا فى القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضى فى رجلين احدها متبحر فى مسائل الصلوة والآخر متبحر فى القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم لكن المصرح فى الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه فى سائر الاركان والقراءة فى ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط

على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لاتستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة ومايكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فى اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاه والحق ان عبارتهم فيه لاتفحش لكن لايقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن مايستدل به لهما حديث مروا ابابكر فليصل وكان ثمه من هو اقرأ منه لااعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال فى الخلاصة ان كان متبحرا فى علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا فى القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر الاسلام وانتسخ لتفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ولقوله عليه السلام لاتعدل بالرعة شيئا يعنى الورع فان تساووا فى الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما فى الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب عليه الصلوة والسلام الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا فى الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الى احاسنكم اخلاقا وفى رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على مايأتى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره فى المحيط ولو استويا فى العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الآخر اساؤا ولايأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا فى فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه باموردينه وتساهله فى الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل

ماينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدار قطنى واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدارقطنى وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر فى المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مالا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيها سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذه فينبغى ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى وينبغى ان تكون الكراهة فى هؤلاء دون الكراهة فى الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب فى العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفى الاعرابى لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفى ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذى هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة فى حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت سبب الكراهة فى الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر فى المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفى الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده فى مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف مايعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن مايعتقده يؤدى الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض

الذين يدعون الالوهية لعلى رضى الله عنه اوان النبوة كانت له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة اوينكر صحبة الصديق اوخلافته اويسب الشيخين وكالجهيمة والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين امامن يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لاكالاجسام ومن قال انه تعالى لايرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لاتجوز كانه بناه على ماروى عن ابى يوسف انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندوانى يجوز ان يكون مراده من يناظر فى دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذى قرره ابوحنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر فى الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقداراد ان يكفر فهو قدكفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ماثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لايصحح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ماعدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع فى الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله اوبان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفى فلايتأتى من مثل الامامين العظيمين ان لايحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما فى مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ماذهب اليه عند التحقيق فى حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فانه فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم فى الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعى الا انهم ينكرون حجة الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة فى الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر

الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التى ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع
ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل ٭ واما الاقتداء
بالمخالف فى الفروع كالشافعى فيجوز مالم يعلم منه مايفسد الصلوة على اعتقاد المقتدى عليه
الاجماع وانما اختلف فى الكراهة قيل يكره وقيل لايكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعى
انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلى يجوز له الاقتداء امالو علم منه المقتدى مايفسد
الصلاة فى اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعى مس ذكره اوامرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل
يجوز الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندوانى وجماعة منهم
صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة ولابناء على المعدوم
قلنا المقتدى يرى جوازها والمعتبر فى حقه رأى نفسه لارأى غيره والله اعلم
﴿ الخامس ﴾ فيمن لايصح الاقتداء به فى حق بعض المصلين دون البعض لايصح
اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله
وعليه الاجماع وبناء على هذا لايصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل
لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولايصح اقتداء البالغ غير البالغ فى الفرض وغيره
وهو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولايجوز بناء القوى على الضعيف
وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لايجوز اقتداء العاقل بالمعتوه
ولااقتداء القارئ بالامى والامى بالاخرس والمكتسى بالعارى وغير المومى بالمومى
والمومى قاعدا بالمومى مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور
ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله اواقوى لعدم المانع
ولايجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر معذور
من جهة فان عذره فى حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر فى حقه
فان اتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء فى الحال لان ذلك العذر
فى حق كل منهما غير معتبر وكذا لايقتدى المفترض بالمتنفل لماقلنا ومافى الصحيح
عن معاذ انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه
فيصلى بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام
فرضا وماوقع فى رواية الشافعى له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم
هى له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعى بناء على اجتهاده ولهذا لاتعرف
تلك الزيادة الا من جهته ولايقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر لان
الاقتداء شركة وموافقة فلابد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك
لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن يراعى فانه
عليه السلام جعل الائمة ضمناء اى لصلوة المقتدى ولاضمان فى الذمة اذ صلوة

المقتدى لاتصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضـامن بصلوة نفسه صلوة
المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة و فسادا واذا ثبت هذا
والشيء لايتضمن ماهوفوقه ولامايغايره ثبت ماقلنا ولايقال التنفل يغاير الفرض
فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانانقول ممنوع بان النفل مطلق والفرض
مقيد و المطلق جزء المقيد فلايغايره فلذاصح اقتـداء المتنفل بالمفترض و كـذا
ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتـدائه به لعدم المغـايرة فان قيل القراءة فرض
على المقتدى فى الاخريين قلنا لمـا اقتدى به لم يبق عليه قراءة لافرضا ولانفلا
وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفـله اربعا بالاقتداء
لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذالم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه
وهو نذره وهمامتغاير ان فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف لان الواجب هوالبر فبقيت الصلاتان نفلا فى انفسهما ولذا صح
اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف
هذا غير طواف الآخر وهو السبب و لواشـتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء
احدهما بالآخر فى القضاء للاتحاد بخلاف مالوافسداها بعدالشروع غير مشتركين
حيث لايصح اقتداء احدهما بالآخر وبالنـاذر للتغاير ولو صليـا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صحت صلاتهمـا لان الامام منفرد فى حق نفسـه فهونيـة
الانفراد حينئذ فلونوى كل الاقتداء بالآخر فسـدت ويجوز اقتداء من يصلى
السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها و كذا سـنة العشـاء بالتراويح للاتحاد
فى النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبـا بمن يراه سنة فجوزه الامام ابوبكر
محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نيـة الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف
الاعتقـاد فى صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبـار النية قال الشـيخ كمال الدين
ابن الهمام لكن قديستشكل اطلاقه بما ذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض
لايتأدى بنية النفل و يجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس
سنين و لم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منهـا فرضا و منهـا نفلا
فأفاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة و نيتها لايجوز هافان فرض المسئلة انه صلى
الخمس و يعتقد ان من الخمس فرضـا ونفلا و هذا فرع تعينها عنده باسمائهـا
من صلوة الظهر و صلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقـا

انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها اولا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نا و نفلا مخصوصا فلايتأدى به الفرض فعلى هذا ينبغى ان لايجوز و ترالحنفى اقتداء بو تر الشافعى بناء على انه لم يصح شروعه فى الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذى هوا لوتر فلايتأدى الواجب بنية النفل و حينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم فى زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لولم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة او غيرها بل بمجرد الوتر ينتفى المانع فيجوز لكن الطلاق مسئلة التجنيس يقتضى انه لايجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته و فرضيته بعد ان كان المتقرر فى اعتقاده نفليته و هو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر و صلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة و علل فى مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة فى جميعه و فيه نظر لانه يردعليه ركعتا الطواف والنفل الذى افسده بعد الشروع فليتأمل * و يجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت فيه اجماع * واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده و عندهما بمنزلة الماء عند عدمه فى حق جواز الصلوة و اعلم ان فى طهارة المتيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة فى نفى جواز الاقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق فى الرجعة اذا انقطع الدم فى الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذ بالاحتياط فى الموضعين و هما اختارا جهة الاطلاق فى الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الامن اجلها وجهة الضرورة فى الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت مالم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها مالم تتصل بها الصلوة التى هى المقصودة من شرعيتها و يجوز اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع و يسجد خلافا لمحمد ايضا و قوله القياس لان فيه بناء القوى على الضعيف اذ القعود لايجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام اصلى الناس قلنا لاهم

( ينتظرون )

ينتظرون الصلوة قال ضعو الى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله عليه السلام هكذا
ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول
وكان ابوبكر رجلا رقيقا فقال لعمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك
فصلى بهم ابوبكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلى بالناس
فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لايتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى عليه الصلوة
والسلام والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث
ومارواه الترمذى عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى فى مرضه الذى توفى فيه
خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى عن انس ان آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف
ابى بكر فاولا لايعارض مافى الصحيح وثانيا قال البيهقى لاتعارض قالت فالتى كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت اوالاحد والتى كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين
وهى آخر صلوة صلاها عليه السلام كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله
عليه الصلوة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث
عائشة هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخارى وغيره
واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز
عندهما لاعند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال
لاتجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم
خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من رآه
لايظنه راكعا بخلاف الاول * وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ماقالوا وان فعلن يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل يقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة فانه لايتقدم عليهم
بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته * ويجوز اقتداء الاخرس
بالامى دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس
والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وذكر التمرتاشى يجب ان لايترك الامى

اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ماتجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عندالله تعالى وفى المحيط ان القارئ ان كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا كان القارئ فى ناحية المسجد والامى فى ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضى ابو حازم ان على قياس قول ابى حنيفة لايجوز وهو قول مالك وفى رواية انها تجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة فى اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذى قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامى بامى فصلوة الكل فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما تفسد صلوة القارئ فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق فى الصلوة والرغبة فى الجماعة * السادس * فى الموقف لايجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا فى الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقديم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه * والمعتبر موضع القدم * حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه تجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه تجوز * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام فصلى فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدى وادارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الروايتين وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم ان علقمة والاسود دخلا على

عبدالله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق فى الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر فحديثه متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفى على عبدالله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دأبه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا فى النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم ووراءه العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال فى الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره فى المحيط وذكر فى الفتاوى العتابية ان الامام لو قام فى وسط القوم اوقاموا فى ميمنته او ميسرته فقد اساؤا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه اوعن يساره فقيل لا يكره وذكر فى الهداية انه مسئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة

الرجل او بينيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلاتفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احد هما بامام و لم يقتدبه الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اما مالها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لواقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الآخر فى صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليه لان لهما اما مافيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة فى الاداء لاتوجد بدون الشركة فى التحريمة فلاحاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احد هما على دكان علو قامة و الآخر على الارض تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اخلف جهتهما بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لاتفسد المحاذة وكذلك فى لظلمة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما استطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل • العاشر • ان ينوى الامام امامة النساء هكذا قالوا ولاشك ان هذا داخل فى اشتراط الشركة فانه اذا لم ينوا امامة النساء لايصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط فى صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلابد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كان المقتدى لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذلاولاية على احد الابالالتزام و فى رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية له يصح اقتداؤها فان حاذت فى خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة و عندالثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهوا خروهن من حيث اخر هن الله فانه امر وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق و قد ورد فى بيان المقام والصلاة مجمل بالنظر اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام و لاتفسد صلاتها وان كانت مأمورة بالتأخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى و الضمنى وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتأخيرها وزان المأموم مع الامام فى لزوم تأخيره وتقديم الامام فكما ان المأموم لايجوزله

(التقدم)

التقدم وتفسد صلاته والامام لايجوزله التأخر ولكن لاتفسد صلاته كذلك الرجل لايجوزله التأخر على المرأة وتفسد صلاته والمرأة لاتجوز لها المحاذات ولكن لاتفسد صلاتها الاانه ذكر فى المحيط حكى عن مشايخ العراق فى المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهى مااذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين امااذا جاءت بعدما شرع فلايمكنه ذلك لانه مكروه فى الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فاذا لم تتأخر فقد تركت هى فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبنى على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود فى مسند عبدالرزاق قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد وفى الغاية عن شيخه يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكرانه فى دلائل النبوة للبيهقى وقد تتبع فلم يوجد هذا وقدشدد بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولامتمسك له فى الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولافى الدراية لتصريحهم بان الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرق وابين المحارم والاجنبيات وليس ذلك فى الصبى ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه فى الصبى مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لاباعتبار ماقد يتفق فى الذكر فقد يتفق ذلك فى الميت والبهيمة ولاغيرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف فى المزاج وقدسماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم * السابع * فى المانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلوكان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على مابين الصفين لايمنع لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول

الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا اوالكوة صغيرة لايمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لايشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لايمنع على مااختاره شمس الائمة الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضى خان و غيره وان كان الحائط على خلاف ماذكرنا ان كان عريضا طويلا و ليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى و بين الصف الذى قدامه بعد فان كان مما يمكن فيه صف و تمر فيه العجلة لايمنع مطلقا وانكان قدر مايقوم فيه صف وان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى حصول الاتصال و فى حكم انعقاد جمعة الامام معهما و فى حكم محاذاة النساء حتى لوقامت امرأة واحدة فى صف فانها تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما فى الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى آخر الصفوف كما فى الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع فى كونه صفاوفى انعقاد الجمعة خلافالهماله ان فى المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كمافى الوصاياوالمواريث ولهما ان الجمع و المثنى متغايران صيغة فى اللغة فيتغايران حكما الاماقام فيه دليل الالحاق كمافى الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلايلحق هذا ٭ وقدقالوا ٭ ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لايجوز قال البزازى المسجد وان كان كبيرا لايمنع الفاصل فيه الافى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى مايشتمل على المساجد الثلثة الاقصى و الصخرة والبيضاء انتهى ولواقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما واقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالوقام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل ولاختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدران اذا كان فيه ثقب ولايشتبه عليه الحال

( وباتصال )

وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى فى دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف فى الصغير فقيل مالايمكن المشى فى بطنه لضيقه وقيل مايثبه القوى من غير كلفة وقيل مالايكون طريق مثله فى الضيق والصحيح ان مالايمكن فيه سير الزورق فهو صغير لايمنع ومايمكن فكبير يمنع لكن ذكر فى التاتار خانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع فى هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لايمرون لايمنع انتهى ولايخلوا عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذى تمر فيه العجلة وهومانع مطلقا فينبغى ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقدمر حكمه ٭ الثامن ٭ فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالا يتابعه فيه لاخلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية اذهى مواضع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة فعندنا لايتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اى سواء فى السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد فى الجهرية وقال الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلثا فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم فى روايته واذا قرأ فانصتوا ولايلتفت الى تضعيف ابى داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة رواتها وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابوحنيفة بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط مالم يشرط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن فى موطاه انا ابوحنيفة

حدثنا ابوالحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابى الاخوص وشعبة واسرائل وشريك و ابى خالد الدالانى وجرير وعبدالحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل فى مسنده اخبرنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبدالله بن حميد ثنا ابونعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابى حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك وابوالزبير واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابوعبدالله الحاكم قال حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخى حدثنا مكى ابن ابرهيم عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهادى عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى عليه السلام ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهانى عن القراءة خلف رسول لله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر اوالعصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانى الحديث وهذا يقتضى ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهى ذلك الصحابى فى السرية فيعارض مااستدل به الخصم مماتقدم وحديث مالى انازع فى القراءة ثم قال ان كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لاتفعلوا الابفاتحة الكتاب فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الخطر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام ورواه الدار قطنى مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل

على السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوى فى شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوة وروى محمد بن الحسن فى موطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور ابن ابى وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس القراء المدنى قال اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص ان سعدا قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبدالرزاق الا انه قال فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وخرجه الطحاوى عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى قال لا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لاتقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول على من قرأ خلف الامام فقد اخطاء الفطرة ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم فى السرية ايضا وهى كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ماتقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ماذكر فى الخلاصة وغيرها من الفروع وهى ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع اوالسجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام بخلاف مالو قام الى الثالثة قبل ان تم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا فى القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتى المقتدى بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لاينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لايفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية

فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف
ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لوا حدث
الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام فى جواز بقاء
المقتدى فى التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى فى حرمة الصلوة
بعده وحينئذ فان كان المقتدى قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته
والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس
بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف
فوت الركوع بقراءة شئ منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع
مع الامام ثم يركع وفى نظم الزندويستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان
يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع فى ذلك ثم فى القيام الى الخامسة ان كان قعد على
الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى
تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة
لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع او السجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام
شيئا من هذه لا يتركه المقتدى والاصل فى النوع الاول وجوب متابعتها الامام
فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة
فى الفعل وفى الثانى ان ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة
وفى الثالث عدم وجوب المتابعة فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى
الذى لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف
القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة فى الفعل وهو القيام مع ركوع
الامام بقى ان يقال كان ينبغى ان يأتى بتكبيرات العيدين فى الركوع لانها

( مشروعة )

مشروعة فيه وبالاتيان بها حينئذ لايكون مخالفا له في واجب فعلى كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

## ﴿ فصل في قضاء الفوائت ﴾

من ترك صلوته لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لايلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لايؤمر بقضاء ما تركه الا اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيي الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولاشك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ماقبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ماغربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يارسول الله ماصليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدار قطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد بن عبدالرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خارج

عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجمانى قال ابن معين وابوداود واحمد لا بأس به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعى ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغى على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلى فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس التى قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اداها قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثانى لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها تقرر وما يصليه

بعدذلك صحيح وان كان ذاكرا لفائتة لصيرورة الفوائت ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم و الكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبت العلة فى حق مابعدها لافى حق نفسها كما اذاراى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعدهذا البيع لافيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلثا يحل ماصاده بعدالثالثة لاماصاده فيها ووجه قوله و هو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهى قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب و على انه لواعاد الخمس فى مسئلتنا بلا ترتيب صح و هذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ايظهراتم ام لاليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا و الافلا و توقف المغرب فى طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها و الافلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى فان عاد صحت والافلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة اواقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولايخفى على متأمل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التى هى سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهى المسقطة من غير توقف على ادائها كماهو المذكور فى التصوير فى سائرالكتب انتهى و سيأتى مايؤيده قريبا ان شاءالله تعالى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقى من الوقت مالايسع الفائتة و الوقتية معا بل كان بحيث لوصلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب و يقدم الوقتية و لوكان الفائت اكثر من صلوة و الوقت يسع بعضها من الوقتية دون كلها فلابدمن تقديم ذلك البعض حتى لوفاته العشاء والوتر وقدبقى من الوقت مالايسع الاخمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لوتذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر و قدبقى من الوقت قدرمايسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الفجر بعدالغروب وان بقى قدرمايسع ست ركعات فقط يقضى الفجر ثم يؤدى العصر ثم يقضى الظهر بعدالغروب فلابدان يقضى من الفوائت مايمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيمابينها ايضاراعاه كما فى هذه الصورة الاخيرة والافلا كما فى اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة

الظن فقد ذكر الزاهدى فى شرح القدورى من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مايلى الطلوع وماقبله تطوع و قيل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره و الافلا انتهى و هويدل على ماقلناه ولوقدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهى عن تقديمها ليس لمعنى فى عينها بل لمافيه من تفويت الوقتية ولهذا ينهى عن التطوع و النهى متى لم يكن لمعنى فى عين المنهى لايمنع الجواز كالنهى عن الصلوة فى الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لاالوقت المستحب وعندالحسن بن زياد وهورواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر و علم منه انه لواشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لاعندنا فيلزمه ان يصلى الظهر فى الوقت المستحب ولووقع العصر فى الوقت المكروه عندنا وعنده يصلى العصر ويؤخر الظهر الى مابعد الغروب ولوبقى من المستحب مالايسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر فى المكروه ولوشرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت و هو فيها اتمها و طعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان مابعد الغروب وقت مستحب و هوذاكر للظهر وهوالقياس وجه الاستحسان انه لوقطعها تكون كلها قضاء و لومضى كان بعضها فى الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لوافتتح الوقتية اول الوقت و هو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفى الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الامع التخفيف فى قصر القراءة والافعال و يقتصر على اقل ماتجوز به الصلوة انتهى و الكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول فى حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدى الى الحرج ان يكون عليه ظهر ان قضاء مثلا مع بينهما الا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة فى الوصف يزول التكرار و الايحصل بالصلوتين و هذا يؤيد ماذكره ابن الهمام فى مسئلة الخمس اذ بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها و دخول وقت السابعة بل لوفرض ان الفائتة كانت كالفجر ينبغى ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة و هى الفجر من اليوم الثانى

( لانها )

لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتأمل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة و اختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزء البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأ كدا لسقوط و لو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء لان العلة هى الكثرة ولم تبق و الاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا فى الكافى ولو ترك صلوات يوم وليلة و صلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها اواخرها و اما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذ ان اخرها الا العشاء اما فساد الكل فى التقديم فلانه متى اذى شيئا منها صارت سادسة الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا و اما فساد غير العشاء فى التاخير فلانه كما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة و اما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا و عنده انه قد صلى جميع ماعليه فصار كالناسى فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها و عنده ان عليه اربع صلوات كذا فى الكافى ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة و نسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفى شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز فى الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروى عن ابى حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وان ترك صلوتين من يومين و نسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره فى التاتارخانية ولم يذكر مازاد و ذكر الزاهدى قال عمر بن ابى عمرو سألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا و عصرا من يومين ولا يدرى الاولى منهما فعند ابى حنيفة يقضى واحدة ثم

الاخرى ثم يعيد التى قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التى قدمها
لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسى الترتيب بين الفائتتين بناسى الفائتة وهو
الحقه بناسى التعيين على مامر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسى اى صلوة هى قال قاضى
خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما
لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ماقال فى الواقعات وبقول ابى حنيفة نأخذ
وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا من يوم آخر قليل لا يسقط الترتيب
عنده فيصلى مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلى المغرب ثم يعيد تلك
الصلوة التى صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم آخر
كذلك يصلى السبع على ذلك الترتيب ثم يصلى العشاء ثم يعيد السبع فتكون
الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلى الخمس عشرة على ذلك
الترتيب ثم يصلى الفجر ثم يعيد ماصلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عنده ايضا
فيما زاد على الصلوتين قال فى الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات فى وقت
الوقتية لاجل الترتيب تستقيم اما ايجاب سبع صلوات فى وقت واحد
فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة
هل تعتبر فى الفوائت مع مابينهما من المؤديات ام فى الفوائت نفسها فقط
فمن اعتبر الاول قال لا يتأتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثانى قال
يتأتى الخلاف مالم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة
الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لا فوائت فيها لسقوط
الترتيب اذا السر فى سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدى الاشتغال بفعلها على الترتيب
الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما العلة فى عدم الخلاف
فيما زاد على الصلوتين فى المسئلة المذكورة ماذكره صاحب الحقائق لان الترتيب
اذا سقط بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى
والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوائت ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر
فى المنظومة على ذكر الصلوتين صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهى واقعة محمد بن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفى الخلاصة
رجل فاته صلوات فى الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع
والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزم اعادتها اذا صح اذ فاتته صلوات ينبغى
ان يقضيها فى البيت لا فى المسجد ستر الذنبه وتقصيره شك فى صلوة انه صلاها

املاانكان فىالوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلاشىء عليه لان الظاهر
من حال المسلم الاداء فىالوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين
يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا
لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة
جازوان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة
يوم وليلة مع الوترمثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلاعذر ولوفدى عن صلواته
فى مرضه لايصح كذافى التاتار خانية ومن اراد ان يقضى صلوات صلاها
ان كان لاجل نقصان دخلها اوكراهة فحسن والافقيل يكره وقيل لايكره
لانه اخذبالاحتياط الابعدالفجر والعصر لانه نفل ظاهر اوهومكروه بعدها

## ﴿ فصل فى صلوة المسافر ﴾

وفيها ابحاث * الاول * فى مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسيرالوسط وهومشى الاقدام والابل فىالبر
واعتدال الريح فىالبحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى
وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهوالمختار وقيل خمسة عشر فرسخا
واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر فىالجبل
مايليق به وهوان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعى اقلها
مرحلتان ستة عشر فرسخا وهورواية عن مالك وبه قال احمد لما فىالبخارى
عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران فى اربعة بردواستدلوا لنا بما مر
فىالمسح على الخفين من حديث مسلم عن على قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام
فىالمسافر ليست للعهد اذلامعهود فهى للاستغراق فتعم كل مسافر فلوكان
السفر الشرعى اقل من ذلك لوجد مسافر لايمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان
كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان

سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولايقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانانقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر فى اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم بكر كذلك فى اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كذاذكره السرخسى ولايمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لونوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام اوبداله ان يرجع الى ماخرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ماسار فقط فقد صدق عليه فى ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لايمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لاتسافرا مراءة ثلثا الاومعها ذورحم محرم وفى لفظ البخارى ثلثة ايام ان السفر التام الذى به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى احكام كثيرة وبان الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل النزول فى غير الاهل وذلك فى اليوم الثانى اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولايجوز القصر فى قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لاحدله وماروى عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابى وليس بحجة عند الشافعى على انه قد عارضه فعل صحابى فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابى قلابة وشريك ابن عبدالله من الصحابة وبه قال الشعبى والنخعى والثورى والحسن بن حى وسعيد ابن جبير وابن سيرين من التابعين وماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاتقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبدالوهاب بن مجاهد وهواشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشئ وقال الثورى كذاب وقال النسائى متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به ه الثانى ه فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفى حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر اوقرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ماخرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لوكان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير مسافرا مالم يجاوزها ولوجاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذالمعتبر جانب

خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلابد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لاتعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضاً والافلا والاصل في هذا ماروى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لايصير مسافرا والالصلى الظهر بالمدينة ركعتين وماذكره البخارى قال خرج على فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلمارجع قيل له هذه الكوفة قال لاحتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقى وكذا لايصير مسافرا بلانية حتى لو خرج لطلب آبق اوغريم لايكون مسافرا ولوطاف الدنيا مالم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولايدرى اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم ثلاثة ايام وهى مسافة السفر * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثورى وحماد بن سليمان وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى والحسن بن حى والحسن البصرى وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعى كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه النسائى وابن ماجة واحمد والبيهقى باسناد صحيح قاله النووى وحديث عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل وجلس فرآى ناسا قياما فقال مايصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال لوكنت مسبحا لاتممت صلوتى صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد على ركعتين في السفر وابابكر وعمر وعثمان

كذلك متفق عليه ولفظ البخارى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا واتما صلاها اربعا فيما بعد كما فى هذه الرواية لانه صار مقيما بالتأهل على ماروى الامام احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوى ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلوة المقيم والآثار فى ذلك كثيرة وهى تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولوكان جائز الفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر منا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا فى طريقهما زيد العمى وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لايحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزى المعروف منا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمى ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطنى وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لماترك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لايحتمل التمليك ممن لاتلزم طاعته اسقاط محض لايقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لايقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولافرق بينها وبين العزيمة فى المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة

وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته و الاخريان نافلة له و يصير مسيئا
لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا
وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته
كما فى الفجر و الجمعة ولو ترك القراءة فى احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر اوقرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم
ينو الاقامة و اما فى غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا
خمسة عشر يوما و عند مالك و الشافعى اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خمسة و عنه اثنان و عشرون صلوة وجعله فى المغنى هو المذهب استدل مالك
و الشافعى بما روى انه عليه الصلوة السلام اذن للمهاجرين فى اقامة ثلث ليال
لماعسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة
و السلام قصر احدى و عشرون صلوة حين دخل مكة الى ان خرج الى
منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت
عنه ولنا ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر و فى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدرى متى تظعن فاقصرها وقال محمد فى كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى
ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك
عن اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر
و الاثر فى مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأى فى التقديرات الشرعية فالموقوف فيه
كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب
الجمهور ولو بقى سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعى يقصر الى ثمانية
عشر يوما ثم يتم وفى قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبى
صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هو اذن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى
انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس
و نحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف و الثانى صحيح
واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن

عباس و نحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخارى قلنا
ليس فى فعله عليه الصلوة و السلام مايدل على نفى القصر فى الزيادة كمالا
يخفى كيف وقدروى ابو داود ايضا و البيهقى باسناد صحيح انه عليه السلام
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر و اختيار ابن عباس المذكور قدعارضه اختيار
غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر
مالم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال أصلى صلاة المسافر مالم اجمع
مكثا و اقام الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون و روى البيهقى فى المعرفة
باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج و نحن بآذر بيجان ستة اشهر
فى غزاة فكنا نصلى ركعتين و فيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون
ذلك و اختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفى الفتاوى
الغياثية المسافر اذا دخل مصرا و هو على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لايصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لايحصل فى اقل من
خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما و ان لم ينو الاقامة انتهى ولاتصح نية الاقامة
من العسكر فى دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا فيفروا وحالهم
هذه مبطلة عزيمتهم لترددها فى الاقامة ولابد فى تحقق النية من الجزم ولوكانت
الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو اووجود مكيدة من القليل يهزم بها
الكثير قائم و ذلك يمنع الجزم و عن ابى يوسف ان كانوا فى المدينة فى البيوت
تصح منهم وان كانوا فى الخيام لاتصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لاتصح نية الاقامة فى الصحراء الامن
اهل الاخبية حتى لوحاصر العسكر عدوا فى الصحراء من دار الاسلام ونووا
الاقامة لاتصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانهالهم
بمنزلة القرى حتى لو نزلوا فى موضع و نووها وعندهم من الماء و الكلاء مايكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولوارتحلوا عنه و نووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرضواله فهو
على اقامته لعدم مايزيلها ولوخاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا
وقع فى الخلاصة و فتاوى قاضى خان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعدذلك
والافقد ذكر السروجى عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه
على اقامة نصف شهر فى غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا لو اسلم
فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على
انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر فى التاتارخانية بملامة المحيط فتعين حمل تلك

(العبارة)

العبارة على ماقلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى
مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفى القنية نية السفر والاقامة الى
الزوج ان استوفت مهرها يعنى المعجل والافاليها وكذا الجندى ان كان يرتزق
من الامير والافلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى
السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندى اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره
السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر فى الذخيرة ان المتطوع
بالجهاد لايكون تبعا للوالى وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له
كغيره من الاجراء والافلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدرى المحمول الى اين يذهب به
ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغى
ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر فى المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو
ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم
وان كان مسافرا قصر وينبغى ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن
اخذه الظالم لايقصر الا بعد السير ثلثا وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع يسأل
عن متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة
اوسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة
عند دخول مصر اوقرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذى ذكرناه لايلزمه
وهو الاصح لان المتيقن لايزول بالشك وتعذر المسؤل بسبب من الاسباب بمنزلة
المسؤل مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه
لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا
يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة عن ابن
سماعة عن ابى يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايئا
فى خدمته اتم فى نوبة المقيم وقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه
ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه
وعلى هذا فلايجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل
بالخليفة فى اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره فى انه اذا نوى السفر
يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن فى ولايته اما اذا طاف فى ولايته
فلا يقصر والاصح انه لافرق لما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف فى ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازى فى فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه فى الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار بمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل فى مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى اثناء الطريق وقد بقى بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى اثناء الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك فى الصبى اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبى قال فى الخلاصة هو المختار وقيل يقصر ان والحائض اذا طهرت وقد بقى بينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة هو الصحيح ذكره فى الظهيرية ٭ الثالث ٭ اعتبار حال الصلوة فى التغير وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة مادام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلوة والدليل من الجانبين عرف فى الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع مادام فى الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به فى الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم فى حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلى اربعا لو افسد لانه التزم

صلوة الامام وهنا لم يقصد الاسقاط فرضه غيرانه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولواقتدى المقيم بالمسافر صح سوآء كان فى الوقت اوخارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لوسهاوجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقدسقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دارفعل بين كونه مستحبا اوحراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولوفرض ان امامه لم يكن قرأ الاولين فما قرأه فى الاخريين يلتحق بالاولين ويخلوالشفع الثانى عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة اوتكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هوالاتيان بالفرض اذيلزم من تركه الفساد ولايلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافراذاسلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال انيكون خلفه من لايعرف حاله ولايتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمل مافى الفتاوى اذا اقتدى بامام لايدرى امسافر هو او مقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط فى الابتداء لما فى المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى قرية وهم لايدرون امسافر هوام مقيم فصلاتهم فاسد سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من فى موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذى عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين يقول يااهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذى ولوقام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ماقام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلولم يفعل فسدت صلوته لانه مالم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقدبقى على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف مالونوى بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته لاقتدائه فى موضع الانفراد و يبتنى على ماذكرناه فى اول هذا البحث ان من فاته صلوة وهومقيم

قضاها اربعامقيما اومسافرا ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها ركعتين مسافرا اومقيما ومن صلى الظهر فى منزله وهومقيم ثم خرج الى السفر فى وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا فى منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ماذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير مابقى الوقت مالم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقدكان فى آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفى آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا الرابع فى الوطن قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلى و وطن اقامة ووطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان اوموضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه امالوكان له ابوان ببلد غير مولده وهوبالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناله وفى المبسوط هوالذى نشأ فيه اوتوطن فيه اوتأهل فقوله اوتوطن فيه يتناول ماعزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا لوعزم من له ابوان فى بلد على القرار فيه وترك الوطن الذى كان له قبله يكون وطناله ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان ولوكان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لايبقى وطناله اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناله وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن الاقامة ماينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده له لاله به اهل ووطن السفر مانوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لوكان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطناله حتى لودخله بعد ذلك لايلزمه الاتمام مالم ينوا لاقامة لما مر من انه عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولاينتقض بوطن الاقامة ولابالسفر لان الشئ لاينتقض بما هو دونه واماوطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت

وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ماصار اليه منه مدة سفر حتى
لوخرج من مصره لالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يومابها لاتصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر
وكذا لوقصد السفر فقيل ان يسيرمدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لاتصيروطن
اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصيرتلك القرية وطن اقامة له فى الصورتين الخامس
فى مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلى
لايرخص وفى المبسوط لشمس الائمة لاقصر فى السنن وتكلموا فى فضل قيل
الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهند وانى الفعل افضل حالة النزول
والترك فى حالة السير انتهى وهذا هوالاعدل اذالم تكن مشقة حالة النزول
وقدتقدم عن ابن عمر انه قال لوكنت مسبحالا تممت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا
لايتطوع فى السفر قبل الظهر ولابعدها ولايدع ركعتى الفجر والمغرب ومارأيته
يتطوع قبل العصر ولاقبل العشاء كذا فى شرح الهداية للسروجى
والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعى والثورى
وداود والمزنى وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصى بسفره كالآبق
اوفى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانهانعم
فلاينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع
الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال
تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم
فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى
اوعلى سفر الآية وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولافصل فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع
نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير
ذلك من العقود الشرعية التى شرعيتها من نعمه ولايقال ذلك للضرورة كاكل
الميتة ونحوها لانانقول فينبغى ان يقتصر على قدر الضرورة ولايباح الزائد كاكل
الميتة ولاقائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
غيرصحيح لان المعصية فى حقهم فى نفس الصلوة اذقصدهم بها حينئذ محاربة الله
ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص
لافى عينها فصار كالصلوة عند التطوع مع الصلوة فى الثوب المغصوب وكالزنى
فى حق ثبوت النسب مع الوطىء فى الحيض فليتأمل ولايجوز الجمع عندنا بين

صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص وابن عمر والنخعى وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعى واحمد ومالك فى المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد لعذر السفر او المطر تأخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية فى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التأخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما فى صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم يرجح على المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع فى وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها واما ماروى يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوى لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره لا عبيدالله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التى بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته للمغرب فى آخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة ابن زيد قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما قال فى طريق آخر حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفى طريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح فيه الا ماروى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقى هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذى تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم فى علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث

( انما )

انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال الحاكم بسنده الى البخارى قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبته مع خالد المداينى قال البخارى كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابى الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابى داود قال ليس فى تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه فى الكتاب وهذا الحديث ذكره ابوداود والترمذى والصحيح فيه ما خرجاه فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعدما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما فى الصحيحين عن عبدالله ابن مسعود قال والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه فى غاية الصحة والشهرة واما الجمع فى المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك فى المطر ولكن ردظنه هذا بما اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا تخرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطرارهم ايضا اليه اوالى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم والمراد ولا مطر كثير اومستدام اومطر ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين فى وقت واحد لاجل المطر فليت شعرى اى ضرورة دعت الى هذا التقدير السمج الذى يمجه كل طبع سليم والله الهادى الى الصراط المستقيم

## ﴿ فصل فى صلوة الجمعه ﴾

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقضى حرمته وبالسنة
وهى كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه
الصلوة والسلام لينتهن اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام
من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير
ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابوبكر بن العربى لايطلب
على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا
ابحاثا الاول فى بيان شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر
اما شروط الوجوب فستة فاولها المذكورة فلاتجب على المرأة لماروى طارق
ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
فى جماعة الا اربعة عبد مملوك اوامرأة اوصبى اومريض رواه ابوداود الثانى
الاقامة فلاتجب على مسافر لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبى اومملوك
اومسافر رواه البيهقى وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا
للظاهرية الثالث الحرية فلاتجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا
وفى الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى
لعبده فى الجمعة ذكر فى المنية تجب عليه وذكر المرغينانى انه يتخير وفيما
اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلى اذا لم يخل بالحفظ
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولاتجب على العبد المأذون له فى التجارة
ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة وقال الشيخ ابوحفص الكبير للمستأجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابوعلى الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لايسقط عنه
شئ وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك
الرابع الصحة اى عدم المرض فلاتجب على المريض اذا كان لايقدر
على الذهاب الى الجامع اويقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه اويبطئ برؤه

( بسببه )

بسببه لما مر فى الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعى كالمريض الخامس سلامة العينين فلاتجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلاتجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعى عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لاتعد قدرة على مامر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لاتجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التى تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها فى اى مكان واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف فى المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه فى حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر اوفناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا وهو مذهب على بن ابى طالب وحذيفة وعطا والحسن بن ابى الحسن والنخعى ومجاهد وابن سيرين والثورى وسحنون خلافا للائمة الثلثة لماروى ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب انه قال لاجمعة ولاتشريق ولاصلوة فطر ولااضحى الافى مصر جامع اومدينة عظيمة وصححه ابن حزم فى المحلى وروى مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهى من احكام الوضع ولامدخل للرأى فيها واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلاينافى المصرية اطلاق الصدر الاول اسم القرية اذالقرية تقال عليه فى عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اى انطاكية وقالوا لولانزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اى مكة والطائف وفى الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهى مصر على ماياتى من تفسير المصر وماروى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن ملك انه قال اول من جمع بنا فى حرة بنى

بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال
قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره
البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه
عليه الصلوة والسلام على ماروى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه
كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
الى مسجد هم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر فسلم
حديث على عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس
على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البرارى اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا
المصر وهو اولى لحديث على سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر
اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه
عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذى اختاره
جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله
وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة
اكبر مما هي الان ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا
التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد
فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا
ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد
الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية
حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التوانى في احكام الشرع سيما
في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود
على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته
وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما تقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى

الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير والقاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره فى التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل فى اعتبار المصرية وفى الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد اولم يبنوا وهو قول ابى القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى فى فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضى خان والاعتماد على ماروى عن ابى حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفى المرغينانى ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود اميره على الربذة يصلى خلفه ابوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم فى المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز اوكان الخليفة هناك عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا ويصير لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمى والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغى ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحاج المذكور ثم اقامة الجمعة فى موضعين او اكثر من مصر واحد فى جوامع الفقه عن ابى حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها فى موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد جوازها وعن ابى يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر فى موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فح يكون كل جانب كمصر له الا ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفى اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما

ازالشرط المصر الجامع وهو موجود فى كل فريق ولان فى الحصر فى موضع
اوموضعين حرجا فى المدن الكبيرة وهو مدفوع وقديكون فيه تهييج الفتنة
كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا
بتسكينها ثم على قول ابى يوسف لوتعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال
بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا اواشتبه
الامر فسدت صلوة الكل وذكر فى التفريد والافضل هو الجامع الواحد
وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف
فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع
ركعات وينوى بها الظهر حتى لولم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض
الوقت بيقين كذا فى الكافى قال فى فتاوى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما البلاد
فلايشك فى الجواز ولاتعاد الفريضة قال والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة
اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة اربعا ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقدادى سنتها على وجهها والافقد
صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلى الظهر بنية الظهر اوبنية اقرب
صلوة على ماليس له اصل فى الروايات ولاشك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات
انتهى وهذا الذى قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز
التعدد وعدمه فالاول هو الاحتياط لان فيه قوى اذالجمعة جامعة
للجماعات ولم تكن فى زمن السلف تصلى الافى موضع واحد من المصر وكون
الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لايمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر
فى فتاوى اهو ينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى تصلى بعدالجمعة
بنية الظهر فى ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة انتهى والاحسن فى النية ان ينوى آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافنفل ومن كان مقيما
فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلاجمعة عليه وان كان
يسمع النداء • والغلوة والميل والاميال ليس بشئ كذاروى الفقيه ابو جعفر
عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى
قاضى خان وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه ولونوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه

( وقال )

وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه كذا فى الخلاصة ولم يذكر قاضى خان الاعدم
لزومها اذا نوى الخروج فى يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه
المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف
ما اذا لم ينو * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
فى امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو
السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع
الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لاتكون الجمعة الاباءمير
وهو قول الاوزاعى ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة
السلطان او من بها امره فاذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر ولانها تقام بجمع
عظيم اذ هى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد وفى غيرها وقد تقع المنازعة
فى التقدم والتقديم وفى التعجيل والتأخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة
حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا
كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان
بامره ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان
* والمتغلب الذى لامنشور له اذا كان سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضى ان يصلى بهم
اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف ان لصاحب
الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته
قبل الاتيان وال آخر صح وكذا لو صلى بهم القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا تجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على
حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف
بخلاف القاضى حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض له الاعراض
المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير

موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجماعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح و الخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل و بخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها و القاضى انما اذن له ليعمل لغيره و هذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه و من قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلوة بعد الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعدما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم و فرقهم المذكور بين المأذون فى الجماعة و بين القاضى يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة و فى الصلوة غاية ما فى الباب انه اذا خطب فاراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع و سبق الحدث و اما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون فى الجماعة قام مقام غيره لغيره فقط بل لغيره ولنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجماعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له ايضا فقط قام فيها مقام غيره نفسه ولغيره الا ان الغير تابع له و نفسه اصل فى ذلك القيام فكان من القسم الثانى وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل و الاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة و بالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب و يصلى بهم * الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما فى البخارى عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس وفى مسلم عن سلمة ابن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث و هو المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل

وليس له متمسك الاحديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقى يعنى
النواضح ولادليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال
لا ان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لايسع هذه الجملة قلنا المراد ما
يدانى الزوال لاحقيقة فانه الاتسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح
بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما ان وقت الظهر و العصر عنده واحد
ولنا ان شرعتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها
جميع الخصوصيات التى ورد الشرع بها ولم يرد بها قط انه عليه الصلوة والسلام
صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز حينئذ ولو خرج
الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى
لاختلافهما كمية وشرطا والخلاف يتأتى فان عنده يجوز بناء احد الفرضين
على الآخر و عندنا لايجوز على ماتقدم فى الامامة فافهم * الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا
فانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام اواحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم
صلاها بدونها فهى من جملة الخصوصيات التى لم يرد اسقاط الركعتين الامع
مراعاتها فكانت شرطا و شرط الخطبة كونها فى الوقت لاتصح قبله لانه من
جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم
حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز للتوارث المذكور و لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لاتجوز بدون الجماعة
على مايأتى ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على وجوب
السعى بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعى المسند الى الجمع
اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفى حضورهم حتى لو بعدوا
عنه اوناموا اوكانوا صما اجزأت و الظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابى حنيفة رحمه الله و عندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة و سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل
منهما على الحمد و التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والاولى على
تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا و الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض

الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى لما انها من جملة الخصوصيات التى لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفى افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة فى الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى ان الجلوس بينهما سنة ولا شئ على من تركه ولابى يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهى انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة فى العرف ولا فى اللغة ولابى حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعى غير ان المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعنى الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذى لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وذكر فى المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطى والمورخون ان عثمان بن عفان اول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة فى العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن لا بد من كون ذلك

(على)

على قصد الخطبة فلو عطس فحمدالله لاجله لايجزىء عن الخطبة ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما فى الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر
من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور
وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى تجوز
ولو تغدى فيه اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره فى الواقعات ومنية
المفتى لانه ليس من عمل الصلوة وفى المرغينانى لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه
ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجى فى شرح
الهداية * الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما
اختلفوا فى اقل عددهم فعند ابى حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام
وعند ابى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى اربعون رجلا احرارا
مقيمين لايظعنون صيفا ولاشتاء الاظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يقرى بهم قرية ولم يحدد عدد اوروى ابن حبيب عنه الحد
بثلثين لماروى ابو محمد الاسدى مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليأمروا رجلا
يصلى بهم الجمعة والجواب ان الاسدى مجهول فلم يحتج به وللشافعى مامر
فى بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولاحجة
فيه اذلادلالة فيه على انهم لوكانوا اقل لما جمعوا وماروى عن جابر مضت
السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى كل اربعين فماقوق ذلك جمعة فقال فى شرح
المهذب ضعيف رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف قال البيهقى وهو حديث
لايحتج بمثله انتهى ولابى يوسف ان مسمى الجماعة متحقق فى الاثنين وكون
الجمع الصيغى اقله ثلثة لايمس مانحن فيه اذالشرط جماعة هى ليس مدلول
صيغة الجمع بل مافيه معنى الاجتماع وفى الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة
هى مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع
وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو
مسمى لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذى هو ج م ع ويشترط كونهم
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولايشترط كونهم احرارا
مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لاتصح امامة من لايجب عليه الجمعة فيها
عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف
عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة

غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلو نفروا قبلها اونقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر له ان الجماعة شرط فلابد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط الانعقاد فلايشترط دوامهـا كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هى شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان دخول الشئ فى الوجود بدخول جميع اركانه فمالم يسجد فيها لايسمى صلوة ولذا لايحنث بها لو حلف لايصلى فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافى الصلوة فلايشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولاعبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لاتنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لايجب عليه لما تقدم ٭ الشرط السادس الاذن العام حتى لوان السلطان اوالامير اذا اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لاتجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلاتجوز بدونه ٭ البحث الثانى فى صفتها يستحب التبكير اليها لحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنـابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى السـاعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشـا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد من هذه السـاعات اوقات متقاربة فى سـاعة واحدة وهى بعد الزوال واليـه ذهب مالك واختاره القـاضى حسـين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل فى مطلق الذهاب يقال راح القوم اى ساروا ذكره البغوى وانكر الازهرى اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا اونهارا وذكر فى القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحه وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه السلام ومن راح فى الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسـلام قال من نشط الى الجمعة فى السـاعة الثانية

والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر اومن طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجئ وبانه لوكان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انالا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الآحاد فيمكن ان يهدى شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الآخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابة في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار الشتائي والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل ادنى تأمل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لايوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الااتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لويعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير الى الصلوات وهو المضي في اوائل اوقاتها وليس من المهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن مايجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ماعلى احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنة رواه ابوداود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة السلام لايغتسل

رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه اويمس من طيب بيته ثم يخرج ولايفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفرله مابينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخارى ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع واختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاذان الاول باعتبار المشروعية وهوالذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا فى زمنه عليه السلام وزمن ابى بكروعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهوالذى يكون على المنارة بعدالزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لماعن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبريقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهرى ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولااستماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قدتمتدولابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ماذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعدخروج الامام ولان الكلام ايضا قديمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوهاورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد اواباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولايقال رد السلام فرض فلايمنع منه لانانقول ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفى الحجة لوسكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمدالله فى نفسه ولايجهر وهوالصحيح وكذا لوسمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لواشار برأسه اوعينه

اويده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلاتترك لاجل مايجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التى معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون فى البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت فى حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القرائة ونحوها وعن ابى يوسف اختيار السكوت وحكى عنه انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم ولامنافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لالذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذى لايسمع الامام قد يصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم مايسمع اوعن السماع بخلاف النظر فى الكتاب والكتابة لكن الافضل هوالانصات لقول عثمان للمنصت الذى لايسمع من الحظ مثل ماللمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثانى للتوارث وفى المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابى حنيفة انه كان اذافرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدى بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال فى شرح البخارى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى واذافرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ماهو المتوارث المعروف وفى التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر لانهما بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون اوبسبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على مامر فى صفة الصلوة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه ✽ البحث الثالث فى مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ماادرك وبنى عليه الجمعة لمااخرجه الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاتأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل مااذا ادركه بعد التشهد اوفى سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك

فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض
الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لامحالة على رأس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخيرين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة
فى هذه الحالة حتى تشرط نية الجمعة وهى ركعتان ولاوجه لماذكر لانهما
مختلفان لايبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا فى الهداية الخطيب اذا صعد
المنبر لايسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قدسلم عند دخوله فلامعنى لتسليمه
ثانيا وقال الشافعى واحمد يسلم عليهم لماروى انه عليه الصلوة والسلام كان
اذاصعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقى
وقال ليس بالقوى وقال عبدالحق فى الاحكام الكبرى هومرسل قال واسنده
ابواحمد من حديث ابن لهيعة وهومعروف فى الضعفاء ولايحتج به انتهى وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلاسيف كذافى روضة العلماء وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية
دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بماليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب وربما يؤدى بعض ذلك الى الكفر
فقد ذكر فى الفتاوى التاتار خانية فى كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين
يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه
من الاوصاف هل يجوزام لاقال لالان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب
قال ابومنصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهوكافر واماشاها
نشاه فهومن خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لايجوز وصف العباد به
واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازى
فى فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى
لايستمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ماروى
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى بى رجالا تقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء ياجبرائيل قال هؤلاء خطباء من امتك
يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوى فى شرح السنة
وفى المصابيح فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر
فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا فى هذا الزمان ولاحول ولاقوة الابالله
العلى العظيم * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولاعذرله

( صحت )

صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لاتصح وهو قول الثلثة لان الفرض
فى حقه الجمعة فى هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها
ومنهى عن اداء الظهر ولايجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت
فى هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لايقضى الا الظهر
بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا
وهو لاينافى الصحة كما لو صلاها فى ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو
ذلك من المعاصى التى لاتخل بشئ من شرائطها واركانها ثم اذا بداله ان يصلى
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التى صلاها بمجرد
السعى سواء ادرك الجمعة اولم يدرك عند ابى حنيفة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بداله الرجوع فرجع وقالا لاتبطل ظهره مالم يشرع
فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة لان السعى دون الظهر لانه حسن لمعنى لغيره
بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة
اذ نقض العبادة قصدا بلاضرورة حرام فلاينتقض دون ادائها وليس السعى
اداء ولابى حنيفة ان السعى من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان
وهو الذى تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها
فى البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعى كالاشتغال بها فينتقض به ماينتقض بها
ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع
فى طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لايبطل ظهره بالسعى
اتفاقا على هذا التوجيه الثانى لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول
لافرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان فى الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض ذكره قاضى خان لانه لم يرغب
فى الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لايقصدها كذا ذكره السروجى
ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك فى الجمعة اما لو شرع فيها
فينبغى ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعدما صلى الظهر وشرع فيها
بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الفرض الظهر وقد اداه فى وقته
فلايبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره فى الترخص بترك السعى فاذا لم يترخص
التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم
الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات

فينبغى ان لاتكون جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لاجمعة عليهم فكان هذااليوم فى حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لايصلى غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لايقطعها فالمعتبر فى عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا فى الكافى وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما فى خلافية زفر على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير معين وانما يتعين بالظهر بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره السروجى عن الذخيرة فيوجه ما استدل له فى الكافى على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هى فرض الوقت عنده حينئذ على ان السروجى ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله فى المحيط وفى الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجى قلت لو رخص له فى ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير فى رخص له يعود الى المعذور او ان المراد رخص له فى الحكم بصحة الظهر وهو لاينافى الاثم وذكر السروجى فى الاستدلال للخلاف فى مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لايحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما فى خلافية زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه ان نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا واضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم

الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له فى المعصية حضر والمسجد ملاءن ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا ولا جسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لابأس بالتخطى مالم يخرج الامام او يؤذى احدا كذا فى فتاوى قاضيخان وقد علم منه ان التخطى جائز بشرطين احدهما ان لايؤذى احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام فى حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محمل ماروى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغى ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الوراء موضع وفى القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

## ﴿ فصل فى صلوة العيد ﴾

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا

الله على ماهداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى‌الاولى‌اشارة الى صلوة عيدالفطر وفى‌الثانية اشارة‌الى‌صلوة‌عيدالنحر والسنة وهوماثبت بالنقل المستفيض عنه عليه‌الصلوة والسلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى‌ان‌توفاه‌الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهى من‌اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى الذى قال هل على غير هن لاينافيه لان الاعرابى لاتجب عليه اذمن شرائطها المصر ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوباواداء الاالخطبة فانها ليست‌بشرط لهابل هى سنة بعدها للنقل‌المستفيض بذلك ثم يستحب‌لصلوةالعيدمايستحب للجمعة من‌الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن‌الثياب والتكبير الى‌المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارعة وذكرالسروجى عن‌الجواهر قال يغتسل بعدالفجر فان فعل قبله اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس‌الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوى فى‌ذلك الذاهب الى‌الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجى وهذا صحيح‌ويستحب يوم‌الفطران‌يأكل‌شيئا قبل‌الصلوة لما روى انس كان عليه‌الصلوة والسلام لايغدو يوم‌الفطر حتى‌يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخارى فلذا ينبغى ان يكون المأكول تمرا ان‌وجد والافشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى مابعد الصلوة لما فى‌الترمذى كان عليه الصلوة والسلام لايخرج يوم‌الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى‌حق من‌يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه‌لا يكره‌الاكل قبل الصلوة هنا ولاتركه فى‌الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناءللفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغينانى لابأس بالركوب فى‌الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لايجهر به وقالا يجهر وعن‌ابى‌حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم وروى الدار قطنى عن سالم ان عبدالله‌بن‌عمر اخبره ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم‌كان يكبر فى‌الفطر من‌حين يخرج من‌بيته حتى يأتى المصلى ولابى حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى‌قوله تعالى واذكر ربك فى‌نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الاماخص

( بالاجماع )

بالاجماع والجواب عما استدلا به اما الآية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة
او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر
واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطا ابى الطاهر المقدسى ثم ليس
فيه ايضا مايدل على انه كان يجهر به نعم روى الدار قطنى موقوفا عن نافع ان
ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر
حتى يأتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد عارضه
قول صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائد
اكبر الامام قيل لا قال الجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه
وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابى
لا يعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه
لا فى كراهية وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر
قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير
وعمر بن عبدالعزيز وابى ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد
وابى ثور ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وقال الفقيه ابوجعفر
والذى عندنا انه لا ينبغى ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات وبه
تأخذ يعنى انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير
بخلاف العالم الذى يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى
الى المصلى سواء فى الفطر اى على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه
مالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه
فى اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت
الكراهة على مابيناه فى موضعه يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
لما فى الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد
قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثنى على مامر ثم ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات لئلا يؤدى الاتصال الا الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند
كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة كما فى الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة
ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد

فى كل ركعة ثلث والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهو رواية عن احمد وحكاه البخارى فى صحيحه مذهبا لابن عباس وفى التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغينانى اباسعيد والبراء وقال مالك واحمد فى ظاهر قوله يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهرى والاوزاعى وقال الشافعى يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروى عن ابن عباس وقال شريك ابن عبدالله وابن حى يكبر فى الفطر فى الاولى اربعا زوائد بعد القراءة وفى الثانية كذلك وفى الاضحى واحدة زائدة فى كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجى فى شرح الهداية والاحاديث المروية فى هذا المعنى اربعة الاول عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه ابوداود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثانى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابوداود وابن ماجة قال الترمذى فى العلل سألت البخارى عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرى خمسا رواه الترمذى وابن ماجة قال الترمذى حديث حسن وهو احسن شئ روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس فى هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعى الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل اباموسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابوموسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذلك سكت عليه المنذرى فى مختصره وتضعيف ابن الجوزى له بعبدالرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن ابوعائشة فى سنده قال ابن القطان لااعرف حاله لكن قال الحاكم ابوعائشة هو مولى سعيد بن العاص

سمع اباهريرة واباموسى الاشعرى وحذيفة بن يمان وروى عنه مكحول ولو سلم
فنى كل من تلك الاحاديث الثلثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فبما فى ابن لهيعة
من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الآخران الذان يليانه
فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبدالرحمن الطائفى ضعفه ابن حنبل ويحيى
وقال النسائى ليس بقوى وعن ابى حاتم انه مثل عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف
والثانى بان كثير بن عبدالله عندهم متروك وقال احمد لا يساوى شيئا وضرب على حديثه
فى المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائى والدار قطنى متروك
وقال ابو زرعة واهى الحديث واقطاع القول من الشافعى هو قوله فيه انه ركن
من اركان الكذب واقطع الشافعى فيه القول وقال احمد بن حنبل
ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا
كان الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكا برهم على ان فيه قلة
المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى * وطريق المروى عن الصحابة هو
ما اخرج عبدالرزاق انا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان
ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية
يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال
كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعرى فسألهم سعد بن
العاص عن التكبير فى يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعرى * سل
عبدالله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر
فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة * وروى ابن ابى شيبة
ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبى عن مسروق * وقال كان عبدالله بن مسعود
يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة
ويوالى بين القراءتين * وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم النخعى عن عبدالله بن مسعود وكان قاعدا فى مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن يمان وابو موسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى
معيط وهو امير الكوفة يومئذ * فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره
يا اباعبدالرحمن * فامره عبدالله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة
وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب
بعد الصلوة على راحلته * وقال الترمذى وقد روى عن ابن مسعود انه قال
فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الاولى خمسا قبل القراءة وفى الثانية يبدأ

بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع • وقدروى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى • وهـذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنـقل اعداد الركعات • فان قيل روى عن ابى هريرة وابن عباس مايخالفه قلناغايته المعارضة ويترجح اولمروى عن ابن مسـعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض وروى ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عبـاس كبر فى عيد ثلث عشرة سبعا فى الاولى وستافى الآخرة وقال حدثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاول وخمسا فى الآخرة وقال حدثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحرث قال صلى بنا ابن عبـاس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبدالرزاق وزاد وفيه فعل المغيرة بن شـعبة مثل ذلك فاضطرب المروى عنه واثر ابن مسـعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته فى الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع فى الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عبـاس لامر بنيه الخلفاء بالعمل فى صلوة العيد بقول احدهم الاان الشـافعى حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد • وعلماؤنا حملوهـا على الزوائد والاصـليات فحيث عملوا بمذهبه يكـبرون فى كل ركـعة خمسا زوائد عملا برواية الاولى اوخمسا فى الاولى واربعا فى الثانية عملا بالرواية الثـانية وذكر فى المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى فى الفطر وبالثـانية فى الاضـحى عملا بالروايتين وتخصـيص الاضحى برواية النقصـان لاشتغال النـاس بالقرابين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم كتب الى عمرو بن احزم وهـو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعى وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذى ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان فى زمنهم امافى زماننا فقدزال اذلا خليفة الآن والذى يكون بمصر فانمـا يكون خليفة اسما لامعنى لانتفـاء بعض شروط الخلافة فيه على مالايخفى على من له ادنى علم بشروطهـا فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لايقع الالتباس على النـاس والله سـبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصـلوة خطبتين يبـدأ فيهمـا بالتكبير يعـلم فى الفطر احـكام

صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية و تكبير التشريق وهى سنة و يسن فيهــا مايسن فى خطبة الجمعة ويكره فيهــا مايكره فيها ويستحب الاياب فى غير طريق الذهاب لماروى ابوهريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى طريق غيره رواه الترمذى و قال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذا مكنة القربة تشهد لصاحبها و من فاتته صلوة العيد مع الامام لايقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول و الثانى وكذا ان اخروها بلاعذر الى يوم الثــانى او الثالث جاز لكن مع الاســاءة فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثــالث سواء اخرت بعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا فى الثانى بشرط حصول العذر فى الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ماروى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنســائى و ابن ماجة والدار قطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدار قطنى اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبدالله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والالما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليــه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الا ان النفل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم

## ﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشــايخ

لما ثبت انه عليه الصلوة و السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى
فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك
عن على وفى جامع الفقه و منية المفتى والذخيرة يجوز اقامتها فى المصر و فنائه
فى موضعين فاكثر وبه قال الشافعى و احمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره
ذكره فى المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
فى الركوع لان محل التكبيرات القيام و يكبر برأى نفسه لا برأى امامه لانه
مسبوق و هو منفرد فيما يقضى و فائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف
فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر فى ركوعه وعن
ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح
فى محله و لهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون
فى المحل الى الحال و الترجح بالذات اقوى و الركوع قيام من وجه بخلاف مالو
تذكر الامام فى الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها فى محلها
الاصلى و هو القيام كذا فى الكافى و لا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه لان
الوضع سنة فى محله والرفع سنة لا فى محله فيترجح الوضع و اذا رفع الامام رأسه
سقط عنه مابقى من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا و التكبير
واجب ولا يتمها فى القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شئ ويتبع
امامه فى التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء و ليس التكبير
كالقنوت المنسوخ فيبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع
تكبيره فانه لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل يسمع
المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ لكن ينوى بكل
تكبيرة الدخول فى الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق
يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى
قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر و يعيد الفاتحة واذا تذكر بعد ماقرأ
الفاتحة و السورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل
النقض بالرأى و فى اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها
لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ فى قضاء
ماسبق اولا ثم يكبر وذكر فى النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلاته فى حق
الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة
بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى مامر

( من )

من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير فى كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة و يستحب تأخيرها فى الفطر وتعجيلها فى الاضحى للحديث المتقدم وفى القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة و صلوة الجنازة على الخطبة وفى المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الرأس فى العشر قال لاتؤخر السنة و قدورد ذلك فلا يجب التأخير انتهى ومماورد فى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذادخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولايقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله فلايجب التأخير الا ان نفى الوجوب لاينا فى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته مادون الاربعين فانه لايباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل و الخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولاعذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد انتهى واختلف فى قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن ابى امامة الباهلى وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابى امامة جيدوروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لابأس به وذكر هذه المسئلة فى القنية و اختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه و قال هو من فعل الاعاجم و عن الاوزاعى انه بدعة والاظهر انه لابأس به لمافيه من الاثر والله اعلم ٭ والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة فى الجوامع اوفى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشئ اى ليس بشئ مندوب ولامكروه وذكر فى النهاية عن ابى يوسف و محمد فى غير رواية الاصول انه لايكره لماروى ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة و يدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلايكون قربة فى غيره و المروى عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لاللتشبيه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس و انما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى و مراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما لم يكن من امرهم فهو بدعة و البدعة اذا لم تستلزم سنة فهى ضلالة و قال عطاء الخراسانى

ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الان بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى على ما ذكره النووى وفى قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وعصر آخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الآخر صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك ومن وافقه ان الناس تبع للحجاج وهو يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهى تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول فى هذا الحكم ولابى يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انبأنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب فذكره ولابى حنيفة ما روى ابن ابى شيبة ثنا ابى الاخوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى بها فى الصلوة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فى مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا فى مطلق الذكر فانه امر

مرغوب فيه فى كل الاحيان بل فى الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثنا الشرع فاذا تعارضت الادلة فى مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لاوجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابى شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابى اسحق كيف كان تكبير على وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعنى الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل واسماعيل وجبرائيل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا فى الكشاف والمذكور فى كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعى لا ثبت له امام نسى التكبير فقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده لانه لا يؤدى فى حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما فى سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا انفرد به لان المتابعة انما تجب فيما تؤدى فى تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها فى غيرها فقضى فيها اوبالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى فى غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر فى الاداء لا يكبر فى القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى فى حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة

من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافى الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله فى الكافى

## ﴿ فصل فى الجنائز ﴾

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلاماته ان تسترخى قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبله لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة فى النوم وفى المحيط والاسبيجابى وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما فى الطفل وينبغى حينئذ ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعه الا البخارى انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما فى قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغى ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما روينـاه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد فى الآثار ففى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتمونى اقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابوداود والبيهقى باسناد حسن فاذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحيـاه بعصابة عريضة من فوق

(رأسه)

رأسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شئ من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير اولوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد لئلا ينتفخ وهومروى عن انس والشعبى ولايوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وفى التاتار خانية بعلامة المحيط ولابأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثانى فى غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير أولوح قد جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا اوخمسا اوسبعا قال فى المبسوط والبدايع والمرغينانى يوضع على التحت طولا الى القبلة كما فى صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابى لارواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغينانى ويجرد عن ثيابه عندنا وهوقول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعى ان المستحب ان يغسل فى قميصه لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما فى حال الحياة ولم يذكر غيره فى المحيط ومثله فى التحفة والتجريد ومختصر الكرخى وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلى لاتنظر الى فخذ حى ولاميت ولان ما كان عورة لايسقط بالموت ولذا لايجوز مسه حتى لوماتت مرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولايمسها ولذا يجب فى اسـتنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف لايستنجي الميت اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولايغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان فى الحياة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة تطهيره يد الغاسل فلا فائدة فى غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولايمضمض ولايستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء فى داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله فى الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فى حقه والمسكة زائلة فالغالب الذى هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لامضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفى صلوة الآثار انه لايمسح رأسه وهو المختار وهو ظاهر الرواية وصحح شيخ الاسلام فى شرح المبسوط انه يمسح اذلا فاصل بينه وبين الحي فيه ولايؤخر غسل رجليه كما فى الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلوانى وما ذكر من الوضوء فى حق البالغ والصبي الذى يعقل الصلوة اما الذى لايعقلها فيغسل ولايوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذ الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لاتعلق بكون الميت بحيث يصلى اولا كما فى المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى او حرض وهو الاشنان قبل طحنه اوصابون ان تيسر شئ من ذلك والافسخن قراح طلبا للمبالغة فى التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره اويده اوركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا وفى المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شئ ازاله وعن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولايعيد غسله ولاوضوءه لاجل ماخرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة فى حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال فى البدائع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح وهو الذى لم يخالطه شئ ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى المرة الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفى الثالثة بالماء القراح وشئ من الكافور وقال ابن الهمام فى شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعنى الهداية واخرج ابوداود عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعنى التى غسلت زينب

( بنت )

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسليها وترا ثلثا او خمسا اوسبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافور اودل هذا على جواز الزيادة على الثالثة عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روى عن عائشة انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اى تأخذون ناصيته يقال نصوته اى اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي عليه الصلوة والسلام حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط به قال وهو فضل حنوط النبي عليه الصلوة والسلام رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الآدمي المسلم طهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اى بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اى لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقة.

التى ينبغى ابعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط فى غسله النية قال ابن الهمام فى شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بمد وقالوا فى الغريق يغسل ثلثا فى قول ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينوفثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر فى هذا المقدار الواجب انتهى وليس فيما ذكر مايفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له مناحق لوغسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابى يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لايعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولايفيد انه لايسقط الوجوب عنا الابالنية وكذا المروى عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا الالاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتأمل وقد علم من الاصول ان ماوجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لاوجوده قصدا كالسعى الى الجمعة والطهارة ولاترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لاينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لايسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلادليل عليه والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره ان يستره ولايحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلابأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن . الثالث فى تكفينه * السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف وقميص وقال الشافعى واحمد ثلث لفائف لماروت عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولاقميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ماروى ابن عدى

فى الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي عليه الصلوة والسلام فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص واخرج عبدالرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابوداود عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لايوازى حديث الصحيحين لكن تأيدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لوكفن فى قميصه قطع جيبه ولبته وكماه كذا فى جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هوالقميص الا انه الذى يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقدكان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء فى الحياة فكذا فى الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط اوحصير اونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفى المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى ازار واحد اجزأ وفى الينابيع ادنى مايكفن فيه الصبى الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضى خان والطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولوكان خلقا فى الكفن سواء كذا فى البدائع والمبسوط لماروى عن عائشة قالت نظر ابوبكر الصديق الى ثوب تمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قالت قلت هذا خلق قال الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخارى والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير

ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائى ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل مبلوسه فى الجمعة والعيدين وللمرأة ماتلبس فى زيادة اهلها وقيل يعتبر باوسط مايلبسه فى الحياة وفى المرغينانى لو كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن اولى السنة وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة اوثلثا اوخمسا والمحرم كغيره فى التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا لما فى مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية اوعلم ينتفع به اوولد صالح يدعوله رواه الخمسة الا البخارى واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه فى شخص معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على مالا نعلمه فيختص حكمه به وفى حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وفى الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدار قطنى وفى الموطأ عن عائشة اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم وفى الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفى المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا فى عامة الكتب

وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ماوجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان تكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة احتباسها وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد ﴿ الرابع ﴾ في الصلوة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لودفن بلا صلوة اوبلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط اوالشرطان وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه رفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضره دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن المروي مايشير اليه وهو ماروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران ابن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما انه سمعه منه عليه الصلوة والسلام اوكشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي فلا يلتحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة حزيمة مع شهادة الصديق فان قيل بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل جبرائيل عليه السلام على رسول الله بتبوك فقال يارسول الله ان معاوية بن معاوية قدمات

اتحب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون الف
ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبرائيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبرانى من حديث
ابى امامة وابن سعد فى الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر
لما استشهدا بمؤتة على ما فى المغازى قال الواقدى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم
ابن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا لما التقى
الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد
ابن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير
فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما فى المغازى
مرسل وما فى الطبقات ضعيف بالعلا بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه
وفى رواية الطبرانى لقيه بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام
لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشى صرح فيه بانه رفع له وكان
بمراى منه ثم انه قد توفى خلق كثير منهم غيبا فى الغزوات وغيرها ومن اعن الناس
اليه كان القرآء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان
على الصلوة على كل من توفى من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم
الا اذنتمونى به فان صلاتى رحمة له. وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله
ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان
فمن دونه والاصل ان الحق فى الصلوة للولى ولذا هو مقدم على الجميع فى قول
ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى لان هذا حكم يتعلق
بالولاية كالانكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر
الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن

(وقال)

وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان فى التقديم عليهم
ازدراء بهم وتعظيم اولى الامر واجب واما امام الحى فتقديمه مستحب لانه رضى به
اماما حال حياته فينبغى ان يصلى عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم
انه كان غير راض به حال حياته ينبغى ان لا يستحب تقديمه وفى فتاوى قاضى خان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر
والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر صاحب
الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان كان لوالى المصر
خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضى
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى اوخليفته والقاضى
وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا
وبه قال مالك * وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه السلام
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه
فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه
ولان الصحابة صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروى
انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انه فرض كفاية
وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع المتنفل بها
لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل
اجساد الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه
عليه الصلوة والسلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى
بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته
عليه الصلوة والسلام على قبره وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب
الاولى كما فى سائر الصلوات ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام سنة الدعاء ويدعو
لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول

شيئا فى ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذكر السروجى عن المرغينانى انه لا ينوى الميت وكذا فى فتاوى قاضى خان وذكر عن الاسبيجابى انه ينويه فى التسليمة الاولى لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اخر صلوة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وان ابابكر الصديق رضى الله عنه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على ابى بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على على فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ كما فى قنوت الفجر وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلى وابى هريرة وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد يقرأ الفاتحة فى الاولى وهو مروى عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذى وغيره ولنا ما قدمناه من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروى عنه عليه الصلوة والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شئ قدير وزاد بعض شراح القدورى اللهم انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غنى عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفى صحيح مسلم والترمذى والنسائى عن عوف بن مالك انه عليه

الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت انا كون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالديه اى والدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره فى المحيط وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى لانه لم يكلف فلاذنب له كالصبى بخلاف العارضى فانه قد كلف وعروض الجنون لايمحو ماقبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتى لافيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع مالم يكبر الامام تكبيرة قال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لاينتظر لانه ضرورى اذ لايمكن المقارنة الابحرج وهو مدفوع وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لايأتى بمافاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى مافاته بعد سلامه فكذا هنا لايأتى بالتكبيرات التى مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى منها ويقضى مامضى بعد سلامه قال فى الكافى الاان ابا يوسف يقول فى تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لاتفسد صلوته عند هما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر فى المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف مالوادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضى مافاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لاتبطل وان رفعت على الارض

وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لايقطع حتى تبعدوا الاول اصح ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفى الحاوى سئل الامام ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبدالله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفى جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع فى الجميع وبه قال الشافعى واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لايعود رواهما الدار قطنى قال ابن حزم لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع فى شئ من تكبيرات الجنازة الا فى الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل فى الصلوة بلا نص قال السروجى والعجب من النووى انه يدعى ان الرفع فى كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اوانثى فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفى رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وماروى عن انس انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان اباغالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما روى فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافى الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراء ثلاثة وراءهم اثنان ثم واحد ذكره فى المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى القنية افضل صفوف الرجال فى الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطاؤا عند الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا فى التاتار خانية وتكره الصلوة على الجنازة فى مسجد جماعة عندنا وبه قال

( مالك )

مالك وقال الشافعي واحمد لا بأس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص لما توفى امرت عائشة بادخال جنازة المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا مافعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع مانسوا ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا فى المسجد رواه مسلم ولنا ماروراه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال لاعموم لها الجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وماقيل لوكان عند ابى هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية مافى سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذى لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأى المجتهد لا يكون معصية فى حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وماروى ان ابابكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالها المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه فى موضع دفنهما وصلى الناس فى المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال مايصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى الا فى المسجد هذا وفى جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابى هريرة يحتمل لكل من الكراهة فى هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضى الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضى عدمها والى عدمها مال فى المبسوط وفى المحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرائط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات فى حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة

لااعلم فيها خلافا ٭ ولا تجوز والميت على دابة اوعلى الايدى اوعلى الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه السلام على القبر ولايعتبر التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك فى التفسخ لايصلى عليه ايضا ذكره فى المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولايصلى عليه بعد التفسخ لماسيأتى قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخارى عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا انه لا يعتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الرأى بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجرى العين التى باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانقطرت دما ولايصلى على غائب وقدمر ولاعلى عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التى لامدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولامحض دعاء كسائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلوة على العضو اثروما روى ان عمر صلى على عظام بالشام وان اباعبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر فى الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الااذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثره اوالنصف ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لايصلى عليه لئلا يؤدى الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قدتقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيهما يدل على انه عليه السلام صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لايصلح الاستدلال ولايصلى على باغ ولاقاطع طريق اذاقتلا حال الحرب ولايغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر وان لم يصل عليهم فقيل له اكفارهم فقال لااخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم فى السعى بالفساد [بل هم اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها

( يصلى )

يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
ذكره قاضى خان والوجه فيه انفيه احتمال التوبة ولان الاثر عن على انما ورد
فيمن قتل حال المحاربة فبقى ماعداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد
ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره فى جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه
عمدا عند ابى يوسف واختاره على السعدى لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى
عليه واختاره شمس الائمة الحلوانى لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه
ولانه مسلم عاص غير ساع فى الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع
الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحيح مسلم مايؤيد قول ابى يوسف
عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه
عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع
الصحابة عن الصلوة عليه فيحمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون
للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه
ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم • وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابى ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبى معه احد
ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى نفسه وكان يعقل الاسلام
لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه فى الاسلام
لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبى العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض
وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبى عليه الصلوة والسلام ۞ الخامس ﴿فى الحمل
والتشييع السنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة
وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعى لما روى عبدالرزاق وابن ابى شيبة ثنا شعبة
عن منصور بن المعتمر عن عبيدالله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبدالله بن
مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويا ايضا
ثنا هشيم عن ابى عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل
بجوانب السرير الاربع وروى عبدالرزاق اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور
اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد

قضى الذى عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام اوقلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووى ليس فى حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفى المبسوط حمل الصبى على الايدى احب من حمله على الدابة وفى الينابيع والرضيع والفطيم اوفوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير فى سفط او طبق والسفط بالفاء من الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا فى شرح الهداية للسروجى وينبغى الاسراع فى المشى بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفى التحفة الاسراع بالميت سنة وفى البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذى وعن ابى موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشى قد امها ولكن المشى خلفها افضل عندنا وهو قول على وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعى والثورى واسحق وغيرهم وروى عن على بن ابى طالب انه كان يمشى خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال على ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلوة

المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذوانهما يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوى والبيهقى فى سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ماروى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشى بين يديها فان رواية ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردوهن فانهن فتنة الحى والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت ياابا عبدالرحمن كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اماترانى امشى خلفها رواه الطحاوى وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه السلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه السلام مقابله فيتبعه فيه لذلك وفى صحيح البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على الاتباع لايقع الاعلى التالى ولايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن على رضى الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هى موعظة وتذكرة وعبرة وماقيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادى هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة فى الصلوة عليه لافى تشييعه ولان الشفيع انما تقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لايتحقق هنا فلم يبق الاتقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولايتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار الاان يكون بعيدا على ماروى فى النوادر عن ابى يوسف قال رأيت اباح يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى وقال حديث حسن ولايقوم احد للجنازة اذا مرت به الااذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وماورد فى الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بماروى عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابوداود وابن ماجة واحمد والطحاوى من طرق وعن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابوداود والنسائى والترمذى وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولاينبغى ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ماصلى لايرجع الاباذن الاولياء هذا ذكروه فى عامة كتب الفتاوى وغيرها وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول

هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم فى المنع مأخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغى ان يراعى ذلك والا ففى الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغى لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجمانى وقال علاء الدين التاجرى ترك الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر وليقرأ فى نفسه وقال قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفى الجنازة وفى الذكر ذكره ابن المنذر فى الاشراف ولا ينبغى للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره فى البدايع والمرغينانى والاسبيجابى وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهى نهى تنزيه والذى ينبغى ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون فى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد وفى كفاية الشعبى سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله ذكره فى التاتار خانية وقد روى عن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذى اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق

(الجيوب)

الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما فى الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوة الجاهلية وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخارى والصلق شدة الصوت وفى صحيح مسلم ثنتان فى الناس هما كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لايعذب بدمع العين ولايحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اويرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة اونايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لايترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل وضعه ازدراءه ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضى خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على مالايخفى ﴿ السادس ﴾ فى الدفن اللحد فى القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجى وفى فتاوى قاضى خان والسنة فى القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلابأس بالشق انتهى والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذى وروى ابن ماجة عن انس لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبى صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من الارض حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولايمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس فى التراب رمسا روى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبى اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجرور فوق الخشب واتخاذ التابوت ولوكان من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول

العلماء قاطبة وفى قاضى خان ينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى
الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة فانه
اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف
قامة ذكره فى الروضة وفى الذخيرة الى صدر الرجل اووسط القامة فان زادوا فهو
افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة
والاعلى القامة وما بينهما بينهما ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب على وابنه محمد بن الحنفية
واسحق بن راهويه وابراهيم النخعى وابن حبيب وقال الشافعى واحمد يستحب السل
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وخيرمالك والظاهرية
للشافعى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه الشافعى
وعن عبدالله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى انه صلى على جنازة الحارث
ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابوداود وقال البيهقى اسناده
صحيح ولنا ماروى ابوداود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم
هو النخعى لا التيمى فان حمادا انما يروى عن النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فقال
عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة
ولم يسل سلا زاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابى سعيد
انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض
روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ماصح عن على انه ادخل
يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل
القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة يعارض فعل عبدالله الخطمى ويترجح فعل
على بعلى وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ماعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت
من قبل القبلة رواه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن وعن ابن مسعود
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبر عبدالله ذى النجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا منى اخاكما حتى اسنده فى لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
فى جامعه واستعقاب النووى تحسين الترمذى لحديث ابن عباس بكونه من رواية
الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال
ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره
التدليس اذا قال حدثنى او اخبرنى كابن عيينة والثورى وغيرهما وكذا قال ابوزرعة

( وابو )

وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني اواخبرني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان تعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابوبكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الاخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله اوشفع لان المعتبر حصول الكفاية وذوالرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري اوالمحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا اوانثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روى عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبدالله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة روى مالك عن الشعبي والنخعي وروى عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى ابوداود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة اوحجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة اومخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وماروى انه جعل في قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا

تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله مايلبسك احد بعده ابدا فالقاها فى القبر ويسند الميت من ورائه بتراب اونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولابأس بالقصب وفى الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد قال الشعبى جعل فى لحد النبى عليه الصلوة والسلام طن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لايكره يعنى جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانها لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لايجعلوا على قبره اجرا وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الاجر فى قبورهم وقيل لابأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت فى بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولايزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لابأس بها والاول رواية الحسن عن ابى حنيفة ويستحب حثى التراب عليه لماروى ابوهريرة ان النبى عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولاارى برش الماء عليه بأسا ويسنم القبر ولايسطح عندنا وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع افضل لماروى ابوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت ياأماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلثة قبور لامشرفة ولالاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ماروى البخارى عن سفيان التمار انه رأى قبر النبى عليه الصلوة والسلام مسنما وحديث القاسم لوبلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لاتصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولالاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اى القى فيه البطحاء اى الحصباء الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس فى شئ من ذلك ماينافى التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابوحفص بن شاهين فى كتابه الجنائز ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالرحمن

(المحاربى)

المحاربى عن عمرو بن سمر عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر وسألت سالم بن عبدالله قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاندع تمثالا الا طمسته ولاقبرا مشرفا الاسويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدرمايبدو ويتميز عن الارض به وفى المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع اوشبر وفى قاضى خان قدرشبر وفى البدايع اواكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لمااخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لماروى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابوداود والترمذى وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره ذكره فى المغنى وفى منية المفتى المختار انه لايكره التطيين وعن ابى حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة اونحو ذلك لماسر من الحديث آنفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه كذلك وكره ابويوسف الكتابة ايضا والله اعلم ﴿ السابع ﴾ فى الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله ثم الاحسن فى تعريف الشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغى باى شئ كان وباى سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل اووجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد

على حسب اختلافهم وكذا الذى وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة اولم تجب هوالصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الاان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذالم تجب فيه القسامة والدية لايغسل كما اذا وجد فى الشارع الاعظم اوالجامع اوفى برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذى هو واجب لسائرالموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه فى حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذى سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمى عنده بل يغسلون كسائرالاموات وعندهما لايغسلون وهو قول الشافعى واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف اوعدم الطهارة لايؤثر فى الشهادة فان عدم الذنب فى غيرالمكلف لاينافى كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر مظلومية وغيرالمكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة فى الحيوة لايوجب الغسل بعدالممات لان وجوبه فى الحيوة لوجوب مالايصح الابه وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قداقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابى حنيفة فى غيرالمكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولاذنب لغيرالمكلف ليكون القتل طهرة له فالقتل فى حقه والموت سواء فيغسل والتكريم فى جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه فى ابقاء اثر الظلم اوهو غير موجود معه اصلا اذا الحاكم علام لايحتاج الى شاهد وله فى غير الطاهر مار واه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن زبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابى عامر الثقفى ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس فى مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا اولا فى الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن

الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب
يرث اذا صار خلقا وسمى الشهيد الذى حصل له رفق من مرافق الحيوة
مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التى كانت
فى شهداء احد الذين هم الاصل فى حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل
اويشرب اوينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا اويأويه خيمة او نحوها
وهو حى أويمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على
خلاف القياس المشروع فى حق سائر اموات بنى آدم فيراعى فيه جميع
الصفات التى كانت فى المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد فى زمنه
عليه الصلوة والسلام والضابط فى حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب
القتل شئ من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وماقبل مضى
وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضى وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم
جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا فى ذمته اما مطلقا او ان قدر على
الايماء بالرأس على مامر الكلام عليه فى صلوة المريض وقدروى البيهقى
فى شعب الايمان عن ابى جهم بن خذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت انكان به رمق سقيته ومسحت وجهه
فاذابه ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمى ان انطلق
اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع
آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذاهو قدمات فرجعت الى هشام
فاذاهو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات ولوا وصى بشئ فانكان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابى يوسف
وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا امابامور الآخرة فلايكون مرتثا اتفاقا وقيل
لاخلاف بينهما فجواب ابى يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد
فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى اويتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلايصير مرتثا بشئ مماتقدم ذكره
ابن الهمام فى شرح الهداية لان ماينال من المرافق حينئذ لايصلح ان يكون
للاستعانة على القتال فلا يؤثر فى الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان
لايغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الاما ليس من جنس الكفن
لقوله عليه الصلوة والسلام فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه

احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يد فنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابود اود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذى ليس من جنس الكفن هو السلاح و آلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة فى الذخيرة السراويل مماليس من جنس الكفن ايضا فان كان ماعليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه وعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس مايدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الاان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب فى كل مقاتل ان لايلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدا على الحشو و آلة القتال فورد الامر على ماهو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب فى نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا فى ديارهم فورد الامر على الغالب و يصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة ابن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعى واسحق لايصلى عليه حديث جابر بن عبدالله انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد فى دماءهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والترمذى وصححه ولنا ماروى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فآء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورآى مامثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عندالله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطا بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف مسلمين يجهزون على جرحى المسلمين الى ان قال فوضع النبى عليه السلام حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة ثم جئ بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه

عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منهما لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ يعارض حديث البخارى وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ماعرف فى الاصول من ترجيح المثبت على النافى اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا مافعله عليه الصلوة والسلام فى ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ماذكره البخارى والبيهقى انهما قتلا فى ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه السلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلوته عليه السلام عليهم وكيفيتها رواه ايضا كما فى رواية الحاكم والله سبحانه اعلم ﴿ الثامن ﴾ فى مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض النسخ لابأس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام قال مامن ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لايكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى فان نعى الجاهلية ماكان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله عليه الصلوة السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك لما روى ان اباطالب لما هلك جاء على فقال يارسول الله ان عمك الضال قدمات فقال اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث قال النووى وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى اخر من الكفار لاينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له

ولى الا كافر لاينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لماروى ان يهوديا
امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عندموته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه
تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولامن يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن اومنع
ظلما سألوا له من الناس لانه لايقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد
ثوبا لايجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سالوا
شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قدقسم ماله فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل اوافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لايملكه خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه ذكر فى الروضة لايغسل منه
شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اماغسله زوجته فغير جائز
عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلثة احتجوا بحديث عائشة قلت
وارأساه لصداع بى فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه ياعائشة ماضرك
ان مت قبل فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدار قطنى وغيرهما باسناد
ضعيف قال ابوالفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتك وروى البيهقى وابوالفرج
عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يااسماء اذامت فاغسلينى انت وعلى
فغسلاها قال ابوالفرج فى اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشئ وقال
النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها مايعتمد عليه على انه لوثبت لم يكن
فيه دلالة لان الغسل ممايضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة
فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يصدر
من فلان من ذلك شئ الامباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووى والمعتمد
عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية
وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لااعتبار بالعدة فان الزوج لوطلقها
ثم مات لاتغسله فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة
بالطلاق قبل الميت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله
فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لاالمنفى عنده الا يرى انها
ترث هنا لاهناك انتهى ولايخلو هذا المحل عن اشكال فان الموت ان اوجب
قطع الوصلة واثبات الحرمة فلافرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه
والافلافرق بينها وبينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعى

( فى توقف )

فى توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث نوجد كما فى جانبها الاحيث لا توجد كما فى جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعى وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال فى المحيط فى رواية الحسن وهى الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعى وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت فى العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصارت كما لو اعتقها ثم مات وهى فى العدة وهى عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا فى المحيط وفى البدايع فى ام الولد روايتان عن ابى حنيفة فى قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفى قوله الثانى لا تغسله وهو الاصح عند الشافعى ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهى عنه والنهى راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابى حنيفة وابى يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب او درهم للغير او فى ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج منه لانها حق العبد وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفى المنتقى مات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفى المرغينانى وفى رواية لا تعاد الصلوة قال السروجى وهو موافق للاصول يعنى ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب اعادة الصلوة ولو فى الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابى يوسف حى وميت بينهما ثوب او ثوب مباح فالحى اولى به وفى المرغينانى ان كان للحى فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحى وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحى الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه

عندالضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قال الترمذى حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدنا هما لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولايجوز ان يدفن اثنان او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعى وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلى عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها الفريضة ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء كما فى سائر الصلوات وان شاؤ اجعلوهم صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان سيان فى ظاهر الرواية وجاز ان يصلى على كل واحد على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لايكون عدمه علامة الكفر لما ذكر فى التاتار خانية انه يندب للغازى فى دار الحرب توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لايصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة يتخذلها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل

( وبين )

بها وان لم تكن ففيه روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة
العيد قدمت العيد عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد
لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة لتشويش لئلا يظن البعيد انها صلاة
العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر وادفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز
الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه
فى مقابر اولئك القوم وان نقل الدفن قدر ميل اوميلين فلا بأس به قيل
هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد لا يجوز اومكروه ولان مقابر
بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة فى النقل
الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لما روى ان سعد بن ابى وقاص
مات فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل
لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان
امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهى لا تصبر وارادت نبشه ونقله
الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من
سقوط مال فيه اوكون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا
بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام
ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا
من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفى القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء
كان صغيرا اوكبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح تجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات

الرطبة من اعلاه دون اليابس ولورای طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه • ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولا وكل مالم يعهد فى السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعله عليه السلام فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة • ولايكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها امالو ابتلع لؤلؤة اومالا لانسان ثم مات ولامال له ففى التجنيس انه لايشق بطنه وفرق بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحى ولايشق بطنه حيا لوابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر فى الاختيار ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهذا اولى • والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق فى حال الحيوة لافضائه الى الهلاك لالمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت • وفى فتاوى قاضى خان حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام تقول ولدت لاينبش القبر لان الظاهر انها لوولدت كان الولد ميتا وفيها ولاتكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولامستحبا ولانرى به بأسا وقال علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لاسنة فيه ولااثر عن صحابى ولاعن امام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يعهد الاستلام فى السنة الا للحجر الاسود والركن اليمانى خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لايفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبته كساه الله

(من)

من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله
مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الحضر
عليه السلام عزى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكر غيره ايضا وفيه دليل
على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الحزن قالوا
وهى بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير
ابن عبدالله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
ويستحب لجيران الميت واقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم
ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك
فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفى فتاوى البزازى ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم اولقراءة سورة الانعام او الاخلاص
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب
الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه
لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبدالله المتقدم وانما يدل على كراهة
ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه
فلما رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع بين يده ووضع القوم
فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت
بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله صلى الله عليك انى ارسلت الى
البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان يرسل الى بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى
فهذا يدل عن اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفى الفتاوى جعل
ارضه مقبره فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض

سعة فلابأس به والايهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولوحفر قبرا فاراد آخردفن ميت فيه انكانت المقبرة واسعة كره له لايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز و لكن يضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى فى مسجد اومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن حفر لنفسه قبرا فلابأس به ويؤجر عليه كذا عمل عمر بن عبدالعزيز والربيع ابن خيثم وغيرهما ذكره فى التاتار خانية وذكر فى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابى بكر انه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لاتعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وماتدرى نفس باى ارض تموت وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لوكتب على جبهة الميت اوعمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه وتعالى الميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذامت وغسلت فاكتب على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته فى المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جائنى ملائكة العذاب فلما رأو مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره فى التاتار خانية والله سبحانه اعلم

## ﴿ فصل فى احكام المسجد ﴾

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية العمارة تتناول البناء وقد قال عليه الصلوة والسلام من بنى مسجدالله بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول مااسترم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية رواه الترمذى وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانى وههنا ابحاث • الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت وادخال المجانين والصبيان لغير

الصلاة ونحوها لماروى عمرو بن شعيب والخصومة عن ابيه عن جده قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه
الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة
غير ان النسائى لم يذكر نشد ان الضالة وفى صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام
من سمع رجلا ينشد فى المسجد ضالة فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن
لهذا وروى الترمذى فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن ابى هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع اويبتاع فى المسجد
فقولوا الاربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشدعن ضالة فى المسجد فقولوا الاردها الله
عليك قال الترمذى حديث حسن غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم
وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال خصال لاتنبغى فى المسجد
لايتخذ طريقا ولايشهر فيه سلاح ولاينبض فيه بقوس ولاينشد فيه نبل ولايمر
فيه بلحم نئ ولايضرب فيه حد ولايتخذ سوقا وروى عبدالرزاق ثنا محمد بن اسلم
عن عبد ربه بن عبدالله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع
والمراد بالبيع والشراء ماكان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما
ماليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ماكان من حديث
الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ماتقدم وبين مااتفقا عليه عن سعيد
ابن المسيب مر عمر بن الخطاب فى المسجد وحسان بن ثابت ينشد فلحظ اليه فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل
ان المساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها مماينبغى
التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلويث واهانة
على ماشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا
فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولاتلويث لايكره والا كره
ولهذا نثر عليه السلام مالا اتاه من البحرين فى المسجد وقسمه فيه لكونه نوع
عبادة وليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا
وعلى هذا الاصل يتفرع ماذكروه فى كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره
التوضؤ فى المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه

ماقاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لايخلو عما يكره فى المسجد مع ماتقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال فى المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لااذالم يتخط الناس ولم يمر بين يدى مصل والاول احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد اورمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفى دفنه بترابه وفى المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القدر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهى ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد اواسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه اوبخشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لايصلى عليها فلابأس به ايضا والاولى ان لايفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولايحفر فى المسجد بئر ماء لانه لايؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة ولاتستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لنقل النزاليها ولا بأس بان يتخذ فى المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لاباس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر السروجى فى شرح الهداية قال النووى فى شرح المهذب لايحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجى وهذا عندنا مكروه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الالمصيبة فانه يكره وكما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا

* الثانى * فى افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخارى فى اجناسه قال عليه الصلوة والسلام لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وقال عليه السلام

(صلوة)

صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الا الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير ذلك الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة والف في مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي مسجد الاقصى بخمس مائة ولئن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل تقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل رباله ان تحول الى مسجد آخر انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا المنافق الا اخرجته

حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له
الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان
يخرج بعد ماصلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر اوالعشاء لانه
ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين
الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر اوالعصر
اوالمغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين
ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر اومخالفة الامام وكلاهما مكروه
ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على
كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها ﴿ الثالث ﴾ في مسائل
متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء
الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق
المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان
المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها
جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة ثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول
الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانو لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره
قاضي خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصورة وبعدها مادام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية

(اكثر)

اكثر من ثلثة يكره التكرار والافلا وعن ابى يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى
لايكره والايكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا فى فتاوى
البزازى رجل بنى مسجد فى ارض غصب لابأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس
وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لاينبغى ان يصلى فيه لانه
حق العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة قال السروجى وهذا
يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا بأس عند عدم القرينة
يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه لكن قول صاحب الواقعات
بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لاضرر فيه يعنى فى مسجد السور
لانه نائبهم يدل على ان مراده بلا ينبغى عدم جواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة
وفى المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة
كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها
فى المسجد الحرام حين ضاق بهم * رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره
ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزازية والخلاصة
وفى المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل
قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كان سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا
فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم
اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به فى غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد
واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضى خان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زماننا
الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف
لو تركت مفتوحة ولابأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه
كما لابأس بتحلية المصحف يعنى انه لايأثم بفعله لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير
لقاضى خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه
ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة
قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لابأس به ومحل

الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة لانه يلهى قلب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

## ﴿ فصل فى مسائل شتى ﴾

من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل العلم خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه اوظهره الى جنب الامام اووجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لايجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه اويساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لايجوز لتقدمه منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لاتجوز اصلا وقال الشافعى واحمد لاتجوز مالم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لاتجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم وفى شرح القدورى للزاهدى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله تعالى على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لاتجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابوبكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة اودفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير

(سبب)

سبب فليس بقربة ولا مكروه ومايفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد ونها سنة اوواجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى وفى الحجة قال ابو حنيفة لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالايطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لايجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت يسر بنعمة اوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلايمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا عبرة قيل لم يرد به نفى مشروعيته قربة بل اراد به نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لايثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ماذكره فى التاتار خانية عن المضمرات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها مامن مؤمن ولامؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده أنه لايقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله له دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذامات مات شهيدا فحديث موضع باطل لااصل له ولايجوز العمل به ولانقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولاملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر

منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه اعلم وهوولى العصمة والتوفيق وفى فتاوى قاضيخان ولا بأس ان يصلى على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض اوماتنبته الارض افضل اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس به كذا فى الخلاصة والبزازية ولوصلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من الركوع اوالسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر مايمنع من النجاسة وليس عنده مايزيلها يصلى فى الثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والافلا اذ لايلزمه مالم يلتزمه جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لايلزمه السهو ولوسهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث اويغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفى فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده اوكمه الذباب والبعوض الاعند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة فى الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولايعيد ولوخافت بآية اواكثرتمها جهرا ولايعيد خاف ان قرأ الفاتحة اوالسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة اوكلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ماتشكرون ينبغى ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية اواكثر ان انتقل الى مافوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن لايطيقه الابامساك الماء فى فيه اوباخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة ويعذر كذا فى القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة اولا قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف مالوشك بعد قراءة السورة فى قراءة الفاتحة حيث لايقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لاهناك الاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة اواكثر افضل من ابلاغ

الوضوء ثلاثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لايأتى بالطمانينة لايعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا فى الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لايدركها لايمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشى ولايقوم وحده الكل من القنية وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لايدركها انه يمشى الى الصف ولايقف وحده ان كان فى الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفى القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا اونحوه اولمصيبته اولاستراحة لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لايجب عليه قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان عنده لاتفسد صلاة المقتدى اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر ان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بئره فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا فى سنة الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر اولسنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابى حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يصليهما ولاتعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير اوعمل كثير مما يقطع المجلس فى سجدة التلاوة شرع فى النفل على ظن ان فى الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لايقطعه كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب اذ لايجوز قطع العبادة الالاكمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الاقائما ذكره فى الحاوى قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لايعود وقيل هذا قول ابى حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

وان لم يعد تفسد كذا فى القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لابعده وقيل القضاء اولى فى الحالين انتهى وقدقدمنا ان كل صلاة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره فى الهداية وفى القنية ايضا فى باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد انتهى لم يجد الصارى الاجلد الميتة غيرمدبوغ لايستتربه للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذاجازبيعه يجوز ان يحمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله فى الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياء فى الفرائض فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والافان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذمن حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذلدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلافائدة فى النية وان عفالايؤاخذ به فما الفائدة ح الكل فى البزازية وفى الظهيرة ولوترك تكبيرة القنوت لارواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لاوفى الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فى الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء فى فوائد السفكردى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ماقبله اوبعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة والافلا وفى المحيط قال الشيخ ابوجعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها اوبعدها مافيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لايسجدانتهى وهذا اقرب وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولااثم عليه وفى المحيط وهل يكره تأخيرها ذكرفى بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلوة لايكره وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفى الحجة ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفى العتابية الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل فى الطريق ان الامام فرغ من الصلوة قام فى الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام فى الصلوة فى وقت ثلث مرات

وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة اويصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابويوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولونذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفرفان عنده لايلزمه شئ ولونذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لاشئ عليه ولونذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولوقال لله تعالى على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولونذرت امرأة ان تصلى غدا كذا اوان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعندزفر لايلزمها شئ ويؤمر الصبى بالصلوة اذابلغ سبعا ويضرب عليها اذابلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذابلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات السمرى قندى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة اوالغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولولم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ امرأة لاتصلى قال الله تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة والعافية فى الدنيا والآخرة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى هذا ما وفق الله تعالى له ويسره وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر والمآل

حمداً لك اللهم يامن رفع رايات الشريعة الغراء بالعلماء الاعلام واعلى درجاتهم بالتمسك بها من بين سائر الانام والصلوة والسلام على مطلع الفجر الهداية ومنبع علم الدراية والرواية سيدنا محمد الذى انمحت بانوار طلعته ظلمات الجهالة وانمحقت ترهات اهل الشقاق والضلالة وعلى آله واصحابه ومن تبعهم من احزابه الى يوم الدين الذين انزل فيهم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وبعد فيقول العبد الفقير خادم العلم الشريف المدرس المجيز سابقا فى جامع الوالدة الكائنة فى اسكدار الحافظ محمد خيرى الاسكدارى اناله الله فوق مايتمناه فى هذه الدار وفى تلك الدار قد وقع الفراغ من تصحيح الكتاب المشهور بشرح الحلبى الكبير للمولى العلامة الفقيه والفهامة النبيه الخطير ابراهيم بن محمد الحلبى اعلى الله درجته فى المقام الابدى الحى وهو كتاب جليل المقدار مرغوب عند الخواص والعوام متداول بين العلماء العظام والطلبة الكرام كيف وشهرته تغنى عن ان تصفه الاقلام بل هو ادل دليل على جلالة قدر مؤلفه وكماله حيث انه لم يؤلف مؤلف على تمثاله ولم ينسج منسوج فى بابه على منواله لما انه جمع من مسائل الصلوة المهمات فاوعى ولم يترك شيئا من معضلاتها الاوائم تحقيقها حيث سعى جزاه الله عنا خيرا واجزل له اجرا ولما اراد طبعه ثانيا الحافظ شوقى افندى فى يمن ايام مفخر سلالة آل عثمان السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (عبد الحميد) خان ادام الله ظلال شوكته الى آخر الدوران وكانت نسخة المتداولة المطبوعة قبل هذا مشحونة بالغلط المردود بحيث يضل اذهان الواردين عن المورود التزمت تصحيحه ونقدت من غثه سمينه ومن غلطاته صحيحه وبذلت الجهد فيه حتى لايتصادف الناظر المطالع بما ينافيه فجاء بحمد الله وتوفيقه مطبوعا مهذبا ولاهل المطالعة كتابا مرغوبا وهذه من جملة ما وفقنى المولى سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضله العميم ولطفه الجسيم ونسئله تعالى ان يوفقنى لتصحيح امثاله من الكتب الدينية بجاه من جاهه عنده عظيم وقد تم طبعه وكمل ينعه فى رجب شهر الله المعظم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة والف

---

درسعادت ـ باب عالى جاده سنده مطبعۀ كتبخانۀ جهان نومرو ٢٣ـ٣٢

## ﴿ فهرست غنية المتملى شرح الكبير للمنية المصلى ﴾






VET TES EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget




Digitized by Google

